

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة



ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم اقتصادية
تخصص: نقدي وبنكي

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية
رقم:

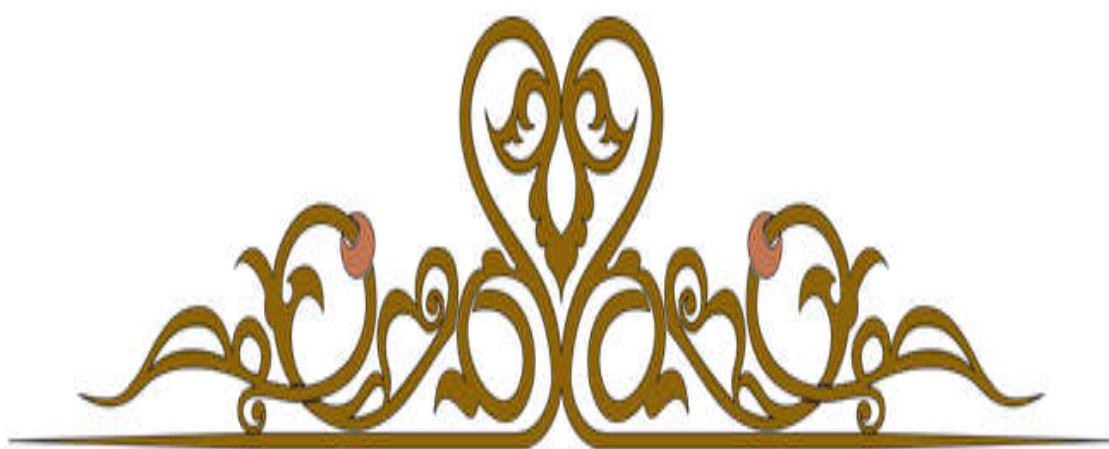
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
من إعداد الطالبة:
- سارة بورنان
تحت عنوان

تحليل وتقييم منظومة جباية المؤسسة المصرفية
دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)
بالمسيلة

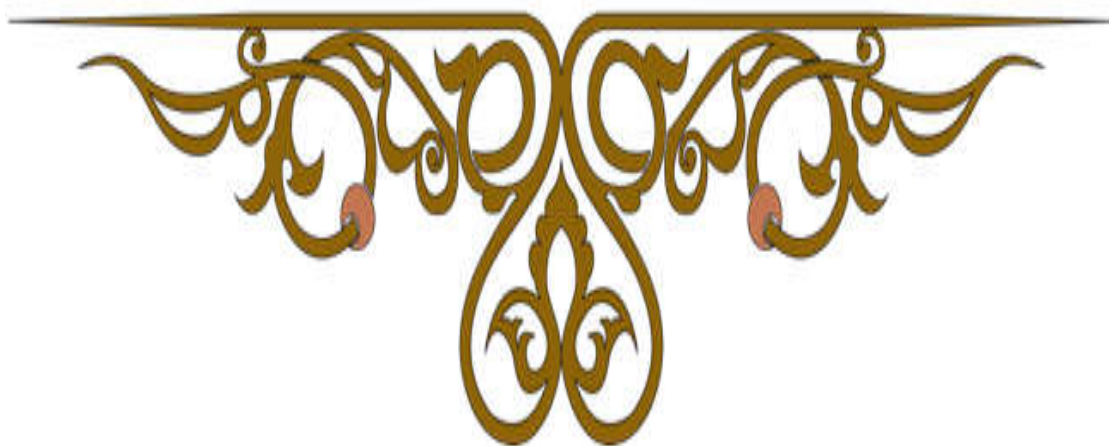
لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
ولهي بوعلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
عجلان العياشي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
زواق الحواس	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كلمة شكر وتقدير

نحمدك ربي حمد الشاكرين نحمدك ربي حمد الذاكرين نحمدك ربي حمدا كثير مباركا فيه
نحمدك على توفيقك لنا ومدنا بالقوة والعزم لإنهاء هذا العمل المتواضع والذي تمنى أن
تقبله منا .

واقترء بقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" صدق رسول
الله

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز
هذا العمل المتواضع وإتمامه ولو بنصيحة وأخص بالذكر الأستاذ المشرف
الأستاذ الدكتور "عجلان العياشي" لما قدمه لي من توجيهات ونصائح قيمة .
كما لا أنسى أن أشكر كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وبالخصوص أساتذة تخصص: تقدي وبنكي
، وكل زملائي وزميلاتي في الدراسة

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر وتقدير
I	فهرس المحتويات
III	قائمة الجداول
IV	قائمة الأشكال
أ-و	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للجباية	
8	تمهيد
9	المبحث الأول: ماهية الضرائب.
9	المطلب الأول: تعريف الضرائب.
9	المطلب الثاني: خصائص وأهداف الضرائب
14	المطلب الثالث: تقنيات الضريبة وأنواعها
22	المبحث الثاني: أنواع الضرائب
22	المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG
25	المطلب الثاني: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات IBS
28	المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى
32	المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية
32	المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات
35	المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة
36	المطلب الثالث: الالتزامات الجبائية للمؤسسة كونها جامعا للضريبة
38	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: العمليات الجبائية البنكية في الجزائر	
40	تمهيد
41	المبحث الأول: العمليات الجبائية في القطاع البنكي
41	المطلب الأول: الالتزامات الجبائية الخاصة بالهيكل المالي

43	المطلب الثاني: جباية العمليات البنكية باعتبار البنك مكلف حقيقي
49	المطلب الثالث: جباية العمليات البنكية باعتبار البنك مكلف قانوني
55	المبحث الثاني: الجباية البنكية في الجزائر
55	المطلب الأول: الضرائب المباشرة في القطاع البنكي الجزائري
64	المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة في القطاع البنكي الجزائري
68	خلاصة الفصل الثاني
الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمسيلة	
70	تمهيد
71	المبحث الأول : ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "
71	المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة 904
72	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة 904
75	المبحث الثاني: إدارة العمليات الجبائية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم الاجراءات التصريحية المقدمة من طرف البنك
75	المطلب الأول: إدارة العمليات الجبائية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية
85	المطلب الثاني: أهم الاجراءات التصريحية المقدمة من طرف البنك
92	خلاصة الفصل الثالث
94	الخاتمة
98	قائمة المراجع
102	الملاحق
	الملخص

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	السلم التصاعدي لمعدلات IRG	24
02	القيمة في الفرق بين الإنتاج والاستهلاك	28
03	توزيع الرسم على النشاط المهني	31
04	الحقوق الجبائية الخاصة بالهيكل المالي للبنك	42
05	وعاء ومعدلات الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني	48
06	معدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات	58
07	المدخيل الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي	59
08	وعاء ومعدلات الرسم العقاري	63
09	معدلات الضريبة حسب شرائح الدخل الشهري	77
10	حساب الاقتطاع الشهري	77
11	أرباح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات 2016، 2017، 2018.	80
12	كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة في البنوك	85
13	التصريح بالوجود	86
14	التصريح الشهري	87
15	التصريح السنوي بالمرتبات والأجور	88
16	التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات	90
17	التصريح السنوي بالرسم على النشاط المهني	91

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة	74
02	تقسيمات النظام الحقيقي	83

مقدمة

تلجأ الحكومات إلى اعتماد الضرائب على اعتبار أنها أحد أهم دعائم الناتج الوطني، لذا فإن مساعي تفعيل النظام الضريبي والوصول به إلى مستوى الكفاءة موضوع اهتمام دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وذلك من خلال التقييم الدوري لتصحيح الاختلالات التي تنتج عن قصور القوانين.

حتى تتمكن المؤسسة الاقتصادية من بلوغ أهدافها عليها أن تحسن استغلال مواردها المتاحة أفضل استغلال، وأن تعمل على التحكم في مختلف تكاليفها وإيجاد السبل لتدنيته، ومنها التكاليف الجبائية التي يجب على المؤسسة تسييرها، كما أن الجبائية كتكلفة تتحملها المؤسسة، تتميز بالتعدد وعدم الاستقرار في نصوصها الآمرة الذي يولد المزيد من المخاطر، نظرا لتواجدها الدائم في حياة المؤسسة مرة من خلال الالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها و مرة أخرى بالتأثير على قراراتها.

يعتبر العامل الجبائي من بين أهم العوامل المؤثرة في المؤسسة الذي يشكل أكبر المخاطر و الانشغالات التي تتعامل معها لما يتميز به من مرونة و عدم ثبات، فالعامل الجبائي يعتبر تكلفة بالنسبة للمؤسسة لأنه يمثل اقتطاعات من خزينتها لخزينة الدولة، فأدى هذا إلى الضرورة و الحاجة لخلق وظيفة تسييرية داخلية تختص بمزج مختلف السلوكيات القانونية و التشريعات الجبائية و العلوم التسييرية من أجل تدنية التكاليف الجبائية إلى أقل حد ممكن، وفقا لما تنص عليه مختلف التشريعات و القوانين، و هذا هو ما يعرف بالتسيير الجبائي، ولا يتحقق ذلك إلا بتوكيل هذه المهمة إلى مسيرين يتمتعون بقدرات و كفاءات عالية تضمن لهم تحقيق أهدافهم المتمثلة في تعظيم الاستفادة من التحفيزات الجبائية مع تجنب الخطر الجبائي.

تعتبر البنوك من المؤسسات الخاضعة للضريبة و ضمن هذا الإطار يتم طرح مفهوم منظومة جبائية البنوك الذي يجسد إمكانية التعامل مع الجبائية و تسييرها لخدمة أهدافها و جعل البنك في وضعية أن الجبائية ليست تكلفة فقط بل لها أثر يجب تسييره و إدراجه في السياسة العامة أو الإستراتيجية العامة للبنك و في هذا الإطار نطرح الإشكالية التالية:

1-الإشكالية:

من خلال ماسبق ذكره يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى تقييم وتحليل الجبائية في المؤسسات المصرفية؟

2 - الأسئلة الفرعية:

وفي ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا عدة أسئلة فرعية من أبرزها:

- ماهية النظام الجبائي المطبق على المؤسسات المصرفية؟
- هل تخضع المؤسسات المصرفية لنفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها المؤسسات الانتاجية ؟

- كيف يتم دفع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسات المصرفية؟
- كيف يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة بتسديد ضرائبه؟

3- الفرضيات:

لمعالجة إشكالية البحث التي طرحناها اعتمدنا الفرضيات التالية والتي يمكن أن تساعدنا على الإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية:

- تخضع مختلف المؤسسات المصرفية إلى جملة من الضرائب والرسوم المتمثلة في الضريبة على الدخل الاجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات ، الضريبة على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة كغيرها من المؤسسات الأخرى.
- يتم دفع الضرائب والرسوم المطبقة على المؤسسات المصرفية كل سنة لمصلحة الضرائب.
- يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة بتسديد ضرائبه بالاعتماد على محاسب يقوم بتقدير الضرائب ويتم أداؤها عن طريق تصريحات إلكترونية.

4- أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية الموضوع في النواحي التالية:
- إبراز أهمية النظام الجبائي المطبق في المؤسسات المصرفية.
- كيفية دفع الضرائب والرسوم لمصلحة الضرائب.
- أهمية الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات المصرفية.
- أهمية ترشيد نفقات المؤسسات المصرفية من خلال التسير الجبائي للعمليات الجبائية المطبق فيها وعدم تحمل تكاليف جبائية إضافية أخرى.
- توضيح سيورة العمليات الجبائية وأهم الإجراءات المتخذة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمسيلة.

5- أهداف الدراسة :

- تحديد مفاهيم الجباية المصرفية وتبيان تقنياتها.
- إبراز مدى فعالية الضرائب في المؤسسات الاقتصادية والمصارف.
- توضيح مدى الالتزام بالتصريح وتسديد الضرائب التي تمس المؤسسات المصرفية.
- تحديد أهم الضرائب والرسوم المطبقة في المؤسسات المصرفية.
- التعريف على كيفية دفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمسيلة لمختلف الضرائب والرسوم.

6- أسباب اختيار الموضوع:

هناك سببين:

01- الأسباب الذاتية وهي كالآتي:

- الرغبة في استكشاف العمليات الجبائية المطبقة في المؤسسات المصرفية؛
- طبيعة التخصص الدراسي؛

02- الأسباب الموضوعية وتتمثل في:

- قلة الدراسات حول المنظومة الجبائية في المؤسسات المصرفية؛
- السعي إبراز أهمية موضوع البحث من خلال الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المسيلة.

7- منهجية الدراسة:

لكي نسلط الضوء على الموضوع محل الدراسة ونقوم بتقييمه وتحليله وبالتالي نتمكن من بناء رؤية تساعدنا على حل الإشكالية المطروحة ، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي ، وتم الاعتماد على دراسة الحالة من خلال إسقاط الجانب النظري على الواقع الميداني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمسيلة.

8- حدود الدراسة:

الحدود المكانية: للتعرف على مختلف الضرائب والرسوم التي تلتزم بها البنوك وأهم الإجراءات التصريحية المفروضة عليها ، حيث يحاول البحث دراسة تقييم وتحليل منظومة جبائية البنوك من خلال دراسة حالة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة (BADR).

الحدود الزمانية : سنقوم بدراسة أنواع الضرائب والرسوم التي تفرض على بنك الفلاحة والتنمية الريفية بولاية المسيلة إلى غاية 2022.

9- صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع التي تتحدث حول جباية المؤسسات المصرفية.
- عدم وجود دراسات سابقة تتحدث حول موضوع الجبائية في المؤسسات المصرفية.
- الصعوبة الحقيقية التي اعترضتنا في هذا البحث تتمثل في عدم الحصول على بعض المعلومات المالية في البنك من قبل السر المهني ؛
- ضيق الوقت المحدد لإنجاز الدراسة بالمقارنة مع أهميتها والأهداف المرجوة منها؛

- صعوبة الحصول على بيانات ومعلومات حول موضوع الدراسة؛

10- الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

محمد عادل عياض "محاولة تحليل التسيير الجبائي وآثاره على المؤسسات" مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر 2002/2003 .

اهتم الباحث في هذه الدراسة على مفهوم التسيير الجبائي بشكل عام، وذلك من خلال النظر إلى مبادئ التسيير الجبائي، وكذا حدوده، ومفهوم الخيارات الجبائية، وأكد الباحث على أهمية إدراج العامل الجبائي ضمن محددات صنع القرار في المؤسسة، ونشير هنا إلى أن الباحث أبرز أثر العامل الجبائي من خلال دراسة نظرية لأثر الجباية على خزينة المؤسسة وبعض السياسات التي تتبعها المؤسسة من أجل التخفيف من الآثار السلبية للجباية على هذه الأخيرة أي خزينة المؤسسة وأثرها على مختلف مصادر التمويل، والتسيير الجبائي لنتائج المؤسسة.

وقد أوضح الباحث أثر النظام الجبائي على شركات الأموال في مختلف المجالات، والخيارات التسييرية المتاحة في التشريع الجزائري مع إعطاء مقارنة مع تلك الخيارات التي يمنحها التشريع الجبائي الفرنسي.

الدراسة الثانية :

فاضل مرشد حمدان محمود "المعالجة الضريبية لمعاملات المصارف الإسلامية" أطروحة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في المنازعات الضريبية.كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2005 .

وتتمثل أهمية الموضوع باعتبار أن الاقتصاد يحتل مكانة رئيسية في بناء وتنمية المجتمعات وأن المصارف تعتبر عصب لهذا الاقتصاد و أداة مهمة من أدوات التنمية.

أهم النتائج المتوصل إليها:

حتى تبقى المصارف الإسلامية بوضع سليم من ناحية مالية ومحاسبية لابد لها من مواكبة التطورات وإدخالها إلى جهازها المالي والمحاسبي ؛

تفعيل دور جهاز الرقابة الشرعية والمالية في المصرف من أجل بيان مدى التزامه بقواعد و أحكام الشريعة؛ العمل على تعديل القوانين وخاصة الضريبية والمصرفية من أجل خلق حالة من التكاملية والنص في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على كيفية مكافحة التهرب الضريبي؛

ضرورة أن يكون قانون الضرائب الفلسطيني متطورا بشكل يمكن من تحقيق قفزات نوعية تجعل النظام الضريبي أكثر انسجاما مع الظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها البلاد؛

الدراسة الثالثة :

بايزيد محمد أسامة: " تقييم الممارسات الجبائية في البنوك التجارية الجزائرية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، 2017.

تمحورت إشكالية الدراسة حول واقع التسيير الجبائي في البنوك التجارية الجزائرية، حيث توصل الباحث إلى أن التسيير الجبائي لا يمكن استغلاله إلا إذا كانت المؤسسة تعطي أهمية للتسيير الجبائي من خلال تكوين أعاونها في المجال الجبائي من أجل فهم النصوص الجبائية فهما صحيحا، وتطبيقها بطريقة سليمة، وعلى هذا الأساس تم تقييم التسيير وطريقة تسيير المؤسسة المصرفية من خلال اعتمادها على التسيير الجبائي.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- يعتبر العامل البشري العنصر الفعال في عملية التسيير الجبائي.
- إجراء دورات تكوينية للشخص المكلف بالضريبة يعتبر الركيزة الأساسي للرفع من كفاءة المسير الجبائي

- تسهل الإجراءات الجبائية داخل البنك في عملية التنظيم وتقلل من المخاطر الجبائية.

الدراسة الرابعة :

خولة عكاشة: " إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر فرع مالية تأمينات وتسيير المخاطر سنة 2017، جامعة أم البواقي.

حيث عملت الباحثة على على دراسة إدارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي من خلال الإشارة إلى إشكالية مهمة تبحث حول العلاقة التي تربط البنوك التجارية بالإدارة الجبائية .

وأهم النتائج المتوصل إليها:

- يجب على البنوك الجزائرية إبداء الاهتمام بالوظيفة الجبائية تحتى تخفض من تكاليفها الجبائية.
- ضرورة الاستفادة من قانون الضرائب ومن مزاياه الممنوحة واستغلال هامش المناورة ضمن أطر قانونية.
- ضرورة متابعة كل الإجراءات التي تساعد في الاستفادة أكثر من المزايا الجبائية.
- ضرورة وضع سياسات مالية ومحاسبية وإدارية من قبل الإدارة أو المختصين بعملية التسيير الجبائي.

الدراسة الخامسة:

دحدوح منال: "جباية العمليات البنكية في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018/2019.

تهدف الدراسة لموضوع جباية العمليات البنكية في الجزائر، من خلال التعرف على كيفية سير العمليات الجبائية بالبنوك التجارية والعلاقة التي تربط الإدارة الجبائية بها، خاصة أن نشاطات البنوك التجارية تجمع بين الإستثمارية والمصرفية.

وأهم النتائج المتوصل إليها:

- البنوك التجاري كباقي المؤسسات تخضع لجملة من الضرائب والرسوم المحددة في الهيكل الجبائي، لكنها تختلف من حيث المعدلات المطبقة وهذا لطبيعة نشاطها الذي تمارسه.
- تعتبر الوظيفة الجبائية احد أهم الوظائف التي يقوم بها البنك وهذا لتجنب الوقوع في المخاطر الجبائية وعليه الحفاظ على كفاءة البنك واستمراره.
- ارتفاع معدلات الضرائب المطبقة على البنك خاصة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات حيث حددت نسبتها 26%، وكذلك ضريبة الدخل الإجمالي فيما يخص السندات الغير الإسمية والتي تصل إلى 50%.

10- تقسيمات الدراسة:

لقد قمنا بتقسيم الموضوع محل البحث إلى ثلاثة فصول فصلين إطار نظري والفصل الثالث اطار تطبيقي..، بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة، محاولة منا الإلمام بكل الجوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكاليات المطروحة وإختبار مدى صحة الفرضيات التي إنطلقت منها الدراسة.

حسب الخطة التالية:

الفصل الأول: الإطار النظري للجباية

المبحث الأول: ماهية الضرائب.

المبحث الثاني: أنواع الضرائب

المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية

الفصل الثاني: العمليات الجبائية البنكية في الجزائر

المبحث الأول: العمليات الجبائية في القطاع البنكي

المبحث الثاني: الجباية البنكية في الجزائر

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بالمسيلة

المبحث الأول : ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "

المبحث الثاني: إدارة العمليات الجبائية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم الاجراءات التصريحية المقدمة من طرف البنك.

الفصل الأول

الإطار النظري للجباية

تمهيد:

تعد الضرائب والرسوم من بين أهم إيرادات الدولة، فهذه الأخيرة تعمل جاهدة لتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها المتنوعة فهي ملزمة بالإنفاق على القطاعات العمومية كالـتعليم والصحة والمنشآت الفاعلة وغيرها، من هنا كان لابد من وجود أنظمة مالية تعالج كيفية تحصيل الإيرادات وتسيير النفقات. ومن أهم المصادر نجد الضرائب بأنواعها إلى جانب الرسوم، والجزائر من بين الدول التي تولي اهتماما كبيرا لهذا الجانب، رغم التطورات والتغيرات المستمرة في أنظمتها الجبائية .

حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالتالي:

- المبحث الأول: ماهية الضرائب
- المبحث الثاني: أنواع الضرائب.
- المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية.

المبحث الأول: ماهية الضرائب.

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي، حيث تطور مفهومها و طبيعتها تبعا لتطور الفكر المالي وانتقال دور الدولة من وظيفة الحراسة إلى المتدخلة ثم المنتجة، لذلك تعددت النظريات المفسرة للضريبة والأساس القانوني الذي يعطي الدولة حق فرضها، وسوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الضرائب والمطلب الثاني خصائص وأهداف الضرائب أما المطلب الثالث تقنيات الضريبة وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف الضرائب.

تعددت التعاريف بشأن الضريبة نذكر منها:

1- تعرف الضريبة على أنها: "مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".¹

2- كما تعرف بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل قصد تغطية الأعباء العامة"²

3- يعرفها الاقتصادي ميل Mehl بأنها: "اقتطاع نقدي تفرضه السلطة على الأفراد الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية، وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة"³

من خلال التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل للضريبة:

"الضريبة مساهمة مالية إلزامية، تمثل واجب على المكلفين القيام به، ولا يجوز له التهرب منها تفرضها الدولة جبرا بدون مقابل وبصورة نهائية، تهدف من خلالها إلى تمويل الخزينة العمومية، وصرف الأموال المحصلة لفائدة المجتمع."

المطلب الثاني: خصائص وأهداف الضرائب

من خلال التعاريف السابقة نستخلص الخصائص التالية:

¹ - محمد عباس محرزي "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، بوزريعة، الجزائر، ص13.

² - وليد زكريا همام وآخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة دمشق، 1997، ص15.

³ - حامد عبد المجيد دواز، "مبادئ الاقتصاد العام"، دار وائل، الأردن، 1998، ص34.

1-الضريبة اقتطاع نقدي: يقصد بذلك أن المكلف يقوم بدفعها لصالح الدولة في صورة نقدية حيث كانت قديما بشكل عيني، إما في شكل تسليم أشياء أو جزء من المحصول إلا أن نظام الضريبة العينة، لم يكن عادلا عند فرض الضريبة على الناتج الإجمالي دون النظر إلى تكاليف الإنتاج.¹

2- الضريبة فريضة إلزامية: أي ليس للفرد الحرية في دفع الضريبة أو عدم دفعها ولا في اختيار مقدارها أو موعدها، بل هو مجبر على دفعها والامتناع عن دفعها يؤدي إلى العقاب على ذلك، وللدولة في سبيل تحصيل الضريبة المستحقة بسبب ذلك الحق في الحجز على أموال المكلف باستخدام طرق التنفيذ الجبرية لما لدين الضريبة من امتياز على أموال الممول جميعها²

3- الضريبة تدفع دون مقابل: إن الفكر المالي الحديث يرى أن الضريبة هي تضامن اجتماعي تفرض على كل الأفراد بغض النظر عن المنافع التي تعود عليهم من جراء قيام الدولة بدورها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي لا يتوقع المكلف أن تعود عليه الضريبة بمنفعة خاصة مباشرة، فهو يستفيد بصفة غير مباشرة من الخدمات التي تقدمها بواسطة موافقتها باعتباره عضو في المجتمع.

فدافع الضريبة لا ينتظر استرجاع المبلغ المالي في مدة معينة بل يدخل إلى الدولة بصفة نهائية وهذا الذي يميز بين الضريبة والقرض حيث أن القرض يعود إلى صاحبه، أما الضريبة تدفع إلى مصلحة الضرائب دون العودة على صاحبها.

4- الضريبة تفرض إجباريا من طرف الدولة: تفرض الضريبة على كل شخص قادر على الدفع تبعا لمقدرته المالية، وذلك حسب القواعد القانونية المحددة من قبل الدولة.

5-الضريبة تحقق المنفعة العامة: الضريبة لا تحصل بغرض الإنفاق على شيء معين بذاته بل لمواجهة نفقات عامة ، تخص جميع المواطنين والدولة فمنعتها عامة.³

ثانيا: خصائص الرسوم

للكرسوم خصائص تميزها عن باقي الإيرادات العامة للدولة كالدومين مثلا وهي:

- 1-صفة النقدية:** أي أنها ذات طابع نقدي وهي تتطابق في هذه الخاصية مع الضرائب
- 2-صفة الإجبار:** فصفة الإجبار في الضريبة تختلف عن التي في الرسم ،حيث أن هذه الصفة في الرسم تتحقق عندما يتقدم الأفراد بطلب الخدمة وقد أثار عنصر الجبر أو الإكراه بالنسبة لرسم جدلا واسعا بين

¹ -أحمد زهير وعبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها" دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص12.

² - عليان الشريف وعبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها" دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008، ص12.

³ - جميد بوزيدة،"جباية المؤسسات"،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005، ص08.

الكتاب على أساس أن هذا العنصر لا يظهر إلا عند طلب الخدمة ومن ثم فإن الشخص يكون له مطلق الحرية في طلب الخدمة من عدمه، فإذا طلب الخدمة فهو ملزم على نحو حتمي بدفع قيمة الرسم المقرر عليها، أما إذا امتنع عن طلبها فبطبيعة الحال لا يجبر على دفع أي رسم على الإطلاق.

في حقيقة الأمر إن عنصر الجبر المقصود هنا يرجع إلى كون الدولة ممثلة في هيئاتها العامة تستقل بوضع القواعد القانونية المتعلقة بالرسم وتلك القواعد لها بصفة الإلزام تجبر الأفراد على دفعه إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الهيئات العامة للحصول على الخدمة.

3- صفة المقابل للرسم: يدفع الفرد الرسم المقابل الحصول على خدمة من الدولة أو من إحدى هيئاتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملاً تتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (رسوم قضائية) أو توثيق العقود وشهرها أو امتياز خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العمومية ، أو إشباع حاجاته كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) ، وبعض الطرق العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق).

4 - صفة النفع: تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظراً لكونها تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة وخاصة الضرائب.

فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه فيها شخص آخر وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني.

ويمكن توضيح ذلك بالمثل التالي، فرسوم تسجيل الملكية وإن كانت تعود بالنفع الخاص على طالب الخدمة إلا أنها في ذات الوقت تحقق نفعاً عاماً للمجتمع بأكمله تتمثل في استقرار المعاملات من الأفراد من جهة وعدم نشوب أي منازعات تتعلق بهذا الحق من جهة أخرى.

ثالثاً: أهداف الضرائب والرسوم

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة، يأتي في مقدمتها الهدف التمويلي باعتبارها مصدراً هاماً للإيرادات العامة بالإضافة إلى الأهداف المالية والسياسية والاقتصادية الأخرى، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دول الدولة وتصبو الضريبة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تحديدها كالتالي :

1- الأهداف المالية: ويقصد بها تغطية الأعباء العامة، أي أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصور تضمن لها الوفاء بالتزاماتها تجاه الإنفاق على الخدمات والاستثمارات المطلوبة لأفراد المجتمع¹، وتعتبر الضريبة من أهم الوسائل المستعملة في تحصيل نفقات الدولة المتزايدة فالهدف المالي يتمثل في:

- تغطية الأعباء العامة ويعني هذا أن تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع.
- تعتبر أفضل وسيلة لتوزيع عادل للدخل.
- تعتبر الضريبة في ظل الفكر المعاصر وسيلة من أنجح الوسائل التي تستخدمها الدولة في التأثير على مختلف التغيرات الاقتصادية كالتدخل وتوجيهها بأفضل الطرق لتحقيق أهدافها المالية.

وتعد الأهداف المالية من الأهداف التقليدية للضرائب ولذا كانت الضريبة لدى الفكر التقليدي مسوغة بغايتها المالية.²

2- الأهداف الاقتصادية: إن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، غير مشوب بالتضخم أو الإنكماش³، وأصبحت الضريبة من الناحية الاقتصادية في إطار الدولة الحديثة وسيلة للتأثير على الفعاليات الاقتصادية (الاستثمار، الاستهلاك، الاستيراد، التصدير) وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وذلك من خلال التأثير على الدخل والادخار والإنتاج وهكذا نرى أن الضريبة كأداة مالية يمكن أن تلعب دورا هاما فيما يلي:

- **تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار:** تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار، فإن كل الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة لرفع مستويات الأسعار، بالتالي تقوم بامتصاص فائض القدرة الشرائية وتخفيض الطلب ومن ثم تحقيق التوازن والعكس في حالة التقليل من مقدار الضرائب.

- **تحقيق التنمية الاقتصادية:** يمكن للدولة تشجيع في مجالات معينة عن طريق الضرائب فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفاءه من الضرائب بالنسبة للقطاعات المفروض عليها ضريبة بالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في ذلك المجال، كذلك يمكن أن تفرض الضرائب لجحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار

¹ - بن عماره منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص16.

² - غازي عناية، "المالية والتشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، 1998، ص97.

³ - بن عماره منصور، مرجع سابق، ص17.

خاصة في الدول النامية، وبالتالي توجيه تلك المدخرات إلى الاستثمار عن طريق الضرائب، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبية حكيمة بتشجيع الادخار والاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد.

3-الأهداف الاجتماعية: يكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صبغة اجتماعية فيمكن استخدامها للتقليل من الفوارق الاجتماعية الموجودة بين مختلف الفئات وذلك بإعادة توزيع الدخل القومي.¹

إن التطور الاقتصادي واتساع مجال دخل الدولة أدى إلى ظهور أهداف اجتماعية أخرى من ضمنها:

- حماية الصحة العمومية وذلك بالتخفيض من استيراد واستهلاك المنتجات الضارة عن طريق فرض رسوم إنتاج مرتفعة، مثل المشروبات الكحولية.
- وكذلك منح تخفيضات جبائية لقطاعات أخرى قصد تطوير المجتمع مثل تمويل نفقات خدمات المساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة كالمدارس.
- كما تساهم الضريبة في التحكم في النمو الديمغرافي من خلال تخفيض الضريبة المفروضة على الأجور والرواتب وعلى الأفراد المتزوجين فقط عندما تسعى إلى تشجيع النمو الديمغرافي (الزواج) والعكس إذا أرادت تخفيض النمو الديمغرافي.²

4-الأهداف السياسية: تعتبر الضريبة الأداة المالية الرئيسية التي تستخدمها الحكومات لتنفيذ سياساتها العامة، والتي ينتج عنها آثار سياسية، فلقد كان للضريبة أثر هام في التاريخ السياسي للمجتمعات والشعوب.

واستخدمت الضريبة من قبل الطبقة الحاكمة لمواجهة الطبقات الأخرى وقد تستعمل لجدد من دخول منتجات دول بعينها لاعتبارات سياسية أو العكس لتشجيع دخول منتجات دول أخرى.

واستخدمت الضريبة كوسيلة لبعض الشعوب في مقاومة المحتمل، بامتناع الأفراد عن دفع الضرائب كما فعل الفلسطينيون في الانتفاضة الأولى.³

¹ - عادل فليح علي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار حامد، عمان، الأردن، 2003، ص 97.

² - عادل فليح علي، مرجع نفسه، ص 98.

³ - عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص

المطلب الثالث: تقنيات الضريبة وتصنيفها

أولاً: تقنيات الضريبة

يجب على المشروع أولاً اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وطرق تحديد هذه المادة فإذا وصل إلى ذلك تثار أمامه مشكلة سعر الضريبة، فإذا تم له ذلك تطلب الأمر منه كيفية تقديرها وتحصيلها وهي تكتمل دراسته للضريبة في جوانبها الفنية، لا بد أن تتعرض لظاهرة التهرب منها وكيفية معالجتها.

تشتمل تقنيات الضريبة على العمليات التالية:

أ - وعاء الضريبة:

يقصد بوعاء الضريبة الموضوع الذي تفرض عليه الضريبة أو المادة التي تفرض عليها الضريبة، وبعبارة أخرى الوعاء الجبائي هو المبلغ أو العنصر الذي يؤخذ كأساس لحساب مبلغ الضريبة¹، ووعاء الضريبة في العصر الحديث، هو الثروة ومن ثم يعرفه بعضهم بأنه الثروة التي تخضع للضريبة، والتي تقاس الضريبة بها.

ويختلف وعاء الضريبة عن مصدرها فمصدر الضريبة هو الثروة التي تسدد منها فعلاً أي التي تصيبها الضريبة والمصدر الأساس للضرائب هو الدخل استناداً إلى أن الضريبة فريضة متجددة ومن ثم يجب أن تستوفي من ثروة متجددة وقد تستوفي استناداً من رأس المال عن عدم كفاية الدخل، ومن هنا يبدو واضحاً الفرق بين مصدر الضريبة ووعائها فالضريبة على رأس المال وعائها هو رأس المال لكن مصدرها هو الدخل وعائها الدخل والضرائب على رأس قد تدفع استثناءً من رأس المال ، وبذلك يكون وعائها رأس المال ومصدرها رأس المال أيضاً.

يمكن التمييز في هذا المجال بين طريقتين أساسيتين لتقدير الوعاء الجبائي وهم: الطريقة المباشرة والطريقة غير المباشرة، فالطريقة المباشرة لتقدير الوعاء الجبائي هي تلك التي تشهد علاقة مباشرة بين المكلف والإدارة الجبائية، بينما الطريقة غير المباشرة هي التي لا تشهد علاقة مباشرة بينهما².

ب - سعر الضريبة:

بعد أن تم تحديد وعاء الضريبة لا بد من تحديد مقدار الضريبة أو بعبارة أخرى يتطلب الأمر تحديد ما يمكن استقطاعه من ذلك الوعاء بوصفه ضريبة وهو ما يعرف بسعر الضريبة والذي يمكن تعريف بأنه نسبة الضريبة إلى وعائها.

¹ - شعباني لطفي، جباية المؤسسة ، pages bleues ، الجزائر، 2009، ص30.

² - شعباني لطفي، المرجع نفسه، ص30.

وقد مر سعر الضريبة بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: الضريبة التوزيعية وتؤدي هذه المرحلة بقيام المشرع الضريبي بتحديد مقدار الضريبة مقدما يتم فيها توزيعه جغرافيا حسب المحافظات واقتصاديا حسب قدرة الأفراد على الدفع.¹

المرحلة الثانية: هي مرحلة الضريبة القياسية وتتخذ هذه المرحلة ثلاث صور هي الضريبة النسبية والتصادفية والتنازلية.

إذا كان سعر الضريبة هو نسبة الضريبة إلى وعائها أو هو مبلغ الضريبة في علاقاته بوعاء الضريبة فإن تلك العلاقة أو النسبة تتخذ صورتين أساسيتين هما.

- **السعر القيمي:** ويتمثل في صورة نسبة مئوية من قيمة الوعاء بعد تقديره بالنقود.

- **السعر النوعي:** ويتمثل في صورة مبلغ نقدي معين على كل وحدة كمية، من وعاء الضريبة وقد تكون هذه الوحدة وزنا أو حجما أو مساحة...الخ

وتطبيق الأسعار القيمية على الضرائب المباشرة غالبا كالضرائب على الدخل ورأس المال، أما السعر النوعي فيطبق غالبا على الضرائب غير المباشرة كالضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك.

ج - تقدير الضريبة:

بعد أن تم معالجة الوعاء وتحديد السعر الذي يطبق عليه، تبرز مشكلة تحديد المبلغ الذي يجب على المكلف دفعه، أي ما يعرف بربط الضريبة أي تحديد دين الضريبة، ولكي يتم ذلك لابد من التأكد أولا أن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحققت ثم تعتمد بعد ذلك إلى تقدير وعاء الضريبة ثانيا، ثم وسائل تحليل دين الضريبة ثالثا، ثم لابد أن التعرف على واقعة التهرب من الضريبة وكيفية معالجتها.

- الواقعة المنشئة للضريبة:

يتولى القانون الذي يقرر فرض ضريبة معينة إلى تحديد القواعد العامة لها أي الشروط العامة اللازمة لتطبيق الضريبة، ومن ثم فإن دين الضريبة لا يتحقق بذمة شخص ما لمجرد صدور قانون الضريبة، وإنما يتطلب الأمر أن يتحقق بالنسبة له شرط الذي حدده قانون الضريبة وهو ما يعرف بالواقعة المنشئة للضريبة، والتي تتمثل بحصول الدخل في نهاية السنة المالية بالنسبة لضريبة على الدخل وتملك رأس المال الخاضع للضريبة بالنسبة للضريبة على رأس المال وعبور السلعة بالنسبة للحدود الجمركية.

تحديد لحظة نشوء الدين الضريبي في ذمة المكلف بالضريبة له أهمية بالغة من الجهة القانونية إذا تبدأ المواعيد القانونية في تلك اللحظة التي تبدأ فيها تحقق الواقعة المنشئة كما أن العبرة بالسعر السائد وقت

¹ - خليل عواد أبو حشيش، "المحاسبة الضريبية"، دار حامد الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004، ص98.

تحققها ومن ثم فإن سعرا جديدا لا يسير بأثر رجعي، وإنما تستمر الدولة بتخفيض دين الضريبة على أساس السعر الذي كان سائدا وقت تحقق الواقعة المنشئة.

كما أن التقدم الخاص بالضريبة يحتسب من لحظة نشوء دين الضريبة لتحقيق الواقعة المنشئة لها.

- طرق تقدير وعاء الضريبة:

يتم تقدير وعاء الضريبة إما عن طريق السلطة الضريبية أما عن طريق المكلف ذاته (الإقرار):

*التقدير بواسطة السلطة الضريبية:

تلجأ الإدارة وهي بصدد تقدير وعاء الضريبة إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة:

➤ التقدير الإداري المباشر:

تقوم الإدارة في هذه الحالة بتقدير المادة المفروضة عليها الضريبة متبعة في ذلك الطرق كافية وأيا كانت هذه الطرق التي تمكنها من الوصول إلى الرقم الصحيح لوعاء الضريبة فلها أن تلجأ إلى المعاينة، والتحري وجمع المعلومات عن المادة الخاضعة للضريبة، وثم تتمتع الإدارة عادة وهي تقوم بهذا التقدير بحرية واسعة لا يقيدنها إلا إمكان الطعن في تقديرها بطريق أو بآخر.

➤ التقدير الإداري غير المباشر:

يكون ذلك عندما تقوم الإدارة بتقدير وعاء الضريبة مستعينة بعنصر خارجي ويتم التمييز في هذا الخصوص بين طريقة المظاهر الخارجية وطريقة التقدير الجزافي.¹

➤ طريقة المظاهر الخارجية:

تقوم هذه الطريقة في تقدير القيمة الخاضعة للضريبة على مظاهر خاصة يعينها القانون فبدلا من التقصي والبحث لمعرفة حقيقة وعاء الضريبة بالدخل تقوم الإدارة باستنتاج مقداره ببعض المظاهر الخارجية، التي تدل عليه مثل: اتخاذ عدد الخدم وعدد السيارات أو الخيول التي يملكها الممول دليلا على دخله.

➤ طريقة التقدير الجزافي:

تقدر في هذه الطريقة قيمة المادة الخاضعة للضريبة تقديرا جزافيا، وعلى أساس بعض القرائن التي يحددها المشرع الضريبي، والتي تعد دالة على الدخل وهنا نكون أمام ما يسمى بالجزاف القانوني، إلا أنه قد يحدد المشرع الضريبي الضرائب التي تلتزم السلطة الضريبية بوصفها أساسا لتقدير الضريبة، فيتم على أساس مناقشة الممول قم الاتفاق معه على قيم معينة تمثل دخله وتسمى هذه الطريقة بالجزاف الإنفاقي.

¹ - خليل عواد أبو حشيش، مرجع سابق، ص 108.

* التقدير عن طريق المكلف ذاته (الإقرار):

من أهم الانتقادات التي وجهت إلى طريقة التقدير الإداري غير المباشر هو عجزها عن الوصول إلى حقيقة دخل المكلف بالضريبة، ومن ثم ابتعادها عن العدالة الضريبية ولذا فقد التزم القانون المكلف بالضريبة بتقدير إقرار عن داخله أو رأس ماله، لاتخاذها أساسا لتقدير الضريبة عند رقمه الصحيح وقد منح المشرع الضريبي الحق للإدارة الضريبة بفحص الإقرار للتأكد من صحته ومطابقته الواقع خشية أن يقدم المكلف إقرارا يبتعد عن التعبير عن حقيقة وضعه المالي نظرا بمصلحته في تقليل قيمة المادة الخاضعة لضريبة. وتتميز طريقة الإقرار بأنها تساعد على تقدير المادة الخاضعة للضريبة تقديرا صحيحا يسمح بأن يأخذ بعين الاعتبار العناصر كافة التي تحقق الضريبة عن طريق التعرف على دخول المكلف والأعباء المكلف بها.

* التقدير بواسطة الآخرين:

قد يلزم المشرع أشخاصا آخرين غير المكلفين بالضريبة لتقديم إقرار يلزم لتحديد مقدار الضريبة المفروضة على المكلف، ومن أمثلة ذلك إلزام صاحب العمل بتقديم إقرارات دورية عن المرتبات والأجور التي يتقاضاها العاملون لديه، لغرض تقدير الضريبة على الأجور والمرتبات وغالبا ما يتم استقطاع هذه الضريبة عند المنبع وتتميز هذه الطريقة باقترابها من الحقيقة إلى حد بعيد إذ لا يتوقع أن يقدم الغير إقرارات مخالفة أو مغشوشة.¹

د - تحصيل الضريبة:

يقصد بها انتقال المبالغ الضريبة من حيازة المكلف إلى الخزينة العمومية عن طريق قباضات الضرائب أين يدفع المكلف بالضريبة المبالغ الضريبية المقدرة في العملية السابقة ويصبح ممولا وتختلف عملية الدفع حسب الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: "الدفع من قبل الشخص غير المكلف": ويتحقق ذلك عادة في الضرائب المباشرة أين يقوم المكلف شخصيا بدفع المبلغ المستحق شخصيا المصلحة الضرائب بعد إشعاره من طرفها بالقيمة وإجراءات السداد والموعود.

¹ - خليل عواد أبو حشيش، مرجع سابق، ص 120.

الحالة الثانية: "الدفع من قبل الشخص غير المكلف" كما هو الحال بالنسبة للضرائب على الاستهلاك أين يتولى المكلف القانون (التاجر أو المستورد) توريدها إلى الخزينة العمومية ليسترجعها فيما بعد من المكلف الحقيقي (المستهلك).¹

ثانيا: تصنيف الضرائب

تتعدد تصنيفات الضرائب في ظل المبادئ والقوانين الاقتصادية التي يجب مراعاتها في فرضها وتحصيلها إلى أنواع موجزة كالآتي:

1 -التصنيف الإداري:

يعتمد هذا التصنيف في المحاسبة العمومية وينطلق من زاويتين:

-**الزاوية الأولى:** وهي الجهة الإدارية التي تعود إليها حصيلة الضرائب ووفقا لذلك يتم التمييز بين:

*الضرائب العائدة للحكومة المركزية.

*الضرائب العائدة للحكومات الإقليمية أو المحلية.

*الضرائب العائدة للهيئات والأدوات الاجتماعية.

- الضرائب العائدة للسلطات فوق الوطنية (في حالة وجود اتحاد اقتصادي كما هو جار في إطار الاتحاد الأوروبي).

يؤخذ على هذا التصنيف أنه يطرح مسائل ناجمة عن كون بعض الضرائب تعود في نفس الوقت لأكثر من مستوى حكومي أو إداري، مثل الرسم على القيمة المضافة في الجزائر الذي يعود جزء منه للحكومة المركزية، وجزء لميزانية الولاية وجزء آخر لصالح البلديات.

-**الزاوية الثانية:** وهي الجهة الإدارية القائمة بالتحصيل الضريبي ويتم التمييز بين:

* الإدارة الضريبية التي تقوم بجباية الضرائب وفق قوائم اسمية في مواعيد دورية محددة على وضعيات تتميز بالديمومة وتسمى إدارة الضرائب المباشرة.

*الإدارة الضريبية التي تقوم بتحصيل الضرائب على وقائع (معاملات، تبادل) ذات طابع عرضي غير قابل للتوقع وتسمى بإدارة الضرائب غير المباشرة²

2 - التصنيف الاقتصادي: حسب هذا التصنيف نميز عدة معايير:

¹ - حسن عواضة، عبد الرؤوف فطيش، "المالية العامة لموازنة الضرائب والرسوم"، دار الخلود، الطبعة الأولى، مصر، 1995، ص371.

²-عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص30.

أ - المادة الخاضعة للضرائب: وفق هذا المعيار نجد:

* الضرائب على الدخل: أي الضرائب على دخل الأشخاص الطبيعيين (الضرائب على الدخل الإجمالي) والمعنويين (ضرائب على أرباح الشركات).

* الضرائب على رأس المال أو الثروة: وتتمثل الضرائب على القيم المنقولة والقيم غير المنقولة.

* الضرائب على الإنفاق: وهي الضرائب المفروضة بمناسبة استخدام الدخل.

ب - الأعوان الاقتصاديون: وفق المعيار نجد:

* الضرائب على العائلات: وتشمل مجموع الضرائب التي تتحمل عبئها العائلات كالرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الاستهلاك، الضرائب على الفعل.... الخ

* الضرائب على الشركات: وتشمل مجموع الضرائب المفروضة على شركات الأعمال كالضريبة على أرباح الشركات الرسم على النشاط المعني... الخ

* الضرائب على المنتجات: وهي الضرائب المفروضة على المنتج بغض النظر عن طبيعة العون الاقتصادي الحائز له.

3- التصنيف التقني: يمكن أن يتم استخدام هذا التصنيف باعتماد أكثر من معيار أهمها:

أ - مدى استقرار العبء الضريبي لدى الممول: نميز في هذا المعيار:

* الضرائب المباشرة: وهي التي تستقر لدى المكلف بها، بحيث لا يستطيع نقل عبئها إلى الغير فيكون المكلف القانوني هو نفسه المكلف الفعلي فلها وسيط من المكلف وإدارة الضرائب. وتتميز الضرائب المباشرة بـ:

- استقرار حصيلتها وانتظامها لأن أوعيتها ليست عرضة للتقلبات الشديدة، وبالتالي هي أكثر مقاومة لانخفاض مستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الانكماش.
- تستجيب بشكل أفضل للمبادئ مستوى النشاط الاقتصادي أثناء فترات الانكماش.
- تستجيب بشكل أفضل للمبادئ الضريبية مثل مبدأ العدالة الملائمة في التحصيل.
- تمكن الأفراد من الشعور بواجبهم الضريبي ومن ثم مراقبة مدى سلامة التصرفات المالية للسلطات العمومية.

* الضرائب غير المباشرة: وهي الضرائب التي يمكن للمكلف نقل عبئها إلى الغير بمعنى أنه يمكن أن يكون المكلف الفعلي بها غير المكلف القانوني.¹

¹ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 31.

تتميز الضرائب غير المباشرة بـ:

- سهولة الدفع لكونها تدرج في سعر السلعة أو الخدمة
- وفرة الحصيلة لكونها تفرض على سلع عديدة وخدمات كثيرة.
- تتناسب إلى حد كبير مع الهيكل الاقتصادي للدول النامية، نتيجة ضعف الدخل فيها.

ب-مدى مراعاة حالة المكلف بالضريبة عند فرضها: حسب هذا المعيار نميز:

***الضرائب الشخصية:** وهي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار القدرة التكليفية للسهول اخذ بعين الاعتبار حالته الشخصية وأعبائه العائلية، وهناك اليوم اتجاه عام في معظم دول العالم إلى شخسه الضرائب كمرادف للعدالة الديمقراطية.

***الضرائب العينية:** وهي تلك الضرائب التي تفرض على عنصر اقتصادي دون اعتبار الحالة الشخصية للمالك مثل الضرائب العقارية، حقوق التسجيل....¹

ج -التصنيف القائم على ظروف وضع الضريبة:

نميز حسب هذا التصنيف ما يلي:

أولاً: الضريبة التوزيعية والضريبة القياسية:

1-الضريبة التوزيعية:

هي تلك التي لا يحدد المشرع معدلها مسبقاً، ولكنه يقوم بتحديد حصيلتها الإجمالية وفي مرحلة ثانية يقوم بتوزيع هذه الحصيلة على المكلفين بها.

بحسب ما يملكه كل فرد من المادة الخاضعة للضريبة، وحينئذ يمكن تحديد معدل الضريبة ثم يقوم المشرع بتوزيع هذا المبلغ على الجماعات المحلية بنسب معينة، ثم يتم توزيع المبلغ الخاص بكل جماعة محلية.

2 -الضريبة القياسية:

هي تلك التي يحدد المشرع معدلها مسبقاً دون أن يحدد حصيلتها الإجمالية بصورة قاطع تاركاً أمر تحديدها الظروف الاجتماعية، ويتم تحديدها بفرض معدل معين يتناسب مع قيمة المادة الخاضعة للضريبة، إما في صورة نسبة مئوية على إجمالي الوعاء الضريبي أو تكون في صورة أو تكون في صورة مبلغ معين

¹ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص34.

يتم تحصيله عن كل عنصر من عناصر المادة الخاضعة للضريبة وبذلك فإن المكلف بها يعلم مقدماً مقدار الضريبة الواجب دفعها.¹

ثانياً: الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية

1 - الضريبة النسبية:

هي النسبة المئوية الثابتة للاقتطاع الذي يفرض على المادة الخاضعة للضريبة ولا تتغير قيمتها مثل الضريبة على أرباح الشركات، وتزداد الحصيلة الضريبة في الضريبة النسبية بنفس نسبة الزيادة في قيمة المادة الخاضعة لها.

2- الضريبة التصاعدية:

تفرض بمعدلات مختلفة باختلاف المادة الخاضعة لها ويراعي في هذه الضريبة مبادئ العدالة والظروف الخاصة بالمكلف كما انها وسيلة فعالة لتقليل من التفاوت بين دخول الأفراد ورفع مستوى الفئات المحرومة.

¹ - محمد عباس محرزى، "اقتصاديات الجباية والضرائب"، مرجع سابق، ص 79.

المبحث الثاني: أنواع الضرائب

تتعدد أنواع الضريبة وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه، لذلك لا تقتصر النظم الحديثة على نوع من أنواع دون سواه، بل تحاول كل دولة أن تتخذ مزيجا متكاملًا من أنواع الضرائب وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع. ويتوقف نجاح أية دولة في اختيار النظام الضريبي على معرفة كاملة بإيديولوجيات المجتمع وكافة أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأهداف الدول التي يسعى إلى تحقيقها،¹ وهذا ما ينجم عنه آثار محتملة، حيث قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي: المطلب الأول الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والمطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS والمطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى.

المطلب الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

أولاً: تعريفها:

يقصد بها الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة ويعرفها المشرع الجزائري وفقا للمادة 01 من قانون الضرائب المباشرة "يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى بضريبة الدخل الإجمالي، تطبق هذه الضريبة على دخول وأرباح المكلف بالضريبة التي يحققها أو التي يحصل عليها كل سنة".²

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الثالثة من قانون الضرائب المباشرة

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة:

يخضع للضريبة الدخل كل من:

- الأشخاص الذين موطن تكليفهم في الجزائر.
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر وعائلاتهم من مصدر جزائري.
- يعتبر أن موطن التكليف موجود في الجزائر بالنسبة إلى:
- الأشخاص الذين تتوفر لديهم مسكن بصفقتهم مالكين أو منتفعين أو مستأجرين.
- الأشخاص الذين لهم في الجزائر مكان إقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم.
- الأشخاص الذين يمارسون نشاطا معينا سواء كانوا إجراء أم لا.

¹ - ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص13.

² - محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS، الجزائر 2010، ص75.

- الأشخاص التابعين للدولة كأعوان لها والذين يمارسون وظائفهم ويكلفون بمهامهم في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع دخولهم.¹
- الأشخاص الغير مقيمين بالجزائر والذين يحصلون على مداخيلهم من مصدر جزائري والأشخاص من جنسيات جزائرية أو أجنبية والذين يحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل فإنهم تفرض عليهم ضريبة في الجزائر.
- الضريبة على الشركاء في الشركات.
- شركات الأشخاص.
- الشركات المدنية المشكلة من أجل الممارسة المشتركة لمهنة الأعضاء.
- الضريبة على الأعضاء في الشركات.
- شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة بالنسبة لديون.
- المسيرين ذوي الأغلبية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- مسيرو شركات التوصية بالنسبة لأرباح الأسهم والأرباح والنسب المئوية لأرباح وذلك وفقا للمادة السابعة من قانون الضرائب المباشرة.

2- الأشخاص المعفيين من الضريبة على الدخل الإجمالي:

- يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي حسب المادة الخاصة من قانون الضرائب المباشرة:
- الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي السنوي عن 120.000 دج.
- السفراء والأعوان الدبلوماسيين القناصة من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات لأعوان ودبلوماسيون وقناصة الجزائر.²

ثالثا: تعريف الدخل الخاضع للضريبة: تنص المادة 9 من ق.ض.م:

تحقق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها خلال السنة نفسها.

يتكون الربح أو الدخل الخاضع للضريبة من قانون الناتج الإجمالي المحقق فعلا بما في ذلك قيمة الأرباح والامتيازات العينية التي يتمتع بها المكلف بالضريبة على النفقات المخصصة لكسب الدخل والحفاظ عليه.

¹ - منصور بن عماره، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص55.

² - منصور بن عماره، مرجع نفسه، ص60.

يحدد الدخل الصافي الإجمالي المعتمد أساسا لضريبة الدخل بجمع الأرباح أو الإيرادات الصناعية لكل المراحل مطروحا منها جميع النفقات والأعباء المنصوص عليها قانونا.

رابعا: حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحسب (IRG) وفق السلم الموضح في الجدول حسب المادة 31 للجريدة الرسمية رقم 100 الموافقة ليوم 30 ديسمبر 2021.¹

جدول رقم (01): السلم التصاعدي لمعدلات IRG

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر : المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.

خامسا: فئات الضريبة على الدخل الإجمالي

- الأرباح الصناعية أو التجارية أو الحرفية.
- الأرباح الغير تجارية.
- الأجور والمرتببات والرجوع العمرية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- المداخل الفلاحية.
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية والغير مبنية.
- فوائد القيمة المترتبة عن التنازل لقاء عوض عن العقارات المبنية وغير المبنية.²

¹ - المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والضرائب المماثلة لسنة 2021.

² - منصور بن عماره، اعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص108.

المطلب الثاني: الضريبة على أرباح الشركات IBS

أولاً: تعريفها وخصائصها

1- تعريفها: تنص المادة 135 من ق.ض.م تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح في المداخل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من ق.ض.م والرسوم المماثلة وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات".¹

2- خصائصها:

من خلال المفهوم السابق يمكن استخلاص الخصائص التالية:²

- ضريبة سنوية لأن حسب مبدأ الدورات، وعائها يتضمن ربح سنة واحدة.
- ضريبة وحيدة لأن الأشخاص المعنويين ملزمين بدفع ضريبة واحدة على أرباحهم .
- ضريبة عامة لأنها شاملة لمختلف الأرباح دون التمييز لطبيعتها .
- ضريبة نسبية لكونها تعتمد على معدل واحد يفرض على الربح الضريبي.
- ضريبة تصريحية لكون المكلفين بها ملزمين بالتصريح بالربح السنوي.

ثانياً: مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات IBS

تنص المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة على أنه يخضع لـ IBS ما يلي:

1- الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء ما يلي:

- شركات الأشخاص وشركات المساهمة لمفهوم القانون التجاري،
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شركات أسهم باستثناء الشركات التي اختارت لـ IBS .
- وفي حالة إذا اختارت شركة الأشخاص وشركات المساهمة والشركات المدنية المذكورة آنفا الخضوع إلى الضريبة على أرباح الشركات فإن هذا الاختيار يجب أن يرفق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ويجب أن يكون اختيار ثابت لا رجعة فيه مدى حياة الشركة.
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع.³

¹ - المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016.

² - ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص54.

³ - ولهي بوعلام، محاضرات في الجباية المعمقة، دار المتنبّي للطباعة والنشر، الجزائر، 2022، ص81.

2 - المؤسسات والهيئات العمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضعون إلى هذه الضريبة:

- الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من ق.ض.م.
- الشركات التعاونية والاتحاديات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من ق.ض.م.¹
- الشركات التي تنجز عمليات الوساطة في مجال العقار، والاستفادة من وعده بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار يسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو التقسيم الشركات التي تقوم بتأجير مؤسسة صناعية، أو تجارية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، - نشاط الراسي عليه المناقصة، وصاحب الامتياز، ومستأجر الحقوق بالتنازل البلدية.
- الشركات التي تحقق أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي طابعا صناعيا، التي تحقق إيرادات من استغلال الملاحات، والبحيرات المالحة، أو الممالح .
- الأرباح المحققة من طرف التجار الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.
- الأرباح المحققة من الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.²

حالة خاصة: لا تدرج ضمن مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات التجمعات التي بنص عليا القانون التجاري على إنشائها وتنظيمها وعملها، وتدرج الأرباح والخسائر المحقة في إطار تنفيذ عقد التجمع ضمن النتيجة الجمالية لكل شركة من الشركات الأعضاء بعنوان سنة تحقيقها في حدود حقوقها المحددة في عقد التجمع أو إذا تعذر ذلك بحصص متساوية³.

ثالثا: نظام التسديدات التلقائية

يجب أن تحسب الضريبة على أرباح الشركات من طرف المكلف بالضريبة نفسه أي تدفع تلقائيا إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة أو لصندوق محصل الضرائب بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لهذه المراكز، دون إصدار مسبق لجدول الضرائب.

ويتضمن نظام التسديدات التلقائية ما يلي:

- من جهة دفع ثلاث تسبيقات.

¹ - منصور بن عماره، الضرائب على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص15.

² - ولهي بوعلام، محاضرات في الجباية المعمقة، مرجع سابق، ص

³ - المادة رقم 33 من قانون المالية لسنة 2022.

- ومن جهة أخرى رصد تصفية الضرائب¹

رابعاً: حساب الضريبة على أرباح الشركات

1- يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة (انتاج السلع).
- 23 % بالنسبة لبناء أشغال وكذا الأنشطة السياحية.
- 26 % بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2- تحدد نسبة الاقتطاعات من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

- 10 % بالنسبة لعوائد الديون والودائع والكفالات ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتماداً ضريبياً يخصم من فرض الضريبة النهائي.
- 40 % بالنسبة للمداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها ويكتسب هذا الاقتطاع طابعاً محرراً.
- 20 % بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسيير الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر يكتسب هذا الاقتطاع طابعاً محرراً.
- 24 % بالنسبة: للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليس لها منشآت معينة دائماً في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات.

- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر.

- للحوصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال

براءاتهم إما بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه أو صيغته، أو منح امتياز ذلك.

- 10 % بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري غير أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عالية أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.²

¹ - منصور بن عماره، مرجع سابق، ص 71.

² - المادة 150 قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة لسنة 2016.

المطلب الثالث: ضرائب ورسوم أخرى

أولاً: الرسم على القيمة المضافة TVA:

أ- تعريف الرسم على القيمة المضافة.

1 - مفهوم القيمة المضافة:

هي الفرق بين الإنتاج العام والاستهلاك الوسيط للسلع والخدمات بمعنى آخر فهي تقيس القيمة المحصل عليها من طرف المؤسسة للسلع والخدمات الآتية من المتعاملين كما توضحه المعاملة:

الإنتاج = القيمة المضافة + الاستهلاك

1-1 مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

يتمثل الرسم من الناحية الاقتصادية مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي وتعتبر القيمة عن الفرق بين الإنتاج والاستهلاك.

جدول رقم (02): القيمة في الفرق بين الإنتاج والاستهلاك

الإنتاج	الاستهلاك الوسيط في الإنتاج
- المبيعات من السلع - الإنتاج المباع، الإنتاج المخزن - الاستهلاك الذاتي للمؤسسة - الخدمات المقدمة	- السلع المستعملة في الإنتاج - الموارد المستعملة في الإنتاج - الخدمات المستعملة في الإنتاج

القيمة المضافة = الإنتاج - الاستهلاك الوسيط¹

ب- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بصفة عامة يخضع الرسم على القيمة المضافة:

- 1 - عمليات البيع: الأعمال العقارية من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة والتي تكتسب طابعاً صناعياً أو تجارياً أو حرفياً أو حراً ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرفية ويطبق هذا الرسم أياً كان:
 - الوضع القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز العمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.
 - شكل أو طبيعة هؤلاء الأشخاص.

2- عملية الاستيراد: إن تحليل مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة يتطلب معرفة العناصر التالية:

- العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

¹ - بن عماره منصور، "أعمال موجهة في تقنيات الجباية، مرجع سابق، ص10.

- العمليات التي تقع خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- المجال الإقليمي للرسم على القيمة المضافة.¹

ج- معدلات الرسم على القيمة المضافة

معدلات TVA كما يلي:

- 9 % (معدل مخفض) يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي والاجتماعي الثقافي.
- 19 % (معدل عادي) يطبق على العمليات الإنتاجية والخدمية غير الخاضعة للمعدل المخفض يحدد التعداد المفضل للأملاك والخدمات والعمليات في المواد 21-23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.²

ثانيا: الرسم على النشاط المهني TAP:

1- تعريف:

"يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق من خلال السنة.³

يستحق الرسم بصدد:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الغير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والضريبة على أرباح الشركات.
- بالنسبة لوحداث مؤسسات الأشغال العمومية والبناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

¹ - المادتين 2-15 من قانون الرسوم على الأعمال لسنة 2016.

² - المادتين 21-23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلة في سنة 2017.

³ - المادة 219 الضرائب المماثلة لسنة 2016.

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية¹

2- حساب الرسم على النشاط المهني كآلاتي:

معدلات الرسم على النشاط المهني

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 1.5%.

غير أنه، يرفع معدل الرسم على النشاط المهني إلى 3%، فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

1- حصص البلدية: 66%.

2- حصص الولاية: 29%².

• تدفع نسبة 50% من حصص الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

• تدفع نسبة 50% من حصص الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات المتبقية التابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة، مقابل خدمات غير مأجورة للبلديات المعنية والمسجلة في اتفاقية بين الولاية والبلديات.³

3- الأشخاص الخاضعون ومكان فرضه:

1- يؤسس الرسم كما يلي:

• باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الإقتضاء.

• باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من بلديات مكان وجودها.

1- يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو

¹ - المادة 217، من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2016.

² - المادة 221 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 69.

³ - المادة 222 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 69.

المجموعة.¹

4- تدابير جبائية خاصة بالرسم على النشاط المهني (2022)

- استثناء من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، إيرادات المحققة من طرف الأشخاص الممارسين للمهن غير التجارية.
- يستثنى من القاعدة الخاضعة للرسم على النشاط المهني مبلغ عمليات البيع المنجزة من طرف المنتجين.
- تخفيض معدل الرسم على النشاط المهني إلى 1.5% بدل 2%.
- غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، يتم توزيع ناتج الرسم كما يأتي:²

جدول رقم (03) : توزيع الرسم على النشاط المهني

الحصة العائدة للولاية	العائدة الحصة للبلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
% 0.88	% 1.96	% 0.16	% 3

تدفع نسبة 50% من حصة الرسم على النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة.

¹ - المادة 222 مكرر، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، ص 69.

² - مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2016.

المبحث الثالث: الالتزامات الجبائية

يقصد بها بالالتزامات الواجبة التي على المكلف مراعاتها من أجل ضمان حقوقه من جهة، ومن جهة أخرى لإثبات حسن نيته مع الإدارة الجبائية لأجل تسهيل مهامها لضمان السير الحسن لتحصيل الإيرادات الجبائية وتطبيق التشريعات والقوانين.

للمكلفين بالضريبة في النظام الجبائي الجزائري التزامات جبائية ، لا بد من الالتزام بها سواء كان بالنسبة للنظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزائية.¹

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بإيداع التصريحات

تتقيد المؤسسة بالتزامات تخص إيداع التصريحات وهذا على امتداد مدة ممارستها لنشاطها، فهناك التزامات عند بداية ممارسة النشاط والتزامات عند الانتهاء منه إضافة إلى التزامات سنوية وأخرى شهرية وثلاثية.

1- تصريح الوجود:

سواء كان المكلف خاضع للنظام الحقيقي أو نظام الضريبة الجزائية الوحيدة ، فإن الأشخاص الذين يزاولون نشاط في الجزائر، ملزمون باكتتاب التصريح بالوجود لدى مراكز الضرائب التابعين له، وذلك للتعهد باحترام كل الواجبات الجبائية التي أقرها المشرع بكل شفافية، وهذا ما نصت عليه المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 51 من قانون الرسم على رقم الأعمال، إذ يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزائية الوحيدة اكتتاب تصريحاً بالوجود أمام مركز الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب أو مفتشية الضرائب في خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ بداية النشاط.

بالنسبة للنظام الحقيقي يتم التصريح بالوجود باستخدام السلسلة رقم ج 8 (GN°8) يمكن تحميلها من موقع المديرية العامة للضرائب.²

2- التصريحات السنوية:

المؤسسة ملزمة بإيداع تصريح سنوي في المطبوعات المتوفرة على مستوى إدارة الضرائب على نحو يسمح لأعوان الضرائب بمعرفة الوضعية الجبائية لكل مكلف ولكل دورة نشاط منقضية.

¹ - صالح بزة، أمينة بن خرناجي، جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، 2020، ص 25.

² - المرجع نفسه ، ص ص 25-26.

- بالنسبة للخاضعين للنظام الحقيقي لا بد عليهم بالتصريح السنوي ، بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي ، يتعين اكتاب على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة تصريحا خاصا، سلسلة ج 01 (GN°) بمبلغ الربح الصافي المحقق خلال السنة أو السنة المالية المنصرمة.¹
- يجب أن يصل التصريح السنوي إلى إدارة الضائب المكتوادة في منطقة المقر الاجتماعي (المقر الرئيسي) للمؤسسة قبل الفاتح من أفريل الذي يلي تاريخ إقفال الحسابات.²
- بالإضافة إلى هذا فإن للتصريح يجب أن يتضمن العناصر أدناه:³
- رقم التسجيل في السجل التجاري.
 - رقم التعريف الإحصائي الجبائي.
 - أسماء وعناوين كل التقنيين المكلفين بمحاسبة المؤسسة ومراقبة نتائجها من محاسبين وخبراء محاسبين مع الإشارة إلى انتمائهم أو عدمه إلى موظفي المؤسسة.
 - مبلغ رقم الأعمال.
 - حسابات مستخرجة من العمليات المحاسبية للمؤسسة وخاصة ملخص لحسابات النتائج ونسخة من الميزانية وكشف عن المصاريف العامة حسب طبيعتها، الاهتلاك والمؤونات المكونة.
 - النتائج التي تسمح بتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة.
 - الالتزام بإعادة الاستثمار إذا لزم الأمر.
 - كشف حول المبالغ المدفوعة فيما يخص الرسم على النشاط المهني.
 - كشف مفصل حول التسبيقات المدفوعة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات.⁴
- كما أن التصريح السنوي يجب أن يحتوي على الوثائق والمعلومات الموالية:
- السيارات السياحية: على المؤسسة أن ترفق تصريحها السنوي كشفا حول السيارات السياحية المشكلة لأصولها أو الداخلة في المصاريف التي تحملتها خلال الدورة.
 - الأجور والمكافآت المدفوعة إلى الغير: يجب أن يرفق التصريح السنوي أيضا بكشف حول الأتعاب وحقوق الاختراع وعاملات التسجيل ومصاريف المساعدة التقنية وكل الأجور المدفوعة إلى أشخاص غير

¹ - صالح بزة، أمينة بن خرناجي، مرجع سابق، ص26.

² - المادة 183، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، ص57.

³ -المديرية العامة للضرائب، التصريح بالوجود، وزارة المالية.

⁴ - المادة 152، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2022، ص48.

موظفين في المؤسسة ولا يملكون كشف راتب فيها، ويجب أن يتضمن هذا الكشف أسماء وعناوين المستفيدين من هذه الأجر والمبالغ المدفوعة لهم.

- **معلومات تخص الشركاء والمساهمين:** يمكن تقسيم هذه المعلومات إلى قسمين حسب الشكل القانوني للمؤسسة:

***بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة:** إن مسيري المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة مطالبون بتقديم كشف يبين ما يلي:

- أسماء وألقاب وعناوين الشركاء.
- المبالغ المدفوعة لكل شريك خلال الدورة من رواتب وتعويضات وكل الأجر لهم من أجل وظائفهم في الشركة.
- المبالغ المدفوعة إلى شريك خلال السنة السابقة في شكل قسائم وفوائد والنواتج الأخرى الخاصة بحصصهم الاجتماعية وكذلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم عن طريق شخص أو شركة على شكل تسبيقات أو سلفات أو دفعات على الحساب.
- بالنسبة للشركات الأخرى غير الشركات ذات المسؤولية المحدودة الشركات: التي تتمتع بالشخصية المعنوية غير الشركات ذات المسؤولية المحدودة وكل الشركات الخاضعة للضريبة على إرباح الشركات ملزمون بتقديم كشوفات تشير إلى المعلومات المالية:
- نسخ من مداوالات مجالس الإدارة والمساهمين.
- أسماء وألقاب وعناوين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى المبالغ المدفوعة على شكل قسائم ومكافآت حضور لكل واحد منهم خلال السنة السابقة.
- المبالغ المدفوعة إلى كل شريك خلال السنة السابقة في شكل قسائم وفوائد أو نواتج أخرى، وكذلك المبالغ الموضوعة تحت تصرفهم خلال نفس السنة.

3-التصريحات الشهرية أو الثلاثية:

على المؤسسات القيام بإيداع تصريح وحيد لكل من الرسم على النشاط المهني، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل الإجمالي، كل على حدا، هذا التصريح يجب أن يتم إيداعه لدى مديرية الضرائب خلال ال 20 يوم الأولى للشهر الذي يلي الشهر موضوع التصريح.¹

¹ – ministere des finances direction generale des impots direction des Relations Publiques et de la Communicationcalendrier fiscal,2019,p14.

4 -التصريح بإيقاف النشاط

في حالة إيقاف نشاط المؤسسة ككل أو جزء منها أو لنشاطها التجاري أو غير التجاري فإنه يجب عليها أن تعلم مفتش الضرائب خلال 10 أيام بالتاريخ الذي تم أو سيتم فيه إيقاف نشاط المؤسسة، بالإضافة إلى أسماء وعناوين المالكين الجدد إذا أمكن.¹

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بتسديد الضريبة

تخص هذه الالتزامات تسديد الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة الجزافية الوحيدة، والضرائب ذات الطابع المهني:

- الضريبة على أرباح الشركات:

تدفع هذه الضريبة على شكل دفعات على الحساب في التواريخ الآتية: من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 ماي إلى 20 جوان، ومن 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر للسنة التي تلي السنة التي فيها تحقيق الأرباح التي تعد قاعدة احتساب هذه الضريبة، وكل دفعة تساوي 30 % من الضريبة الإجمالية المتعلقة بأرباح الدورة الأخيرة، وإذا كان مبلغ الضريبة للسنة الماضية غير معروف فإن الدفعة الأولى تحسب على أساس ضريبة السنة التي تسبقها، ومبلغ الدفعة الأولى يتم تعديله عند دفع الدفعة الثانية. أما بالنسبة للمؤسسات الحديثة الإنشاء فإن الدفعة تساوي 30 % من الأرباح التي يتم تقديرها ب 5 % من رأس المال.²

- الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتوقف طريقة دفع هذه الضريبة على نوع الدخل الذي يحققه الشخص الطبيعي، حيث تدفع هذه الضريبة بالنسبة للأشخاص الخاضعين لنظام الحقيقي على شكل دفعات على الحساب في التواريخ الآتية: من 20 فيفري إلى 20 مارس، ومن 20 ماي إلى 20 جوان، بالاعتماد على الضريبة المستحقة في الدورة المنتهية السابقة، بنسبة 30 % لكل تسبيق. كما يمكن أن تدفع وفق نظام الاقتطاع من المصدر بالنسبة للمداخل الموضحة في المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- الضرائب ذات الطابع المهني:

تختلف الالتزامات حسب اختلاف الرسم، وهذا على النحو الآتي:

¹ -الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال، الجزائر، 2015، ص73.

² - calendrier fiscal,op.cit,p14

- الرسم على النشاط المهني:

يحسب هذا الرسم بتطبيق معدل 1.5 % على رقم أعمال المؤسسة الخاضع له، ويرفع إلى نسبة 03% فيما يخص برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. وتدفع خلال ال 20 يوما الأولى للشهر الذي يلي الشهر الذي تم تحقيق رقم الأعمال فيه.

- الرسم العقاري

تسديد هذا الرسم يكون وفق ما نص عليه القانون أي في يوم الأخير من الشهر الذي يلي تحصيل الكشف.¹

المطلب الثالث: الالتزامات الجبائية للمؤسسة كونها جامعا للضريبة

ويتعلق الأمر بالرسم على القيمة المضافة والاقتطاعات من المصدر كما يلي:

1 - فيما يخص الرسم على القيمة المضافة:

- يلتزم المكلفون الذين ينتمون إلى نظام حقيقي بما يلي:²
- إيداع تصريح شهري برقم أعمالهم والرسم الواجب دفعه.
- مسك محاسبة منتظمة تتضمن دفاتر مرقمة ومؤشرة تسجل فيها يوميا بدون فراغات ولا تشطيبات المبالغ الخاصة بالعمليات المحققة سواء كانت خاضعة للضريبة أو خاضعة لها،
- وضع لوحات تعريفية في واجهات البنايات التي يمارسون فيها نشاطهم.
- أما مؤسسات الأشغال فهم ملزمون بتنشيت لوحة تعريفية خارج موقع الأشغال، إظهار الرسم في الفواتير ووضعية الأشغال، وتقديم قائمة بالعمال والموظفين.

2 - فيما يخص الاقتطاعات من المصدر

وتحتوي على عنصرين هما كالآتي:

1-2- الالتزامات الخاصة بالمؤسسات التي توظف إجراء:

- كل المؤسسات التي تدفع أجور منح، تعويضات وأتعاب دائمة تقع على عاتقها الالتزامات الموالية:
- القيام بحساب وتسديد الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضرائب على كل الأجور الخاضعة للضريبة.
- تسجيل الضريبة على الدخل الإجمالي على دفتر خاص بالأجور مرقم ومؤشر من طرف المحكمة.
- تقديم كشف الأجر عند دفعه.

¹ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، مرجع سبق ذكره، ص 82.

² - الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2015، ص 47.

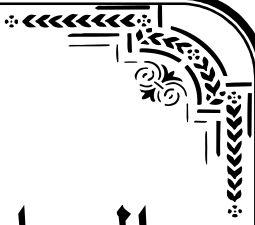
- القيام بالتسديد الدوري للدفع الجزافي والضريبة على الدخل الإجمالي.
- إيداع تصريح سنوي للأجور والمنح، هذا التصريح يجب أن يلخص جميع المبالغ المدفوعة للعمال والموظفين (أجور، علاوات، منح، تعويضات) خلال السنة، ويجب أن يتم إيداع هذا التصريح قبل الفاتح أفريل للسنة الموالية.¹
- 2-2- الالتزامات الخاصة بالمؤسسات:** التي تدفع مبالغ خاضعة للضريبة لأشخاص لا ينتمون إليها يجب على هذه المؤسسات القيام بما يلي:
- القيام باقتطاع من المصدر عند تسديدها لمبلغ خاضع للضريبة، وأن تقوم بتسديد هذا الاقتطاع إلى إدارة الضرائب خلال الـ 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الاقتطاع.
- تقديم وصل مستخرج من دفتر للقوائم موجود على مستوى إدارة الضرائب.
- إظهار مبلغ الاقتطاعات من المصدر في التصريحات السنوية إلى جانب التسجيلات العادية.

¹ - المادتين 75 و 76 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2016.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الضريبة بشكل عام من خلال تعريفها والخصائص التي تتميز بها وأهدافها المرجوة منها والمبادئ التي تقوم عليها بالإضافة إلى التصنيفات المختلفة لها. التي تشكل النظام الجبائي الجزائري.

والضريبة فريضة نقدية تقوم الدولة بتحصيلها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف تغطية أعبائها العامة المختلفة، فالضريبة تعتبر من أهم الإيرادات العامة. وعليه نظرا لأهمية هذا المورد في تحصيل الإيرادات وجب على الدولة المحافظة عليه، خاصة من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي .



الفصل الثاني

العمليات الجبائية البنكية في الجزائر



تمهيد:

تعمل البنوك كباقي المؤسسات على الحفاظ على استمراريته والبقاء، حيث تركز على مجموعة من الوظائف الأساسية والفعالة من أجل ديمومتها ومن أهم هذه الوظائف الوظيفة الجبائية التي تهدف إلى تخفيض أعباء الالتزامات الجبائية للبنك ومواكبة التغيرات المستمرة في التشريعات الجبائية، دون الوقوع في أخطاء الغش والتهرب الضريبي، الذي قد تتولد عنها مخاطر جبائية تتجلى في التأخر أو عدم إيداع التصريحات وجب على البنك تجاوزها والحد منها وبالتالي تظهر أهمية إدارة المنظومة وتسييرها على أحسن وجه في إطار السعي إلى الحد من المشاكل والأخطار الجبائية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى العمليات الجبائية في القطاع البنكي، وكذا الجباية البنكية في الجزائر.

المبحث الأول: العمليات الجبائية في القطاع البنكي

إن نظام فرض الضرائب على أعمال البنوك في النظام الجبائي الجزائري باعتبارها مؤسسة اقتصادية ومالية حسب شكلها القانوني، فهي تخضع لقواعد الجبائية العادية كأحد المكلفين بالضريبة حيث تقسم على ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة،¹ وموضوع الضرائب والرسوم المفروضة على المؤسسات وبالأخص المؤسسات المصرفية تؤكد على جزئيتين أساسيتين:

الجزئية الأولى: أنه الأساس المعتمد في تحديد الالتزامات الضريبية للمؤسسات ليس حجمها وإنما شكلها القانوني بحيث "تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".²

الجزئية الثانية: هي أن المؤسسات البنكية مثلها مثل أية مؤسسة اقتصادية في الجزائر، فهي مطالبة بضرورة التقيد بفحوى التشريعات الجبائية من خلال الالتزام بالنظام الضريبي الذي تنتمي إليه وكذا بمختلف القواعد المترتبة عليها كالحديث المنشئ، آجال التسديد وكل الجوانب الإجرائية، كما تخضع للمجموعة من الضرائب والرسوم منذ نشأتها إلى غاية حلها: بحيث تدفع حقوق تسجيل مرتبطة بهيكلها، كما تدفع ضرائب على الدخل متى حققت الحادثة المنشئة لها، كما تكون مطالبة بضرائب ورسوم ذات طابع مهني وأخرى تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة بحسب الواقعة المنشئة لهذه الضريبة على الأنشطة البنكية مثل العمليات على القروض والعمولات والفوائد على القروض، الفوائد المدفوعة على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب غير المقيمين في الجزائر والعمليات المحققة في إطار النشاطات المرتبطة بالقيم المالية وسنحاول فيما يلي التعرض للضرائب والرسوم السابقة الذكر.

المطلب الأول: الالتزامات الجبائية الخاصة بالهيكل المالي

يتميز عقد المؤسسة البنكية عن غيره من العقود بأنه يتولد عنه كيان قانوني له ذمة مالية مستقلة، ويعرف هذا الكائن بالشخصية المعنوية³.

بحيث تخضع مختلف العمليات المتعلقة بالإنشاء، تعديل العقد، وكذا التصفية إلى حقوق أو ضرائب ورسوم نحاول تناولها من خلال الجدول الموالي :

1 - عجلان العياشي ، ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية، الحوكمة أعمالها ونتائجها دراسة حالة الجزائر، مداخلة بالملتقى العالمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص15.

2 - المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض الجمهورية الجزائرية.

3 - المادة 83 من الأمر رقم 03-11. مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (04): الحقوق الجبائية الخاصة بالهيكل المالي للبنك

العمليات على رأس المال	الوعاء والمعدلات
مرحلة الإنشاء: تتكون ذمة الشركة من المساهمات العينية والنقدية التي يتقدم بها الشركاء، مما ينتج عنه تحويل ملكية هذه المساهمات من الشركاء إلى الشركة. وعلى اعتبار أن الشركة شخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القانون الجبائي يخضع التحويل السابق للملكية إلى جملة من الحقوق تتحدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قد تكون خالصة وبسيطة أو لقاء عوض.	- الحصص الخالصة والبسيطة: تدخل في تكوين الرأسمال الاجتماعي للشركة، يكون مقدمها شريكا فعليا بحيث يتحصل مقابل حصته على حقوق اجتماعية كالاستفادة مثلا من عدد من الأسهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض الأخطار. يطبق على المبلغ الكلي للحصص المنقولة والعقارية بعد استبعاد قيمة الخصوم التي تتعهد الشركة بتحملها المعدل 0,5 %، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج، غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج، ولا يتعدى 300.000 دج. - الحصص لقاء عوض: لا يتحصل الشريك على حقوق اجتماعية ولن يتحمل أي أخطار بل تتم مكافئته بشكل فوري عن طريق حصوله على مبلغ نقدي أو تتعهد الشركة بتحمل الديون الخاصة به أو أن يصبح حامل سندات مصدرة من الشركة. وعليه يعتبر مقدم الحصص لقاء عوض بمثابة بائع أكثر من شريك. وعليه تخضع هذه الحصص لحقوق تحويل الملكية بمقابل وفقا لنفس المعدلات المطبقة على العناصر محل البيع العادي: العقارات تخضع إلى رسم الإشهار العقاري بمعدل 2% وإلى حقوق التسجيل بمعدل 8%. والمحل التجاري يخضع للمعدل 8% أما البضائع الجديدة فيطبق عليها المعدل 3%.
زيادة رأس المال	- حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب: تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاء الشركات. - حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار: تخضع للمعدل 1%.
تخفيض واستهلاك رأس المال	- تخضع عملية تخفيض رأس المال بمناسبة امتصاص الخسائر إلى حق ثابت 500 دج، وعندما يكون التخفيض بمناسبة الارتفاع الكبير في رأس المال فإن العقد المعايين لهذا الإجراء يخضع لحق نسبي 2% يطبق على المبلغ المخفض. - كما يخضع استهلاك رأس المال إلى حق ثابت 500 دج
عمليات أخرى	- ينجر عن تغيير الشكل القانوني للشركة مع بقاء الشخص المعنوي قائم دفع حق ثابت 500 دج، أما عند ظهور شخص معنوي جديد تطبق نفس الحقوق الجبائية الخاصة بإنشاء الشركات. - يطبق عند تمديد عقد الشركة قبل انتهاء فترة الحياة القانونية المعدل 3%، وعند طلب التمديد بعد انتهاء مدة حياة الشركة فإن هذا الفعل يتجسد جبائيا وكأنه إنشاء شركة جديدة.

تصفية الشركة	- تخضع عملية تصفية الشركات إلى حق ثابت يقدر ب 3000 دج.
--------------	--

المصدر : تم الإعداد بالاعتماد على مواد من 258 إلى 251 مكرر من قانون التسجيل سنة 2017

المطلب الثاني: جباية العمليات البنكية باعتبار البنك مكلف حقيقي

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الضرائب والرسوم التي يخضع لها نشاط البنك .

أولا - الضريبة على أرباح الشركات:

1- مفهوم الضريبة على أرباح الشركات: لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر، بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 بحيث تأسس ضريبة سنوية على محمل الأرباح أو المداخل التي تحققها جل الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136، وتسمى هذه الضريبة، الضريبة على أرباح الشركات.¹

لقد تركزت الفكرة الأساسية عند وضع الضريبة على أرباح الشركات في تأسيس ضريبة للأشخاص المعنويين، حيث كانت تفرض على شركات الأموال الجزائرية الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) حتى وإن كان النشاط الممارس من قبل هذه الشركات لا يحمل أي طابع صناعي أو تحاري، كما ألغت تلك الازدواجية التي عرفها النظام القديم الذي كان يخضع المؤسسات الأجنبية بعكس الجزائرية إما للضريبة على المداخل الأجنبية بالنسبة لمؤسسات الأشغال العقارية أو إلى اقتطاع الضريبة على الأرباح غير التجارية من المصدر بالنسبة لمؤسسات تأدية الخدمات، تتميز الضريبة على أرباح الشركات بالسنوية فهي لا تطبق إلا مرة واحدة في السنة، وبخصوص الإقليمية فهي تطبق على الأرباح المحققة في الجزائر بصرف النظر عن جنسية الشركة، وبنسبية المعدل المطبق.

يتم تحديد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته.

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات، بذلك يتحدد هذا الربح من خلال العلاقة التالية :²

¹ - المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

² - المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2017.

الربح الضريبي = الربح المحاسبي + الاستردادات - التخفيضات

وتتمثل إيرادات البنك في:

- إيرادات الفوائد (المعاملات مع البنوك ومع العملاء)؛
- منتجات الدخل الثابت.
- منتجات الأوراق المالية متغيرة الدخل.
- منتجات من عمليات التأجير وعقود الإيجار الأخرى.
- العمولات والرسوم المصرفية.
- إيرادات الاستغلال الأخرى.
- وتتمثل الأعباء التي يتحملها البنك :
- الفوائد.
- الرسوم على عمليات التأجير وعقود التأجير ؛
- تكاليف الاستغلال الأخرى؛
- رسوم أخرى؛
- النفقات المتعلقة بأنشطة غير المصرفية (تكاليف الموظفين ...)
- خسائر القروض.
- الاهتلاكات، والإطفاءات على بعض الأصول.

2- معدل الضريبة على أرباح الشركات:¹

تخضع البنوك والمؤسسات المالية حسب الأنشطة التي تمارسها إلى معدل 26% .

3- تسديد الضريبة على أرباح الشركات:

يترتب عن الضريبة على أرباح الشركات أداء ثلاثة تسبيقات²:

- من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- من 20 ماي إلى 20 جوان.
- من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر.

¹ - المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

² - المادة 356 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري.

- يساوي مبلغ كل تسبقة 30 % من الضريبة المتعلقة بالربح المحقق في آخر السنة المالية المختمة عند تاريخ استحقاقها.
- في حالة المؤسسات الحديثة تساوي مبلغ كل تسبقة 30 % من الضريبة المحسوبة على الحاصل المقدر بنسبة 5% من رأسمال المؤسسة.

4- الإعفاءات:

تعفى من الضريبة على أرباح الشركات صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والمحقة مع شركائها فقط.¹

- يمكن للمؤسسات البنكية التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفي من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على ألا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 5% من مبلغ القروض المستعملة على الأمد المتوسط أو الطويل.²

- يمكن للمؤسسات البنكية التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفي من الضريبة على أرباح الشركات يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد في كل سنة مالية 2% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد المبينة في حيلة اختتام السنة المالية المعتمدة، والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج التي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

5- أثر الضريبة على أرباح الشركات:

5-1- أثر نظام التسديدات التلقائية:

يتضح تأثير الضريبة على أرباح الشركات كونها تعتبر من التدفقات النقدية الخارجة من خلال نظام التسديدات التلقائية، إذ يتعين على الخاضع لهذه الضريبة أن يقوم بنفسه بحساب مبلغها وتصفيته ودفعها تلقائيا.

يتضمن نظام الدفعات التلقائية:

- من جهة دفع ثلاث أقساط أو تسبيقات؛
- من جهة أخرى دفع رصيد تصفية الضريبة على أرباح الشركات.

¹ - المادة 138 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

² - المادة 141 الفقرة 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

يترتب عن نظام الدفع التلقائية للأقساط المؤقتة خلال سنة مالية تباعد زمني ما بين الحدث المنشئ والدفع الفعلي للضريبة على أرباح الشركات، وبالتالي يمكن القول أن اعتماد نظام التسبيقات المؤقتة لتسديد الضرائب على الأرباح، يخفف من عبء ارتفاع الضريبة على تدفقات المؤسسة، بحيث يسمح التباعد بين فترات التسديد للمؤسسة بتوفير المبالغ اللازمة في مواعيدها المستحقة، ففي الفترة التي تعرف فيها المؤسسة نمو للنتائج وزيادة في الأرباح يصبح هذا التفاوت الزمني في صالح الخزينة، بما أن الأقساط تحسب على ضريبة سابقة تقل عن المتعلقة بالسنة المالية المعينة، لكن في حال الحصول على نتائج متناقصة أو سلبية، فإن دفع الأقساط المحسوبة على أساس مرتفع يمكن أن يؤثر بالسلب على خزينة المؤسسة.

كما نجد أن المؤسسة تعتمد على القروض والتسهيلات المصرفية قصيرة الأجل، من أجل تسديد مختلف الضرائب والرسوم المستحقة، وذلك بهدف تقادي ضغط السيولة لان تراكم حجم الضرائب المستحقة، يمكن أن يؤدي إلى إفلاس المؤسسة، تجدر الإشارة إلى أن هذا الإجراء للتسديد لا يخص إلا المؤسسات الكبيرة.

5-2- أثر نظام الاقتطاع من المصدر:

يختلف أثر نظام الاقتطاع من المصدر على خزينة المؤسسة بالنظر إلى وضعية المؤسسة، هل هي التي تخضع لهذا النظام أم أنها توزع مداخل تدخل ضمن فئة المداخل الخاضعة لهذا النظام.

- المؤسسة تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر:

أي أن بعض المداخل المتأتية إليها من القيم المنقولة التي تملكها، تخضع لدى الجهة الموزعة لهذه المداخل الضريبة على أرباح الشركات بالمعدلات المختلفة، وفي هذا الحالة تكون المؤسسة تحملت عبء هذه الضريبة قبل أن تتحصل على مداخلها.

يخفف هذا النوع من التسديد لضريبة على أرباح من تحصيلات المؤسسة وبالتالي من السيولة لديها، خاصة

إذا كان حجم المداخل المتأتية إليها من القيم المنقولة التي تملكها معتبرا.

- المؤسسة توزع مداخل تخضع لنظام الاقتطاع من المصدر :

في الحالة هذه تقوم المؤسسة التي توزع إيرادات قيم منقولة خاضعة للضريبة على أرباح الشركات باقتطاع الضريبة على كل عملية توزيع، هذا الاقتطاع يستحق الدفع خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي شهر توزيع المداخل، وبالتالي تكون المؤسسة الموزعة لهذه المداخل قد استقادت من قرض

ضريي من الخزينة العمومية على مداخيل لا تخصها، حجم هذا القرض يساوي قيمة الضريبة على أرباح الشركات المقنطرة.

ثانيا - الرسم على النشاط المهني الضرائب والرسم العقاري:

تنشأ المؤسسة لأداء غرض معين، هذا الأخير تسعى إلى تحقيقه بمجرد مباشرتها لنشاطها المهني، وتقرن الجباية النشاط الاستغلالي للمؤسسة وما ينتج عنه بجملة من الضرائب والرسوم يتعلق بعضها برقم الأعمال المحقق والمتمثل في الرسم على النشاط المهني بحيث يستحق الرسم على النشاط المهني على رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف المكلفين بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي من فئة الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات. من خلال هذا السياق يتضح أن البنوك التجارية تخضع لهذا الرسم لأن القانون الضرائب قد صنفها ضمن فئة الأشخاص الذين يخضعون للضريبة على أرباح الشركات. وأهم ما يتميز به هذا الرسم ما يلي:

- ضريبة مباشرة تتحمله البنوك، وتحسب على رقم الأعمال.
- يقدر معدله ب 1.5%.
- لا يراعي نتيجة البنك سواء حققت ربح أو خسارة فهي مطالبة بدفع هذا الرسم.
- يعتبر تكلفة نائية يتحمله البنك أي أنه لا يمنح حق الخصم.
- يتم تسديد الرسم على النشاط المهني في أجل 20 يوم الموالية من الشهر الذي يلي الشهر المحقق فيه رقم الأعمال.¹

كما يتحمل البنك بعض الرسوم ترتبط بالأموال المبنية وغير المبنية التي يمتلكها البنك، وقد حدد قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري مجموعة من الضرائب.² و يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

¹ - المادة 364 الفقرة 01. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

² - المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

الجدول رقم (05): وعاء ومعدلات الضرائب والرسوم ذات الطابع المهني

اسم الضريبة	الوعاء والمعدلات
الرسم على النشاط المهني (TAP): يستحق على أساس رقم الأعمال المحقق في الجزائر من طرف مكلفون يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على أرباح الشركات- للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح غير التجارية والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تتجزأ وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة.	يتكون الأساس الخاضع من الإيرادات المحققة من كافة عمليات البيع أو تأدية الخدمات خارج الرسم على القيمة المضافة، ويحسب الرسم بتطبيق المعدل 1% على نشاط الإنتاج وبدون الاستفادة من التخفيضات، 2% لنشاطات أخرى، مع استفادة نشاطات البناء والأشغال العمومية والري على تخفيض بـ 25%
الرسم العقاري (TF) : يؤسس سنويا على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة في الجزائر.	- حالة الملكيات المبنية: يتحدد الأساس بحاص لضرب المساحة الخاضعة في قيم إيجارية جبائية، وبعده يطبق المعدل 3% على الملكيات المبنية باستثناء الأراضي التي تشكل ملحقا للملكيات المبنية. - حالة الملكيات غير المبنية: نحصل على القاعدة الخاضعة بعد أن نطبق على المساحة المعنية قيمة إيجارية جبائية محددة بحسب المناطق ومعبرا عنها إما بالهكتارات فيما يخص الأراضي الفلاحية أو بالمتري المربع بالنسبة للأصناف الأخرى، ثم نطبق المعدلات التالية: • 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية الخاصة بالقطاعات غير القابلة لل عمران؛ • 5% بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أقل أو تساوي 500م². • 7% بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 500م² وأقل أو تساوي 1000م². • 10% بالنسبة للأراضي العمرانية التي مساحتها أكبر من 1000م². • 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

المصدر : تم الإعداد بالاعتماد على المواد من 208 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المطلب الثالث: جباية العمليات البنكية باعتبار البنك مكلف قانوني.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور البنك باعتباره مكلف قانوني أو وسيط جبائيا مكلف بإخضاع واقتطاع مجموعة من الضرائب والرسوم.

أولا - الرسم على القيمة المضافة:

1- مفهوم الرسم على القيمة المضافة:

يتعلق الرسم على القيمة المضافة (TVA) حسب تسميته بالقيمة المضافة المنشأة داخل المؤسسة الاقتصادية خلال كل مرحلة من مراحل العمليات الاقتصادية والتجارية، وتتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والاستهلاكات الوسيطة للسلع والخدمات، والتي سوف تشكل وعاء لهذا الرسم، كما أن الرسم على القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك يتحمل عبئها النهائي المستهلك.

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي أو الحر، تحصل هذه الضريبة بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.

وبالتالي تخضع العمليات التي تتجزأ البنوك إلى الرسم على القيمة المضافة¹، إلا أن المشرع قد حدد العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة والخاضعة اختياريا المذكورة في قانون الرسم على رقم الأعمال وعمليات أخرى معفاة منها عمليات متعلقة بالعمليات البنكية والمعفاة منها هي كالتالي:

- عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الايجاري²؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات لإنجاز أو شراء مساكن فردية³؛
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المدى المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الايجاري العقاري⁴.
- عمليات القروض الممنوحة للشباب المستفيدين من صناديق ANGEM,CNAC,ANDI , ANSEJ.

ويتمثل الحدث المنشئ للضريبة دفع كلي أو جزئي من سعر الخدمة من الخدمات التي يقدمها البنك وتتم عملية التحصيل بإحدى العمليات التالية:

1 - المادة 02 الفقرة 13 . من قانون الرسم على رقم الأعمال الجزائري.
 2 - المادة 09 الفقرة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال الجزائري.
 3 - المادة 09 الفقرة 16 من قانون الرسم على رقم الأعمال الجزائري، المحدثه بموجب المادة 31 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 - الجزائر .
 4 - المادة 09 الفقرة 27 من قانون الرسم على رقم الأعمال الجزائري.

بشيكات التحويل: الحساب المستفيد.

من شيكات الدفع: تاريخ تسليم شيكات.

ورقة التجاري: تاريخ الاستحقاق.

02- معدلات الرسم على القيمة المضافة: لها معدلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 المعدل العادي، 19 % وتخضع له أغلبية العمليات التي تقوم بها البنوك والمخفض 9%¹ والذي تخضع له منها عمليات القرض بضمان الممنوحة للعائلات.

03- أثر الرسم على القيمة المضافة: يتصرف البنك لحساب الإدارة الجبائية باعتباره مكلفا قانونيا وليس حقيقيا، مما يترتب عليه مسؤولية فتتأثر خزينته تبعا لعدة عوامل مرتبطة بهذا الرسم : إمكانية خصم الرسم على القيمة المضافة حسب طبيعة العملية المحققة الأخذ بعين الاعتبار تاريخ الاستحقاق (الحدث المنشئ) أو التعامل مع القطاعات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة، التعامل بمعدلين 9% و 19% في الشراء وحتى يتمكن البنك من التحكم في هذه العمليات وجعلها تتماشى مع تدفقاته، يجب عليه أن يسير وبصفة عقلانية كذلك مهلة الدفع المتعلقة بمختلف المتعاملين معه (العملاء والموردين).

فكلما منح البنك مهلة للعملاء أكبر مما يجب فإنه ملزم بدفع الرسم على القيمة المضافة الذي لم يحصله من خزينته، وهذا ما يحدث إحتياجا ماليا يؤثر سلبا على توازن المالي، ومنه تعتبر المدة التي تفصل ما بين تاريخ تسديد العملاء لديونهم وتاريخ استحقاق الرسم مدة هامة بالنسبة للبنك، بحيث يمكنه هذا المبلغ من إجراء عدة عمليات تعود بالنفع على الخزينة، كالتوظيفات البنكية، كما أن للمهلة الممنوحة للبنك من طرف مورديه لها دور هام، لا يقل أهمية عن دور المهلة التي يمنحها هي للعملاء.

حيث إنه انطلاقا من الفرق بين قيمة الضريبة المستحقة الدفع وقيمة الضريبة الواجبة الاسترجاع، لا يمكن أن تبعد أثار الرسم على القيمة المضافة عن إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا كانت قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع أكبر من قيمة الضريبة المستحقة الدفع، في هذه الحالة تكون خزينة البنك في وضعية تسبيق.
- أما إذا كانت قيمة الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع أكبر من قيمة الضرائب القابلة للاسترجاع في هذه الحالة يكون البنك مطالبا بتوفير هذه القيمة وتسديدها في الآجال المحددة، وهذا حتى لا تتحمل خزينة البنك تكاليف إضافية تأتي في شكل عقوبات عن التأخير.

¹ - المواد من 21 إلى 24 من قانون الرسم على رقم الأعمال الجمهورية الجزائرية.

ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات والأجور:¹

تدرج المرتبات والتعويضات والأتعاب والأجور والمنح في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الإجمالي بحيث تعتبر أجورا لتأسيس الضريبة ما يلي:

- المداخل المدفوعة الى الشركاء والمسيرين.
- التعويضات والتسديدات والتخصيصات الجزافية المدفوعة لمديرين لقاء مصاريفهم.
- علاوات المردودية والمكافآت أو غيرها التي تمنح لفترات غير شهرية بصفة اعتيادية.

- الاعفاءات:

- التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة.
- تعويضات المنطقة الجغرافية.
- المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنح الأمومة.

يلزم البنك باعتباره المكلف القانوني باقتطاع الضريبة على الدخل من المصدر بدفع المرتبات والأجور كأقصى حد خلال 20 يوم الأولى من كل شهر ويلزم كذلك أن يقدم على الأكثر كل سنة قبل 30 أفريل جدولاً بما فيها حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين بيانات تتمثل في :

- الاسم واللقب والعمل والعنوان؛

- الحالة العائلية؛

- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية والاقتطاعات الخاصة بالتقاعد والمبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات؛

- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من اجل ضريبة الدخل على المرتبات والأجور المدفوعة.

2- إيرادات الديون والودائع والكفالات:

يقصد بها جميع المداخل المحققة من الديون والودائع والكفالات، والمتمثلة في الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الاخرى وتتمثل في :

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية وكذا الديون الممثلة بالاسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول باستثناء العمليات التجارية التي لا تكتسي الطابع القانوني للقرض ؛

¹ - المواد 55 و 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري .

- الودائع المالية تحت الطلب أو لاجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة ؛ الكفالات نقدا ؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق ؛
- بالنسبة للحدث المنشئ للضريبة بهذا الخصوص تستحق بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما وفي حالة رسملة الفوائد يؤجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد.¹
- يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار (50.000 دج) من المبلغ الإجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص.
- يترتب على دفع الفوائد تطبيق اقتطاع من المصدر من طرف البنك وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر كما يلي :
- ✓ **عوائد الديون والودائع والكفالات:**
- نسبة 10% غير أن هذه النسبة تحدد ب 50% بالنسبة لحواصل السندات الغير الاسمية أو لحاملها .
- ✓ **الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة حسابات الادخار في دفاتر أو للأشخاص :**
- ✓ **تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق وفق النسب التالية :**
- 1% بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو يعادلها.
- 10 % فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج).²
- كما يتعين على البنك مسك سجل خاص يقيد فيه، في أعمدة متميزة ما يلي :
- 1- اسم صاحب كل حساب ذي فائدة خاضعة للضريبة وعند الاقتضاء رقم الحساب أو رقم تسجيله.
- 2- مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع .
- 3- تاريخ تسجيلها في الحساب. تسجل الفوائد الدائنة والمدينة في أعمدة متميزة، ويلتزم البنك بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.³

¹ - المواد 55 و 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري .

² - المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الجزائري.

³ - المادة 61 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري .

- يودع البنك خلال 20 يوم الأولى الموالية لكل ثلاثي لدى قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر البنك جدولاً تفصيلياً مصادقاً عليه بالنسبة للثلاثي السابق يبين مجموع المبالغ التي تستحق بموجبها الضريبة ويدفع مبلغ الضريبة المستحقة على الفور عن طريق الاقتطاع من المصدر.¹

ثالثاً: علاقة البنك بالإدارة الضريبية.

يجب على المؤسسات البنكية والمالية والقائمة بأعمال الصرف والمتحصلة بصفة اعتيادية على ودائع للقيم المنقولة أن ترسل إشعاراً خاصاً للإدارة الجبائية بفتح وإقفال كل حساب إيداع السندات أو القيم المنقولة ، الأموال ، حساب التسبيقات أو الحسابات الجارية حسابات العملة الصعبة أو أي حسابات أخرى تسيرها مؤسساتهم بالجزائر.²

كما يمس هذا الإلزام خصوصاً، البنوك وشركة البورصة ومراكز صكوك البريد والصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض التعاوني وصناديق الإيداع والكفالات.

ترسل قوائم الإشعارات في مستند معلوماتي أو عن طريق حامل الكتروني خلال 10 أيام الأولى للشهر الذي فتح أو قفل الحسابات أو إذا كان المصرح غير مجهز لهذا الغرض، في حصة الإشعار من الورق العادي تتضمن المعلومات الخاصة به.

- يجب أن تتضمن إشعارات فتح أو قفل أو تغيير الحسابات المذكورة سابقاً المعلومات التالية:

- تعيين الوكالة البنكية المسيرة للحساب وعنوانها؛
 - تعيين الحساب ورقمه ونوعه وخاصيته؛
 - تاريخ وطبيعة العملية المصرح بها: فتح أو تغيير يمس الحساب نفسه أو صاحبه.
- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين تقدم معلومات تخص ألقاكم وأسمائهم وتاريخ ومكان ازديادهم وبالنسبة للمقاولين الأفراد رقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة.

بالنسبة للأشخاص المعنويين تسميتهم أو اسم الشركة، وصفتهم القانونية وعنوانهم ورقم قيدهم في السجل التجاري المركزي ورقمهم التعريفي في الفهرس الوطني للمكلفين بالضريبة، ولكل شخص يتوفر على تفويض الاستعمال هذا الحساب، بيان اللقب والاسم وتاريخ ومكان الازدياد ورقم شهادة الميلاد كذا العنوان الشخصي.

¹ - المادة 123 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

² - المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري سنة 2017.

تكون إشعارات الحسابات المالية محل معالجة معلوماتية تسمى تسيير بطاقة الحسابات البنكية وحسابات المؤسسات المالية التي تحصى على دعامة مغناطيسية، وجود الحسابات وتقوم بإعلام المصالح المرخص لها بالاطلاع على هذه البطاقة بقائمة الحسابات التي هي في حوزة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

يجب على المؤسسات البنكية التي تصدر صكوكا بنكية لفائدة الغير ولحساب أشخاص غير مواطنين في مقراتها أو وكالاتها، أن ترسل كشفا شهريا عن سندات الدفع إلى مدير الضرائب بالولاية الذي تتبع دائرة اختصاصه الإقليمي.¹

يجب أن تتضمن هذه القائمة على وجه الخصوص، تعيين مكتب الإصدار ورقم الصك والمبلغ الذي يوافق البنك على دفعه وتعيين المستفيد من الصك وعنوانه وتعيين المستفيد من الخدمة المقدمة وعنوانه وتاريخ الإصدار وتاريخ قبض الصك.

يجب على المؤسسات البنكية أن تمسك سجلا خاصا مرقما وموقعا تسجل فيه يوما بيوم دون ترك بياض ولا قفز على السطر كل عملية تداول أو دفع أي وسيلة قرض تتعلق بقيم منقولة أجنبية خاضعة للضريبة.

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تقدم للمديرية العامة للضرائب حسب الأشكال والآجال المطلوبة المعلومات التي تخص الخاضعين للضريبة المنتمين للدول التي أبرمت مع الجزائر اتفاق التبادل المعلومات الأغراض جبائية.²

تلتزم المؤسسات البنكية بتقديم تصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويلات الأموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الغير مقيمين في الجزائر، ويتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح هدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل.³

¹ - المادة 51 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجبائية الجزائري سنة 2017.

² - المادة 79 من القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 - الجمهورية الجزائرية.

³ - المادة 282 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الجزائري.

المبحث الثاني: الجبائية البنكية في الجزائر

إن نظام فرض الضرائب على أعمال البنوك في النظام الجبائي الجزائري باعتبارها مؤسسة اقتصادية ومالية حسب شكلها القانوني، فهي تخضع لقواعد الجبائية العادية كأحد المكلفين بالضريبة حيث تقسم على ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.¹

المطلب الأول: الضرائب المباشرة في القطاع البنكي الجزائري

تخضع البنوك التجارية للعديد من الضرائب المباشرة، والتي تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي إضافة إلى مجموعة من الرسوم من بينها الرسم على النشاط المهني والرسم العقاري.

أولاً: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

1- تعريف ومزايا الضريبة على أرباح الشركات:

انطلاقاً من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وحسب نص المادة 135 "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات وغيرها للمعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة " الضريبة على أرباح الشركات"² وعليه فإن الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية تفرض على الأرباح المحققة من قبل شركات الأموال وفق معدل ثابت، بعد أن يتم التصريح بالأرباح لدى الإدارة الضريبية.³ ومن مزايا الضريبة على أرباح الشركات:⁴

- الشفافية: وذلك من خلال النظرة الإجمالية لمجموع أرباح المكلف وطريقة تحديد الربح الخاضع للضريبة ؛
- البساطة: سواء بالنسبة للمكلف أو إدارة الضرائب، حيث هؤلاء مطالبون بالتصريح بضريبة واحدة على الأرباح وبالتالي عملية مسك الملفات الضريبية ومراقبتها؛

¹ - عجلان العياشي ، مرجع سابق، ص 15.

² - ولهي بوعلام ، محاضرات في الجبائية المعمقة، مرجع سابق، ص 81.

³ - عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 20 - 21 ماي 2002، ص 2.

⁴ - ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2 ،جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2003، ص 26.

- **الاقتراب من العدالة:** من خلال إلغاء التمييز بين الشركات العمومية والشركات الخاصة وكذلك بين الشركات الوطنية والأجنبية.

2- الأشخاص الخاضعون للضريبة على أرباح الشركات:

يخضع للضريبة على أرباح الشركات وذلك حسب المادة 136 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2019:¹

- **الشركات مهما كان شكلها وغرضها باستثناء:**
 - **شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم تجاري:** إلا إذا اختارت الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه ولا رجعة في ذلك؛
 - **الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركة أسهم:** باستثناء الشركات التي اختارت الخضوع لضريبة على أرباح الشركات؛
 - **هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:** والمعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
 - **الشركات والتعاونيات الخاضعة للضريبة الجزائية.**

- **المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كما يخضع لهذه الضريبة:**

- **الشركات التي تنجز العمليات والمنتجات؛**
- **الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.**

3- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

تعفي من الضريبة على أرباح الشركات:²

- **تعفي التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية :** من الضريبة على أرباح الشركات؛
- **إعفاء دائم للعمليات المدرة للعملة الصعبة:** ولاسيما عمليات البيع الموجهة لتصدير وتأدية الخدمات الموجهة لتصدير؛

1 - قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2019، ص 32.

2 - كميلية بوكرة، "مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 - 2019، ص 32.

- النشاطات الممارسة من قبل الشباب للاستفادة من الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب: حيث تعفي إعفاء كلياً من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات من بداية النشاط، وتمتد إلى 06 سنوات إذا كان الغرض منها ترقية المنطقة التي يقام فيها النشاط، وتضاف لها سنتين إذا تعهد المستثمرون بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة ؛
- تستفيد من إعفاء لمدة 10 سنوات بالنسبة للمؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء وكالات السياحة والأسفار وكذلك شركات الاقتصاد المختلطة الناشطة في القطاع السياحي. وكإشارة للعمليات المعفاة في القطاع البنكي نذكر ما يلي:¹
- تعفى صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية وشركائها فقط؛
- يمكن للمؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تمنح قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها القيام بعمليات في مجال القرض العقاري، أن تشكل رصيدا معفي من الضريبة على أرباح الشركات، والذي يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على أن لا يتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد نسبة 05% من مبلغ القروض المستعملة على الأمن المتوسط والطويل؛
- يمكن للمؤسسات التي تمنح قروضا متوسطة الأمد من أجل تسوية المبيعات أو الأشغال التي تقوم بها في الخارج، أن تشكل رصيدا معفي من الضريبة على أرباح الشركات والذي يخصص لمواجهة الأخطار المرتبطة بهذه القروض، على ألا تتجاوز حصة هذا الرصيد من السنة المالية 02% من مبلغ القروض المتوسطة الأمد، المبينة في حصيلة اختتام السنة المالية المعتمدة والمتعلقة بالعمليات المنجزة في الخارج والتي تدخل نتائجها ضمن قواعد الضريبة على أرباح الشركات.

4- معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

حسب نشاط الشركة فإن قانون المالية لسنة 2015 قام بتحديد معدلات الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:²

- 19 % بالنسبة لإنتاج السلع.
- 23 % بالنسبة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات الأسفار؛

¹ - قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2019، ص ص 37، 33.

² - قانون المالية، 2015، ص 6.

- 26 % بالنسبة لباقي الأنشطة الأخرى. وعليه فإن البنوك والمؤسسات المالية تخضع للضريبة على أرباح الشركات بمعدل 26%.

أما معدلات الاقتطاع من المصدر فتحدد نسبتها كالتالي:

الجدول رقم (06): معدلات الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات

النسبة %	الاقتطاع من المصدر
10 %	عوائد الديون والودائع والكفالات
40 %	المداخل الناتجة عن سندات الصناديق غير الاسمية أو لحاملها
20 %	المبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد التسيير الذي يخضع للاقتطاع من المصدر
24 %	* المبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات. * المبالغ المدفوعة مقابل من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر. * الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الجزائر، بموجب امتياز رخصة استغلال براءتهم أو بموجب التنازل عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته أو منح امتياز لذلك.
10 %	المبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على مؤسسات جزائرية للنقل البحري

المصدر : تم إعداد الجدول بالاعتماد على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019 " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل الإجمالي"، وتقرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة.

1- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:¹

- ✓ الأشخاص الطبيعيون؛
- ✓ أعضاء شركات الأشخاص؛
- ✓ الشركاء في الشركات المدنية؛
- ✓ أعضاء شركات المساهمة الذين لديهم مسؤولية تضامنية وغير محددة فيها؛

¹ - لجناف عبد الرزاق، "محاضرات في مقياس جباية المؤسسة"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3-، 2017-2018، ص 47.

✓ أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن.

2- المداخل الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي:

حدد القانون الجبائي أنواع المداخل التي تخضع لضريبة الدخل الإجمالي على النحو التالي:

الجدول رقم (07): المداخل الخاضعة لضريبة الدخل الإجمالي

شرحها	الدخل الخاضع للضريبة
تعتبر أرباحا مهنية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة مهنة تجارية، أو غير تجارية، أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.	الأرباح المهنية
وتشمل كافة المداخل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.	الإيرادات الفلاحية
من الممتلكات المبنية وغير المبنية بما في ذلك المداخل التي يكون مصدرها تأجير أملاك غير مبنية وكذلك كراء العمارات المخصصة لسكن.	المداخل العقارية
تتعلق بأسهم وحصص الشركات مثل شركات المساهمة، وشركات ذات مسؤولية محدودة.	مدخل رؤوس الأموال المنقولة
تساهم في تكوين الدخل الإجمالي الذي يشكل أساسا لضريبة هذا النوع من الدخل بما في ذلك التعويضات والعلاوات والمبالغ المالية التي تدفع لأشخاص يمارسون بصفة مؤقتة زيادة على وظيفتهم الرئيسية كنشاط يتعلق بالتعليم، البحث، المراقبة، المساعدة، وكذلك المرتبات التي تدفع لنشاطات العرضية ذات الطابع الفكري.	المرتبات والأجور والمعاشات
التي يكون مصدرها التنازل بالمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، ويستثنى منها فوائض القيمة إذا كانت تتعلق بالتنازل عن عقار تابع للإرث.	فوائض القيمة

المصدر: تم الإعداد بالاعتماد على المواد 11، 35، 45، 42، 66، 67، 77 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2019

3- معدلات الضريبة على الدخل الإجمالي:

حسب المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن ضريبة الدخل الإجمالي تحدد وفق

جدول تصاعدي، والذي يحدد الدخل الخاضع للضريبة بعد طرح كافة التكاليف والتخفيضات المسموح بها.

وتستفيد المداخل المذكورة في المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021 من

تخفيض نسبي من الضريبة الإجمالية. غير أنه لا يقل عن 240.000 دج ولا يزيد عن 3.480.00000

دج وذلك سنويا.

فضلا على ذلك يستفيد، مداخل العمال المعوقين حركيا أو عقليا أو المكفوفين أو الصم البكم وكذا العمال المتقاعدين التابعين للنظام العام، من تخفيض إضافي لمبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي في حدود 1000 دج وذلك شهريا مايعادل:

✓ 80 % بالنسبة لدخل أكثر من 20.000 دج أو يساويه وأقل من 25.000 دج؛

✓ 60 % بالنسبة لدخل أكثر من 25.000 دج أو يساويه وأقل من 30.000 دج؛

✓ 30 % بالنسبة لدخل أكثر من 30.000 دج أو يساويه وأقل من 35.000 دج؛

✓ 10 % بالنسبة لدخل أكثر من 35.000 دج أو يساويه وأقل من 40.000 دج.

✓ إضافة إلى أنه يطبق تخفيض يقدر ب 20% على المرتبات المدفوعة بعنوان عقد الخبرة أو التكوين.

أما فيما يخص القطاع البنكي: فإن الضريبة على الدخل الإجمالي ضريبة شهرية تقتطع من الأجر والتعويضات والمكافآت التي يتحصل عليها المستخدمون، أي ضريبة تقتطع على عاتق الأجراء والبنك مكلف بجمعها، حيث يتم دفعها شهريا قبل 20 من الشهر الموالي. كما يقدم على الأكثر يوم 30 أفريل جدولا بما فيها حاملا معلوماتي يتضمن كافة المعلومات بالنسبة للمكلفين.

ثالثا: الرسم على النشاط المهني (TAP)

1- تعريف الرسم على النشاط المهني ومجال تطبيقه:

أنشئ الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية في 01 جانفي 1996، حيث عرض النظام السابق الذي كان يتضمن الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)¹، ويستحق الرسم بصدد:²

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلا مهنيا دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه لضريبة الدخل الإجمالي، صنف الأرباح غير التجارية ماعدا مداخل الأشخاص الطبيعية الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك لرسم؛

¹ - قجاني عبد الحميد، سي محمد كمال، "هيكل الضرائب والنمو الاقتصادي خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر (1992) - 2015)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، جانفي 2017، ص56.

² - رتيبة بوهالي، "محاضرات في جباية المؤسسة"، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016 - 2017، ص 39.

- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا أرباحه تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات، وتستثني العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها من مجال تطبيق الرسم.

2- الأشخاص الخاضعون ومكان فرض الرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على النشاط المهني ويقرض كما يلي:¹

- باسم المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للضريبة، حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- باسم كل مؤسسة على أساس رقم الأعمال المحقق من طرف كل مؤسسة فرعية من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلدية من البلديات مكان وجودها؛
- يؤسس الرسم في الشركات مهما كان شكلها، على غرار مجموعات الشركات بالمساهمة باسم الشركة أو المجموعة.

3- الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني وكيفية حسابه:

حسب المادة 221 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتشكل الحدث المنشئ للرسم على النشاط المهني:

- بالنسبة للبيع، من التسليم القانوني أو المادي للبضاعة؛
 - بالنسبة للأشغال العقارية وتأدية الخدمات من القبض الكلي أو الجزئي للثمن.
- ويحدد معدل الرسم على النشاط المهني وذلك حسب المادة 217 ب 1.5% ويتم توزيعه كالتالي:
- ويخفض معدل الرسم إلى 01% دون الاستفادة من تخفيضات بالنسبة الأنشطة الإنتاج، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 1.5% مع تخفيض بنسبة 25%؛
- غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

وفي في هذا السياق نجد أن البنوك التجارية تخضع للرسم على النشاط المهني لأنها مصنفة ضمن فئة الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات ومن أهم ما يتميز به ما يلي:²

¹ - بن صغير عبد المؤمن، " واقع إشكالية تطبيق الجبائية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، جامعة الجيلاني الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013، ص 98.

² - مبروك حجار، " محاضرات في القانون الجبائي"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 - 2018، ص 44.

- ضريبة مباشرة يتحملها البنك، وتحسب على أساس رقم الأعمال ولا تأخذ بعين الاعتبار التكاليف؛
- لا تراعي نتيجة البنك، سواء حقق ربح أم خسارة فهو مطالب بدفع هذا الرسم ؛
- يعتبر تكلفة نهائية يتحملها البنك، أي أنه لا يمنح حق الخصم؛
- الدفع الشهري أو الفصلي لهذا الرسم ؛
- وتخضع البنوك التجارية لمعدل 1.5 %.

4- تصريحات المكلفين بالرسم على النشاط المهني:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم على النشاط المهني بما يلي:

✓ الاكتتاب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية حسب الحالة، في الفترة الخاضعة للضريبة بحيث يجب أن يبين التصريح بوضوح

جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض، وفيما يخص العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة، ويجب دعم التصريح بجدول بما في ذلك سند الإعلام الآلي المتضمن المعلومات التالية عن الزبون :

- رقم التعريف الجبائي؛

- رقم المادة الخاضعة للضريبة ؛

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري؛

- العنوان الصحيح للزبون؛

- مبلغ عمليات البيع المنجزة خلال السنة المدنية ؛

- رقم التسجيل في السجل التجاري؛

- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المفوتر .

✓ يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة فرعية أو وحدة يتولون استغلالها في كل بلدية من بلديات مكان إقامتها.

✓ يتعين على المكلفين بالضريبة تقديم الوثائق المحاسبية والإثباتات الضرورية لتدقيق التصريح عند كل طلب من مفتش الضرائب.

✓ في الأخير ينبغي تقديم كافة الوثائق التبريرية المتعلقة بكيفيات الدفع المستعملة وكذا صفحات كل السجلات المحاسبية التي قيدت فيها العمليات.

رابعاً: الرسم العقاري (TF)

يؤسس هذا الرسم سنوياً ويتعلق بالعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في الجزائر¹، وهو ضريبية مباشرة تمس الأملاك²، والجدول التالي يوضح معدلات الرسم العقاري ووعاء المفروض:

الجدول رقم (08): وعاء ومعدلات الرسم العقاري

الضريبة	الرسم العقاري على الملكيات المبنية	الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
تعريفها	يؤسس رسم عقاري سنوياً على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة في التراب الوطني.	يؤسس رسم عقاري سنوياً على الملكيات غير المبنية، باستثناء تلك المعنية صراحة من الضريبة.
الخاضعون	* المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو تخزين المنتجات؛ * المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ والسكك الحديدية والطرق والمستودعات وورشات الصيانة؛ * الأراضي المزروعة والمستخدمة للاستعمال تجاري أو صناعي.	* الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، إضافة للأراضي قيد التعمير؛ * المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛ * مناجم الملح والسبخات؛ * الأراضي الفلاحية.
الإعفاءات	* العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطاً في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة. * البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛ * الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية؛ * تجهيزات المستثمرات الفلاحية؛ * العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية للبعثات الدبلوماسية المعتمدة للحكومة.	* الملكيات التابعة لدولة، والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة الأرباح. * الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية . * الأملاك التابعة للأوقاف العمومية. * الأراضي والقطع الأرضية.

¹ - زين الدين بن لوصيف، "دور الجباية المحلية في تنمية البلديات في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البلدية، أيام 11 - 12 ماي 2013، ص 124.

² - بوزيدة حميد، "التقنيات الجبائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 145.

الوعاء الرسم	ومعدلات	يتحدد أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية في المساحة الخاضعة للضريبة، وتطبق المعدلات التالية: * معدل 03% للملكيات المبنية . * أما بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني فهي تخضع لمعدل مضاعف يقدر ب10%. * الأراضي التي تشكل ملحقا لملكيات مبنية: * 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م ² أو تساويها؛ * 07 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م ² وتقل أو تساوي 1000 م ² . * 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م ² . * 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.	ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد حسب الحالة، تبعا للمساحة الخاضعة للضريبة. وتطبق المعدلات التالية : * 05% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية؛ * 05% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م ² أو تساويها؛ * 07 % عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م ² وتقل أو تساوي 1000 م ² . * 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م ² . * 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.
-----------------	---------	--	--

المصدر : تم إعداد الجدول بالاعتماد على المواد 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة لسنة 2019

المطلب الثاني: الضرائب غير المباشرة في القطاع البنكي الجزائري

يخضع القطاع البنكي للعديد من الضرائب الغير المباشرة والمحددة في النظام الضريبي الجزائري من
أهمها الرسم على القيمة المضافة.

• تعريف الرسم على القيمة المضافة (TVA) وخصائصه:

1- تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك تخص العمليات ذات الطابع الصناعي
والتجاري والحرفي الحر، ويقصي من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، العمليات ذات الطابع
الفلاحي أو ذات طابع خدمة عمومية غير تجارية.

ويعرف على أنه ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات¹، إلا ما استثنى بنص وتفرض
على كافة مراحل التداول حتى مرحلة التوزيع النهائي¹.

¹ - عمار السيد عبد الباسط نصر، "الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم"، الطبعة الأولى، مكتبة
الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص62.

وقد تم إدراج في مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة ابتداء من 01 جانفي 1995 عمليات البنوك والتأمين التي كانت خاضعة لرسم يسمى "الرسم على عمليات البنوك والتأمين"².

في حال خضوع الشخص للرسم على القيمة المضافة بإمكانه الخصم من الرسم الذي يطلبه من عملائه والذي يكون محررا في فاتورة من طرف مموله أو الذي يدفعه عند الاستيراد، في الأخير لا يدفع الشخص للخرينة سوى الفارق بين الرسم المحصل من العملاء والرسم المدفوع للممولين. ويعتبر الرسم على القيمة المضافة أداة ضريبية العصرية الاقتصاد الوطني³.

2- خصائص الرسم على القيمة المضافة:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالعديد من الخصائص من أهمها:⁴

- ✓ **ضريبة حقيقية:** تخص استعمال المداخل أي المصاريف أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- ✓ **ضريبة نسبية على القيمة:** تحصل بنسبة قيمة المنتجات وليس بالاستناد إلى النوعية المادية (الحجم، الكمية)؛
- ✓ **ضريبة غير مباشرة:** تدفع للخرينة ليس بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي الذي يعتبر المدين الحقيقي ولكن من طرف المؤسسة التي هي المدين الشرعي الذي يتضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- ✓ **ضريبة مؤسسة حسب آلية عمل الدفعات المجزئة:** في كل مرحلة توزيع، فإن الرسم على القيمة المضافة يخص فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتج بحيث أنه في نهاية الحلقة التي اتبعها المنتج، فإن التكلفة الجبائية الإجمالية تطابق الرسم المحسوب بواسطة سعر البيع للمستهلك؛
- ✓ **ضريبة تتوقف على آلية الخصوم:** في هذا الصدد يجب على المدين أن:
 - يحسب الرسم المستحق في المبيعات أو في تقديم الخدمات؛
 - يخصم من هذه الضريبة، الرسم المثقل للعناصر المشكلة لسعر الكلفة؛
 - يدفع للخرينة الفارق بين الرسم المحصل والرسم المخصوم.

1 - خالد عبد العليم السيد العوض، "الضريبة على القيمة المضافة"، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، 2007، ص 15.

2 - قانون الضرائب والرسوم المماثلة 2019، المديرية العامة للضرائب، 2019، ص 5.

3 - تلياني فاطمة الزهراء، "دور الإصلاحات الجبائية الوطنية في زيادة فاعلية النظام الجبائي وآثارها على ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول الجاذبية الضريبية ودورها في تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 01 - 02 ديسمبر 2015، ص 16.

4 - قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2019، المديرية العامة للضرائب، 2019، ص 5، 6.

✓ **ضريبة محايدة:** إن ضريبة الرسم على القيمة المضافة ضريبة على الاستهلاك فهي تفرض على المستهلكين وتكون بنفس المعدل، لأن هذه الضريبة مبنية على أسعار البيع.¹

3- مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

هنالك عمليات تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة وأخرى تخضع اختاريا لهذا الرسم.²

العمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

تشمل كل العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري والحرفي، وتتمثل أساسا في:

- ✓ المبيعات والإستلامات التي يقوم بها المنتجون؛
 - ✓ المبيعات والتسليمات على حالها الأصلي، من منتجات وبضائع خاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا للشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
 - ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة؛
 - ✓ التسليمات لأنفسهم (عمليات التثبيت للقيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون، بالإضافة إلى الأملاك غير تلك المثبتة لتلبية احتياجاتهم الخاصة أو استثماراتهم المختلفة)؛
 - ✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمة والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛
 - ✓ بيع العقارات والمحلات التجارية وعمليات الوساطة المتعلقة بها؛
 - ✓ العمليات المحققة في إطار ممارسة المهن الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين والشركات باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي والبيطري؛
 - ✓ الحفلات والألعاب ومختلف أنواع التسليات؛
 - ✓ الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس التي تؤديها مصالح البريد والمواصلات؛
 - ✓ العمليات المنجزة من قبل البنوك وشركات التأمين.
- العمليات الخاضعة اختاريا للرسم على القيمة المضافة:**

يمنح الاختيار للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:¹

¹ - قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزباني، "ضريبة القيمة المضافة (المفاهيم، القياس، التطبيق)"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 245، 246.

² - قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019، المديرية العامة للضرائب 2019، ص4.

✓ للتصدير؛

✓ للشركات البترولية؛

✓ للمكلفين بالرسم؛

✓ للمؤسسات التي تستفيد من نظام المشتريات بالإعفاء.

ومن خلال إشارتنا للعمليات الخاضعة وجوبا للرسم على القيمة المضافة نجد أن عمليات البنوك التجارية

تخضع للرسم على القيمة المضافة وجوبا، مع وجود بعض العمليات البنكية المعفاة منها كالتالي:²

- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛
- عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري؛
- الجزء المتعلق بتسديد القروض في إطار عقود القروض العقارية على المتوسط والطويل بما فيها تلك المرتبطة بالقرض الإيجاري العقاري.

معدلات الرسم على القيمة المضافة:

تحدد معدلات الرسم على القيمة المضافة ب:³

✓ **09 % المعدل المخفض:** يطبق على المنتجات والخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط

الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي؛

✓ **19 % المعدل العادي:** يطبق على العمليات، الخدمات والمنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض.

وتخضع عمليات البنوك التجارية في أغلبها إلى المعدل العادي للرسم على القيمة المضافة بمعدل

19%، كما تخضع بعض العمليات للمعدل المخفض 09% المتمثلة في عمليات القرض بضمان

ممنوح للعائلات.

¹ - بن اعمار منصور، "أعمال موجهة في تقنيات الجبائية"، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 13.

² - قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019، مرجع سابق، ص ص 8، 9.

³ - قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019، مرجع نفسه، ص 13.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل، تم التأكيد على الدور الحقيقي والفعال الذي يلعبه التسيير الجبائي داخل البنك، فالمراد منه هو تخفيض الأعباء الضريبية إلى حدها الأدنى باستعمال الوسائل المشروعة قانونا في إطار حرية التسيير الجبائي للمؤسسة (مبدأ الحرية في التسيير) دون تدخل أو اعتراض الإدارة الجبائية لأن من أهم مبادئ التسيير الجبائي هو "عدم التدخل في التسيير"، وبما أن العلاقة بين إدارة الضرائب والبنك قد تتولد عنها مخاطر جبائية تتجلى في التأخر أو عدم إيداع التصريحات وجب على البنك تجاوزها والحد منها وهنا تظهر أهمية إدارة العمليات الجبائية وتسييرها على أحسن وجه في إطار السعي إلى الحد من المشاكل والأخطار الجبائية.

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية
الريفية (BADR) بالمسيلة

تمهيد:

سنركز اهتمامنا في هذا الفصل على المراجعة الداخلية في إطار البنك محل الدراسة والمتمثل في بنك التنمية الفلاحة والتنمية الريفية " BADR " ، والذي يعد من البنوك التجارية التي تسعى إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة وما يميزه عن باقي المؤسسات الأخرى هو الائتمان القصير المدى وكونه يؤثر على العرض الكلي بفضل خلق الائتمان، ونظرا للتغيرات التي حدثت في المحيط الاقتصادي والمالي في السنوات الأخرى والتي أثرت على القطاع المصرفي بالنظر إلى تراجع مردودية المؤسسات المالية ونقص الكفاءة والفعالية في تسييرها على أحسن وجه، وهنا ظهرت الحاجة الماسة لإعادة النظر في مسار المراجعة الداخلية في إطار البنك وأهمية تطبيقها للتكيف وفق المستجدات.

المبحث الأول : ماهية بنك الفلاحة والتنمية الريفية " BADR "

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية وسيلة من وسائل سياسة الحكومة التي ترمي إليها المشاركة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي.

المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة 904

أولاً: المؤسسة الأم

بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بمقتضى المرسوم رقم 82-106 الصادر في 11 جمادى الأولى 1402 هجري، الموافق ل 13 مارس 1982 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 11 في 16 مارس 1982 ظهرت عدة بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية من بينها بنك الفلاحة والتنمية الريفية. و بموجب المرسوم سالف الذكر تم تحديد التكوين الأساسي له باعتباره شركة وطنية ذات مساهمة برأس مال قدره 330000.0000 دج ويعتبر زبونه الشخص الطبيعي والمعنوي.

أنشأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية ببني سليمان التي تبعد حوالي 70 كلم شرق العاصمة الجزائر، وتتميز المنطقة بسهلها الواسع وبطابعها الفلاحي الريفي مما يدعم دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.

هو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شكل شركة ذات أسهم، تتواجد مديريتها العامة بالجزائر العاصمة رقم 17 شارع العقيد عميروش، وأكلت له مهمة التكفل بالقطاع الفلاحي ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته، حيث أصبح عدد وكالاته سنة 1985 إلى 269 وكالة منها 6 رئيسية و 31 فرع، أما في يومنا هذا فقد أصبح عدد وكالاته 286 وكالة و 31 مديرية جهوية تشغل حوالي 7000 عامل. و نظرا لكثافة نشاطه ومستواه فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية من قبل قاموس مجلة البنوك Bank Rsalmanach لطبعة 2001 في المركز الأول في الجزائر و 668 عالميا من أصل 4100 بنك.

ثانياً: المؤسسة الفرع وكالة المسيلة 904

أنشأت الوكالة 904 لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمسيلة في فيفري 1983 مع فرعين آخرين في عين الملح وحمام الضلعة التي بدأ العمل بهما 1984، و 1988 هذه المنطقة التي تتميز بسهلها الواسع واعتماد سكانها بالزراعة بالدرجة الأولى وتهدف وكالة المسيلة إلى النهوض بالقطاع الزراعي بالمنطقة وإلى تلبية حاجات الجمهور وإعطاء دورا أكثر في النشاط الاقتصادي.

إضافة إلى ذلك جاء لتدعيم الإصلاحات المالية التي من ضرورياتها وجود متخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية الحيوية.

إن وكالة المسيلة مؤسسة عمومية تقوم بتقديم خدمات بنكية متنوعة للمتعاملين الاقتصاديين سواء للقطاع العام أو الخاص، حيث تقع وكالة المسيلة في الحي الإداري والذي يقع في وسط المدينة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة 904

يعتبر هذا التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك، وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام وتنقسم وكالة المسيلة إلى المصالح التالية:

- 1- **المديرية:** يرأس وكالة المسيلة كأي مؤسسة أخرى مدير يعد المسئول الأول عن الوكالة، إذ يتولى تسيير برامج عمل البنك، ويتخذ القرارات الصائبة ويسهر على تنفيذها، وهو يسعى دائما لتحقيق الربح للبنك.
- 2- **نيابة المديرية:** نائب المدير هو السلطة الثانية بعد المدير العام يسهر في حال تغيبه أو حصول مانع له على دراسة التدابير والعمليات اللازمة لتسيير هيكل BADR ووسائله وأعماله سيرا عاديا.
- 3- **الأمانة العامة:** السكرتارية يتم فيها استلام البريد الوارد والصادر للبنك ومن البنك، بالإضافة إلى الأعمال المكتبية من كباغة الوثائق وإرسال الفاكسات واستقبال المكالمات الهاتفية، كما أنها تمثل وسيط بين العمال والعملاء والمدير، هذا الأخير يكون على علم بكل بريد صادر و وارد.
- 4- **وظيفة التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملة الأجنبية التي بواسطتها يتم تحويل الأموال بالعملة الصعبة من حساب الزبون إلى حساب المورد في الخارج.
- 5- **وظيفة الصندوق:** تعتبر أنشطة مصلحة لأنها تجسد التعامل اليومي بين الوكالة (البنك) والعميل، ويتكون من صندوقين ثانويين، الأول خاص بالعملة الوطنية والثاني خاص بالعملة الأجنبية ويضم كل من :

- فرع الشيك: يسيرها الشباكي الذي يقوم بعمليات الشيك، حيث يدفع للساحب بطلب من هذا الأخير وهذا طبعا مع افتراض وجود رصيد موجب للساحب،
- فرع التمويل: يتم نقل مبلغ من حساب إلى آخر وهو تمويل مباشر .
- غرفة المقاصة: في حال تحويل غير مباشر، أي بنكان مختلفان يتم ذلك عن طريق البنك المركزي في حين أن الزبون يقضي خدمته وغرفة المقاصة المركزية تشرف على عدة غرف مماثلة في إقليم معين.

- 6- **وظيفة الحسابات:** تتكفل هذه المصلحة بالشؤون الإدارية، أي النظام الإداري للوكالة المركزية والوكالات الفرعية والشؤون الحسابية، أي متابعة محاسبات البنك الداخلية من ميزانية التسيير والتجهيز .

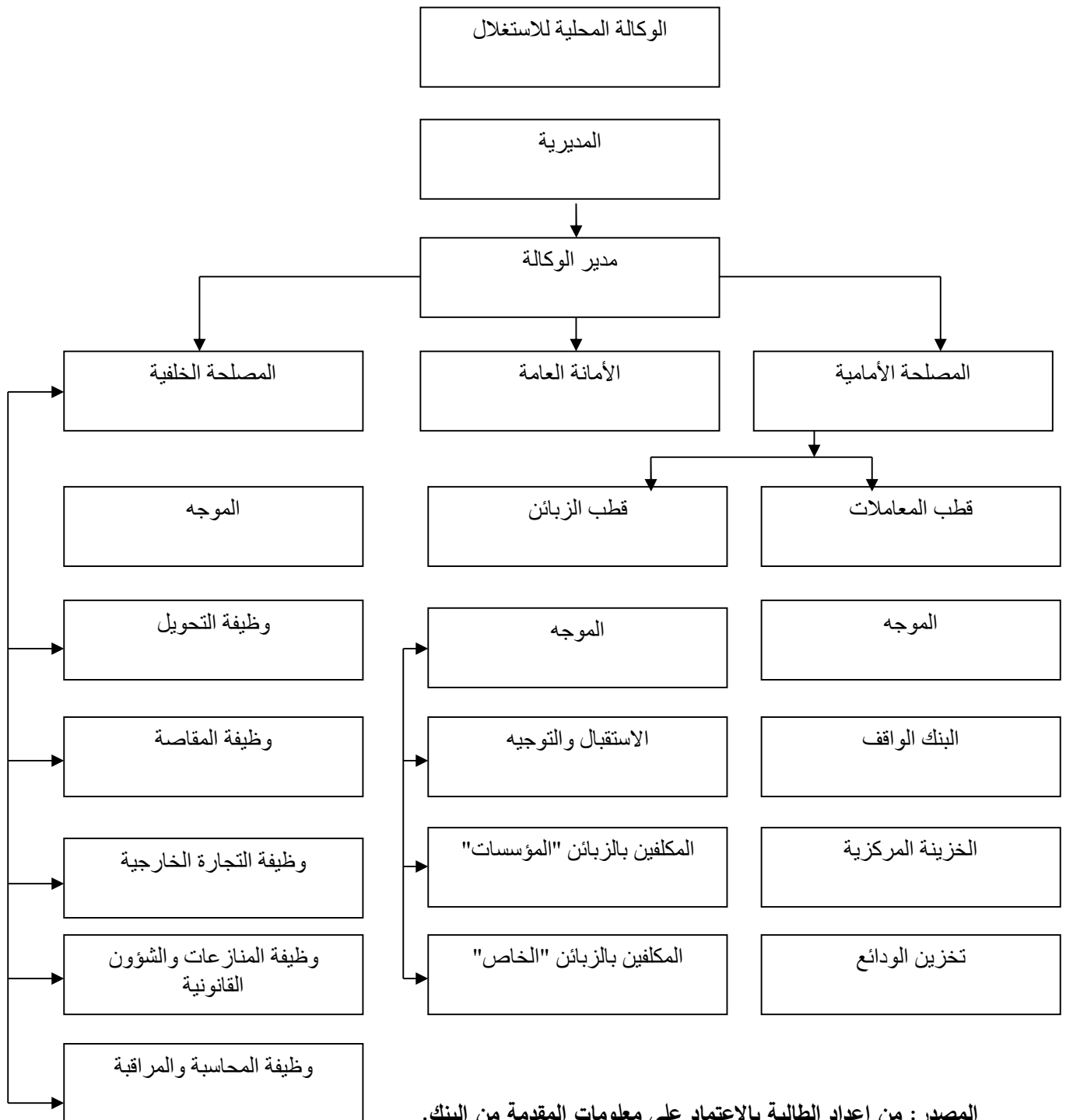
7- **وظيفة القروض:** تعد هذه المصلحة من المصالح المهمة في البنك، حيث أنها تقوم على دراسة طلبات القروض وبعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع تمنح القروض. بمختلف أنواعها وأشكالها وتتخذ مقابل ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون بضمان استرداد القرض كاملا مع قيمة نسبة الفائدة.

8- **وظيفة الاستشارة القانونية والمنازعات:** تتخصص هذه المصلحة في متابعة النظام الداخلي للبنك وهي المكلفة بالمنازعات القضائية، وهي تسير من طرف خبير في المحاكم من أهم وظائفها:

- تمثيل البنك أمام الجهات القضائية والإدارية والأمنية.
 - تقديم التوجيهات والاستشارات القانونية لجميع الوكالات عند الطلب.
 - الإشراف على غلق الحسابات.
 - دراسة الملفات القانونية للأشخاص الطبيعية والمعنوية وتسيير حساباته.
 - تصفية الشركات وتوقيع ومتابعة حوز ما للدين لدى الغير أمام الجهات المختصة.
 - توقيع جميع عقود الرهن الحيازي والرهن العقاري باسم ولحساب البنك.
 - متابعة القروض الصادرة وإيجاد الحلول المطمئنة لاسترجاعها بالطرق الودية أو القضائية.
 - الإشراف على دراسة وقسمة التركات.
 - تبليغ الإغذارات عن طريق المحضر القضائي.
- 9- **وظيفة الاستغلال:** تسمى أيضا بمصلحة التنفيذ وتقوم بتحويل النشاطات الفلاحية والتجارية (فتح حسابات واكتتاب سندات وإيداع مبالغ مالية).

10- وظيفة المراقبة والميزانية: هذه المصلحة يسيروها مختصون والمراقبة تكمن في مراقبة الملفات في البنك، وحي مسيرة من طرف المديرية العامة وهي غير مقيدة بوقت مراقبة الوكالة في القروض والأجور والاعتمادات. والعمال أما الميزانية فتقوم بإعداد الأجور للعمال وتقديم الميزانيات النهائية للوكالات المركزية والوكالات الفرعية.

الشكل رقم (01) : يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة



المبحث الثاني: إدارة العمليات الجبائية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهم الإجراءات التصريحية المقدمة من طرف البنك

المطلب الأول: إدارة العمليات الجبائية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إن نظام فرض الضريبة على أعمال البنوك في النظام الجبائي الجزائري كباقي المؤسسات الأخرى، وعليه سنتطرق في هذا المبحث لعملية سير العمليات الجبائية في القطاع البنكي وخاصة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة أم البواقي وأهم الإجراءات التصريحية المقدمة من طرف البنك.

أولاً: تأدية الضرائب المباشرة من طرف البنك

يلتزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسديد العديد من الضرائب، حيث أن هذه الأخيرة كانت تتم على مستوى قم المحاسبة والتدقيق بالبنك، ولكن في إطار الفصل في المهام من إنشاء قسم المحاسبة والجبائية على مستوى المديرية العامة والذي يقوم بعمله بناء على العمليات والمعطيات المحاسبية والمالية التي تتم على مستوى كل قم محاسبة وتدقيق في الوكالات.

1- الضريبة على الدخل الإجمالي:

يلتزم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتسديد الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات (IRG/SALARE) ومتعلقة بعمال وموظفي البنك وذلك على مستوى الوكالة، حيث يقوم المكلف بالمحاسبة وذلك بقم المحاسبة والتدقيق الذي يتكون من 03 عمال، بحساب أجره العمال وخصم الضريبة على الدخل الإجمالي والتصريح بها شهرياً وذلك قبل 20 يوم من كل شهر، وهذا لتفادي التأخر ويتم التصريح الشهري بوسطة (50°G)، ويكون مرفقاً بشيك بنكي.

وعليه يتم احتساب الأجر الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي كالتالي: (مقابلة مع رئيس قسم المحاسبة، 2022/09/05، 10:20)

— **أجرة المتعب:** تعتر الأجرة الأساسية للعامل وهي خاضعة للضريبة واشتراكات الضمان الاجتماعي وتتكون من الأجر القاعدي والعطل المدفوعة الأجر، وتخصم منها غيابات العامل إن وجدت والتي نحسب وفق العلاقة التالية:

أجرة المنصب = الأجر الأساسي + العطل المدفوعة الأجر - خصم الغياب

— **الأجر الأساسي (القاعدي):** هو أجر محدد في سلم الأجور حيث لكل صنف الدرجة الخاص بها وكذا الأجر الموافق له، وهو المبلغ الذي تحسب على أساسه باقي المنح والتعويضات لذلك سمي بالأجر القاعدي، ويحسب على أساس أيام العمل الحقيقية.

— **خصم الغياب:** هو الخصم الذي يتضرر له العامل نتيجة غيابه عن العمل وتحسب على أساس الأجر

القاعدي لليوم إلى عدد أيام التغيب.

— **العطل المدفوعة الأجر:** من العناصر الأمامية التي تدخل في تكوين أجرة العامل وتحسب على أساس أيام العمل الحقيقية، ويقتطع منها عند الغياب مثلها مثل الأجر الأمامي.

— **المنح والتعويضات:**

— **منحة الأجر الوحيد:** هي منحة للعمال المتزوجين وتخص الزوجة، وهي معفية من اشتراكات الضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي، ويتحصل عليها العامل أو العاملة في حالة أن الزوجة أو الزوج لا يعملان.

— **منحة العمل الدائم:** منح للعمال الذين لا يستطيعون مغادرة مكان العمل من وقت البدء إلى نهاية الدوام، وتراوح نسبتها ما بين 0 — 30% من الأجر القاعدي.

منحة العمل = الأجر القاعدي < > نسبة العمل الدائم

— **منحة الخبرة المهنية:** هو تقييم للخبرة المهنية الناتجة عن الأقدمية المكسبة، وتحسب على أساس الأجر القاعدي بنسبة مئوية تقدر بـ 02%، مع مراعاة عدد سنوات العمل. وتحسب بالعلاقة التالية:

منحة الخبرة المهنية = الأجر القاعدي < > نسبة الخبرة المهنية

— **علاوة المردودية:** هي علاوة منح بصفة دورية للعمال، وتقدر نسبتها بـ 25% من الأجر القاعدي والتي تحدد على أساس كمية العمل والجودة في العمل وعدد الغيابات، وتحسب وفق العلاقة التالية:

علاوة المردودية = الأجر القاعدي < > نسبة علاوة المردودية

اشتراكات الضمان الاجتماعي: وهي اقتطاعات إجبارية قانونية يخضع لها العمال ونسبتها 09% من الأجر الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي، ويحب وفق العلاقة التالية:

اقتطاع الضمان الاجتماعي = الدخل الخاضع لاشتراكات الضمان الاجتماعي × 09%

— **الضريبة على الدخل الإجمالي:** وذلك من خلال سلم الضريبة على الدخل الإجمالي الصادر سنة 2008 ففيه نجد كل أجر وما يقابله من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي الخاص به.

— **الدخل الصافي:** وهو الدخل الذي يسلم للعامل بعد كل الاقتطاعات القانونية والضريبة على الدخل الإجمالي، ويحسب كالتالي:

الدخل (الأجر) الصافي = الأجر الإجمالي — مجموع الاقتطاعات والاشتراكات

وعليه بالاعتماد على المادة 31 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة يمكن حساب الضريبة على الدخل الإجمالي كالتالي:

الجدول رقم (09): معدلات الضريبة حسب شرائح الدخل الشهري

مبلغ قسط الضريبة	معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0	%0	لا يتجاوز 10.000 دج
4.000	%20	من 10.001 إلى 30.000 دج
27.000	%30	من 30.001 إلى 120.000 دج
/	%35	أكثر من 120.001 دج

المصدر : المادة 31 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021.

الجدول رقم (10): حساب الاقتطاع الشهري

الدخل	الفرق	النسبة	الضريبة
10.000-0	10.000-	00	00
30.000-10.001	20.000	20	4.000
58349,49 -30.001	28.34949	30	8.505,847

أما فيما يخص التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي، والذي يتم التصريح به سنويا على مستوى مديرية كبريات المؤسسات وذلك لجميع موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي (الاقتطاع من المصدر):

وتشمل كافة مداخيل الودائع والكفالات وهي خاضعة لضريبة الدخل الإجمالي في مداخيل رؤوس الأموال المنقولة، والمتمثلة في المبالغ المستحقة من الدخل وتحدد هذه الأوعية الضريبية للخضوع للضريبة على الدخل حيث تقوم كل وكالة وذلك قبل الخامس من كل شهر (05) بتحويل المبالغ المالية مرفقة بجدول بياني تفصيلي للمبالغ المحولة، وتسجيل هذه العمليات في حسابات خاصة وتجمع شهريا عن طريق برنامج محاسبي وذلك بقسم المحاسبة وتشمل ماييلي:

الديون الرهنية الممتازة منها العادية وكذا الديون المتمثلة بالأسهم والندوات العامة وسندات القرض الأخرى؛

— الودائع المالية تحت الطب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة؛

— الكفالات نقدا؛

— الحسابات الجارية؛

— سندات الصندوق.

حيث تؤسس قاعدة فرض الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات على المبلغ الإجمالي والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى للديون، والودائع والكفالات والحسابات الجارية وسندات الصندوق، حيث أن هذه المداخيل لا تستفيد من تخفيض.

وتحدد نسبة الاقتطاع من المصدر حسب قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2021 وذلك حسب المادة 31 كما يلي: (انظر الملحق 02)

— عوائد الديون وعوائد الكفالات:

— يحدد بنسبة 10% بالنسبة لعوائد الديون والكفالات؛

— غير أن هذه النسبة تحدد بنسبة 50% محررة من الضريبة بالنسبة لحواصل السندات غير الإسمية أو لحاملها.

— الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات الادخار للأشخاص:

— تحدد نسبة 1% بالنسبة للقسط الذي يقل عن (50.000 دج) أو ما يعادلها؛

— 10% فيما يخص العوائد الذي يزيد عن (50.000 دج).

ويتعين على البنك مسك سجل خاص تقيد في أعمدة متميزة مايلي:

— إسم صاحب كل حساب الخاضع للضريبة ورقم الحساب ورقم التسجيل؛

— مبلغ الفوائد الخاضعة للاقتطاع؛

— تاريخ تسجيل الحساب، وتسجيل الفوائد الدائنة والمدينة حيث يلتزم البنك بدفع الاقتطاع المطابق لهذه الفوائد.

3- الضريبة على أرباح الشركات:

أ- دفع الضريبة على أرباح الشركات: يتم "تسديد الضريبة على أرباح الشركات بطريقتين كالتالي:

• نظام الدفع التلقائي: وتتمثل هذه الطريقة في "تسديد الضريبة على أرباح الشركات من طرف

المكلف بالضريبة نفسه، ثم يقوم بحساب الأقساط الوقتية وتحديد متبقى التصفية والتي تسدد

تلقائيا لصندوق قابض الضرائب دون إصدار سابق للجدول من طرف مصالح الضرائب.

• نظام الاقتطاع من المصدر: يخص بعض المداخيل التابعة للضريبة على أرباح الشركات، منها

مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

* الدفع التلقائي:

يتم "تسديد الضريبة على أرباح الشركات في شكل أقساط ووقتية وذلك خلال الآجال المحددة لها، أما فمما

يخص متبقى التصفية فيتم تسديده عند اختتام السنة المالية كالتالي:

● **التسبيق الأول:** من 20 فيفري إلى 20 مارس؛

● **التسبيق الثاني:** من 20 ماي إلى 20 جوان؛

● **التسبيق الثالث:** من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر؛

● **متبقى التصفية:** خلال أجل أقصاه 30 أفريل من السنة الموالية.

حيث يتم احتساب الأقساط على أساس الأرباح المحققة والتي تعد القاعدة لاحتساب الضريبة على أرباح الشركات، حيث كل دفعة يساوي 30% من الضريبة المالية المتعلقة بأرباح الدورة الأخيرة، وإذا كان مبلغ الضريبة للسنة الماضية غير معروف فإن القسط الأول يحسب على أساس الضريبة لسنة التي سبقها، ومبلغ الدفعة الأولى يتم تعديله عند تسديد القسط الثاني، وإذا كانت المؤسسة حديثة النشأة فإن القسط الأول يساوي 30% من الأرباح التي يتم تقديرها من رأي المال المسخر.

$$\text{التسبيق} = \text{الربح الجبائي} * \text{معدل الضريبة} * 30\%$$

وتتم عملية التصفية على أرباح الشركات سنويا بعد تحديد النتيجة الفعلية المحققة وذلك قبل الضريبة ويلتزم البنك بدفع الضريبة والتصريح قبل 30 أفريل من كل سنة، حيث يجري الفرق بين مجموع التسبيقات المدفوعة خلال السنة وقيمة الضريبة المحسوبة فعلا في آخر السنة ويحسب كالتالي:

$$\text{متبقى التصفية} = \text{الضريبة الحقيقية للسنة ن} - \text{مجموع التسبيقات الثلاثة المدفوعة}$$

ونكون أمام ثلاث (03) حالات:

- 1- قيمة التسبيقات أكبر من قيمة الضريبة المحققة فعلا: أي رصيد التصفية سالب ويرحل لسنة القادمة؛
- 2- قيمة التسبيقات مساوية لقيمة الضريبة المحققة فعلا: رصيد التصفية معدوم؛
- 3- قيمة التسبيقات أقل من قيمة الضريبة المحققة فعلا: رصيد التصفية موجب يتم تحديد بشيك ينكي.

حيث يتم التصريح بتسبيقات واسطة التصريح الشهري (050) والذي يودعه البنك خلال 20 يوم الأولى المالية لكل ثلاثي لدى قابض الضرائب مديريات كبريات المؤسسات (DGE) ويرفق هذا التصريح بأمر بالدفع وصك بنكي مؤشرين من طرف قسم المحاسبة والمكلف بالمالية.

أما فمما يخص رصد التصفية فيتم دفع قيمة الضريبة بعد التصريح بالميزانية السنوية للبنك (الميزانية الجبائية) لدى المصالح الجبائية والمتمثلة في مديرية كبريات المؤسسات.

وبالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية فإن الضريبة على أرباح الشركات يتم احتسابها ودفعها كما يلي:

حقق بنك الفلاحة والتنمية الريفية ربحاً لسنوات الثلاثة الأخيرة: 2016، 2017 و 2018 والممثلة في

الجدول أدناه كالتالي:

الجدول رقم (11): أرباح بنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات 2016، 2017، 2018: الوحدة: دج

السنوات	2016	2017	2018
الربح	88.272.171	178.503.306	318.947.841

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وعليه يتم احتساب التسبيقات ورصيد التصفية لسنة 2018 كالتالي:

القسط الأول: ويتم تسديده من 20 فيفري إلى 20 مارس

وعليه استخدمنا الربح الخاص بسنة 2016 بدأ من سنة 2017 أنه بتاريخ تسديد القسط الأول أو التسبيق الأول للضريبة لسنة 2018 لم يكن الربح النهائي لسنة 2017 معلوم.

القسط الثاني: ويتم تسديده من 20 ماي إلى 20 جوان

القسط الثالث: يتم تسديده من 20 أكتوبر إلى 20 نوفمبر

متبقى التصفية: ويتم تسديده في أجل أقصاه 30 أفريل من سنة 2019

وتتمثل الالتزامات التي تكون على عاتق المكلف بالضريبة عند التصريح بالضريبة على أرباح الشركات كمايلي:

- التصريح بالوجود؛
- التصريح الشهري؛
- التصريح السنوي للنتائج.

ب- الالتزامات المحاسبية:

يلتزم البنك بالالتزامات المحاسبية عند تسديد الضريبة على أرباح الشركات كالتالي:

مسك المحاسبة: طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها ولاسيما طبقا للمادة 6 من قانون المالية سنة 2009 والذي ينص باحترام التعريفات الواردة في نظام المحاسبة المالي، مع تحفظ أن تكون هذه التعريفات غير متناقضة مع الأنظمة الجبائية المطبقة فيما يخص وعاء الضريبة.

كما يتعين على البنك أن يذكر في تصريحهم السنوي، مبلغ رقم الأعمال ورقم التسجيل التجاري وكذا عنون المحاسب أو الخبراء المكلفين مسك محاسبتكم وتحديد ومراقبة النتائج العامة. مشيرين في ذلك إن كان هؤلاء التقنيين يشكلون جزءا من المستخدمين الأجراء لمؤسستكم أم لا.

إضافة إلى إرفاق التصريحات بالملاحظات الأساسية والاستنتاجات المتوقعة والتي يمكن تسلمها من الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين المكلفين من طرفكم، في إعداد أو مراقبة تحصيلكم أو حسابات نتائجكم للاستغلال.

● **تقديم الوثائق المحاسبية:** يتعين على البنك عند كل طلب من المفتش، ميع الوثائق المحاسبية والجرد ونسخ من الإرساليات وأوراق الإيرادات والنفقات، التي من شأها أن تبرر دقة النتائج المشار إليها في التصريح.

● **حفظ الوثائق المحاسبية:** يتعين على البنك حفظ سجلات ووثائق محاسبية وكذا الوثائق التبريرية، التي بناء عليها يتم ممارسة حق المراقبة وإجراء تحقيق خلال عشر (10) سنوات.

يبدأ هذا الأجل في السريان فيما يخص السجلات، اعتباراً من تاريخ آخر تقييد، وفيما يخص الوثائق التبريرية اعتباراً من التاريخ الذي حررت فيه.

4- الرسم على النشاط المهني:

بعد تحديد ومع كافة الوضعيات المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية شهرياً يتم حساب رقم الأعمال المحقق، حيث يقوم الإطار المكلف بالمحاسبة بإفادة المكلف بالجباية على مستوى المديرية بالوضعيات الشهرية لرقم الأعمال حيث يتم احتسابه شهرياً وذلك قبل الخامس عشر (15) من كل شهر لتقادي التأخير في عملية التصريح لأنها يجب أن لا تتعدى العشرين (20) من كل شهر الموالي، وبدوره المكلف بالجباية يقوم بإعداد تصريح (G⁰⁵⁰) بناء على رقم الأعمال المقبوض فعلاً، وباعتبارك أن الحدث المنشأ للرسم على النشاط المهني للبنوك هو تحصيل بالنسبة للخدمات ويتحدد رقم الأعمال أساساً من:

• الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية؛

• الفوائد على العمليات مع الزبائن؛

• العمولات على العمليات مع المؤسسات المالية؛

• العمولات على العمليات مع الزبائن؛

• العمولات على عمليات الصرف؛

• عمولات أخرى على الأداءات والخدمات.

وتتحدد نسبة الرسم على النشاط المهني في البنوك د 2% من إجمالي رقم الأعمال، وكانت هذه الضريبة محلية تسدد على مستوى كل ولاية لدى قابض الضرائب لكنها بعد سنة 2012 أصبحت مركزية.

ويحسب الرسم على النشاط المهني كالتالي:

الرسم على النشاط المهني = رقم الأعمال المحقق x معدل الرسم على النشاط

وكتوضيح عن أسلوب حساب الرسم على النشاط المهني فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد حقق رقم أعمال 442.002.514 دج، وعليه فإن قيمة الرسم على النشاط المهني تكون قيمتها كالتالي:

$$TAP = 442.002.514 \times 02\%$$

$$TAP = 8.840.050,28 \text{ دج}$$

ويقوم البنك بدفع قيمة الرسم على النشاط المهني قبل 20 من الشهر الموالي، حيث يتم إعداد تصريح (50 G°) وكشف البنك لرقم أعماله وتصريح عن كل فرع من فرع البنك، ويرفق هذا التصريح أيضا بأمر بالدفع وصك بنكي يحمل مبلغ الرسم على النشاط المهني.

وعليه فإن البنوك من المكلفين بالضريبة والتابعين لمديرية كبريات المؤسسات، حيث تتميز كل تصريحات الرسم على النشاط المهني الخاص بالوحدات أو المؤسسات أو الورشات مهما كان مقر إقامتها وتكتتب وتدفع شهريا لدى مصالح الهيئة المكلفة بالموات الكبرى فيما يخص كل هذه الوحدات.

وعند كل تصريح يجب أن يرفق جدول يبين فيه مايلي:

- رقم التعريف الجبائي؛
- التعيين؛
- عنوان وبلدية وولاية محل الإقامة؛
- رقم الأعمال الخاضع للضريبة والحقوق المترتبة عليه؛
- مجمع الأبواب السابقة.

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح (50 G°)، فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم. (حسب المادة 166 من قانون الإجراءات الجبائي لسنة 2019)

ثانيا: أداء الرسم على القيمة المضافة في البنك

من بين الضرائب غير المباشرة التي تخضع لها البنوك والمتمثلة في الرسم على القيمة المضافة وذلك وفق وعاء ضريبي محدد.

1- معدات الرسم على القيمة المضافة في البنوك وإعفاءاتها:

فيما يخص الرسم على القيمة المضافة تقوم كافة الوكالات بالتسجيل المحاسبي للعمليات اليومية التي تقوم بها، حيث تقوم الوكالات بإرسال تحويل مالي مدين مرفق بجدول تفصيلي لنوعية الضريبة، حث أن هذا الجدول يحمل كافة البيانات المتعلقة بالطرف المدين والمتمثلة في (اسم المورد، رقم التعريف الجبائي، مبلغ

الفاتورة، العنوان... وذلك قبل الخامس (05) من كل شهر.

وتخضع أغلب العمليات التي تقوم بها البنوك وجوبا للرسم على القيمة المضافة بمعدل 19%، إلى أن بعض العمليات التي تقوم بها البنوك تكون معفية من الرسم على القيمة المضافة، وتتمثل هذه العمليات فيمايلي:

- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية،
 - عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك في إطار عمليات القرض الإيجاري.
- ويحسب الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو المبيعات وفق العلاقة التالية:

$$\text{قيمة الرسم على القيمة المضافة} = \text{المبلغ خارج الرسم} \times \text{معدل الرسم على القيمة}$$

أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة الواجبة الدفع لصندوق قابض الضرائب فتحسب كالتالي:

$$\text{قيمة الرسم الواجبة الدفع} = \text{الرسم على القيمة المضافة على المبيعات} - \text{الرسم على القيمة المضافة على المشتريات}$$

حيث ينتج عن هذه العملية حالتين:

- 1- إذا كانت النتيجة موجبة أي (قيمة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات أكبر من قيمة الرسم على المشتريات) فهو رسم مستحق الدفع ويسدد لصندوق قابض الضرائب.
- 2- إذا كانت النتيجة سالبة أي (قيمة الرسم على القيمة المضافة على المبيعات أقل من قيمة الرسم على القيمة المضافة على المشتريات) فهو رسم يرجل للشهر الموالي.

2- التزامات المدينين بالضريبة:

يخضع المدينين للرسوم على القيمة المضافة للالتزامات فيما يخص:

- التصريح؛
- إعداد الفاتورة؛
- الدفع؛
- المحاسبة.

3- الالتزامات التصريحية:

من بين الالتزامات التصريحية التي يلتزم بها المكلف فيما يخص الرسم على القيمة المضافة والتي تتمثل فيما يلي:

● **التصريح بالوجود:** إن كنتم تمارسون نشاط جديدا، يتعين عليكم أن تكتبوا خلال ثلاثين (30) يوما من بدء عملياتكم، لدى مفتشية الرسوم على رقم الأعمال التي تتبعون لها، تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه الإدارة.

● **التصريح بالعمليات المنجزة:** يتعين عليكم أن تقدموا في عشرين (20) يوما الأولى من الشهر، تصريحا مطابقا للنموذج المقدم من طرف الإدارة وأن تتكروا فيما يخص الشهر السابق، من جهة المبلغ الإجمالي للعمليات التي قتم بإنجازها، ومن جهة أخرى العمليات الخاضعة للضريبة.

مثال: يجب التصريح بالعمليات المنجزة خلال شهر نوفمبر، في العشرين (20) يوما الأولى من شهر ديسمبر.

● **التصريح بالتوقف:** إن توقفت عن ممارسة مهنتكم أو تنازلتم عنها، يتعين عليكم خلال العشرة (10) أيام التي تلي التوقف أو التنازل، أن تكتبوا تصريح لدى المفتشية التي تلقت التصريح بالوجود.

4- الالتزامات فيما يخص الفاتورة:

يتعين على المدين بالضريبة، أن يقدم الفاتورة أو وثيقة محلها ويجب أن تبين الفاتورة بشكل واضح:

- التعريف بالزبون؛
- الأسعار دون احتساب الرسم على القيمة المضافة للمواد المسلمة والخدمات المؤداة؛
- نسب الرسوم على القيمة المضافة المطبقة قانونا على كل المواد والخدمات المفوترة؛
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة حصل عليه من خلال نسبة الرسم على القيمة المضافة على

السعر خارج الرسوم.

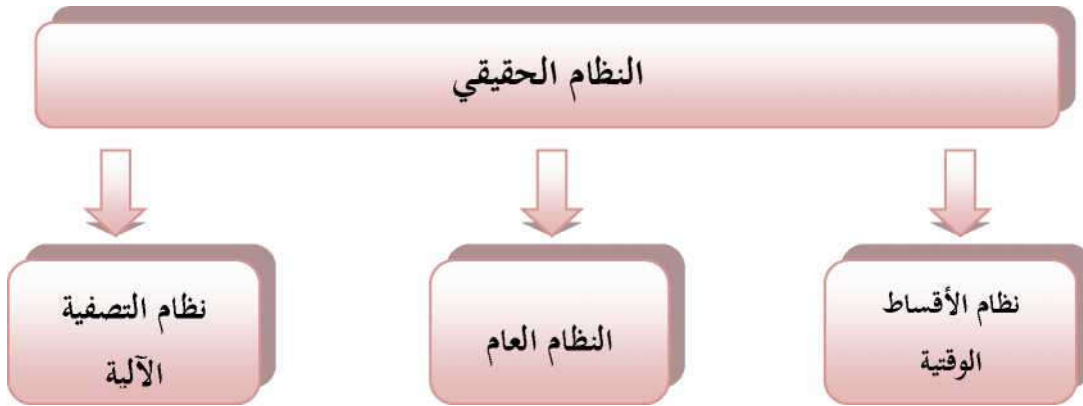
5- الالتزامات فيما يخص الدفع:

إذا كان المكلف ينتمي للنظام الحقيقي فيكون أمام ثلاث (03) حالات كالتالي:

• **النظام العام:** يعن على المكلف بالضريبة أن يعدد الرسم على القيمة المضافة خلال ايداعكم لتصريحاتكم.

• **نظام الأقساط الوقتية:** يطبق هذا النظام على المدينين بالضريبة الذين يملكون منشأة دائمة ويمارسون نشاطهم على الأقل منذ ستة (06) أشهر، ويتوقف هذا النشاط على وجود ترخيص مسبق من الإدارة لهذا يتعين على المدين بالضريبة أن يقدم طلب إلى المفتشية التابع لها، قبل الفاتح من فيفري. ويعتبر هذا الاختيار قابل لتجديد ضمنا وصالح لسنة كاملة ما عدا في تنازل أو توقف والشكل التالي يوضح تقسيمات النظام الحقيقي

الشكل (02): تقسيمات النظام الحقيقي



(المصدر: من إعداد الطالبة الاعتماد على الموقع

(<https://www.Mfdgi.gov.dz>، 19:25 2022/09/06)

* **التزامات المكلفين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأوساط الوقتية**

يتعين على المدينين الذين اختاروا هذا النظام أن يقوموا ما يلي:

• إيداع كل شهر تصريح بين فيه بوضوح، ولكل سنة نسبة رقم الأعمال الخاضع للضريبة بأي الجزء

الثاني عشر (12/1) لرقم الأعمال المحقق خلال السنة السابقة؛

• دفع الرسوم المطابقة، بعد خصم الرسوم منها القابلة للحسم المذكورة على فواتير المشتريات أو

الخدمات، وذلك نظرا للفارق القانوني؛

• إيداع قبل العشرين (20) أبريل من كل سنة، تصريح من نسختين يبين فيه رقم أعماله للسنة السابقة

من جهة ودفع تنمة الضريبة الناتجة عن المقارنة بن الحقوق المستحقة فعلا والأقساط المدفوعة.

• في حالة وجود مبلغ زائد يخصم من الأقساط، التي تستحق وقت لاحق ويرد إلى المدين بالضريبة، إذا توقف خضوعه للضريبة.

• مراجعة رقم الأعمال الواجب التصريح به

حيث أن هنالك حالتين يجب أخذها بعين الاعتبار :

1. المدينين بالضريبة الذين يقل رقم أعمالهم ال السداسي الأول، عن ثلث رقم الأعمال المسجل خلال السنة السابقة، أن يتحصلوا بناء على مرجعة حساب رقم الأعمال المصرح به أو الواجب التصريح به وذلك اعتمادا على ضعف رقم الأعمال المسجل خلال السداسي الأول.

2. المدينين بالضريبة الذين اختاروا نظام الأقساط الوقتية والذين سجلوا رقم الأعمال يزيد عن ثلثي الرقم المحقق من السنة السابقة، القيام بالتصريح في العشرين (20) يوما من شهر جويلية حيث تتم مرجعة أرقام أعمالهم المصرح بها على أساس ضعف رقم الأعمال المحقق خلال السداسي الأول.

3. نظام التصفية الحالية: تتم التصفية آليا ويدفع من طرف المقتني أو المستفيد من تأدية الخدمات، عندما تنتجز عمليات تسليم المواد أو تأدية الخدمات من طرف مكلف بالضريبة المقيم خارج الجزائر، وتحدد كفاءات هذه التصفية عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

6- الالتزامات المحاسبية:

- إن كان شخصا معنويا حقق رقم أعمال سنوي أعلى من 30.000.000: يتعين على البنك مسك محاسبة مطابقة لنظام الحساب المالي.
- إن كان شخصا طبيعيا حقق رقم أعمال سنوي أعلى من 30.000.000: يتعين على البنك أيضا مسك محاسبة مطابقة للنظام الحساب المالي.

• إجراء إعداد النظام الحقيقي:

إن رقم الأعمال المدين بالضريبة هو ذلك الناتج عن التصريحات المكتتبه شهريا. يتم اكتتاب التزامات التصريح والدفع إلكترونيا في الآجال والشروط التي يحددها التشريع الجبائي المعمول به بالنسبة للمؤسسات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات. ولتوضيح كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة للبنوك كالتالي:

إذا كان رقم الأعمال المحقق من طرف البنك لشهر سبتمبر قدر بـ: 300.000.000 دج، منه رقم اعمال معفى من الرسم على القيمة المضافة ناتج عن عمليات التمويل الإيجاري بلغ 2.500.000 دج، وقام البنك بدفع رسم على القيمة المضافة على مشترياته قدر بـ: 26.000.000 دج.

يمكن توضيح قيمة الرسم على القيمة المضافة طبقا للعمليات المتكورة في الجدول التالي:

الجدول رقم (12): كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة في البنوك

المبالغ	التعين
300.000.000	رقم الأعمال المحقق
2.500.000	رقم الأعمال المعفى من الرسم على القيمة المضافة
297.500.000	رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة
297.500.000 × 19% = 56.525.000	مبلغ الرسم على القيمة المضافة
26.000.000	مبلغ الرسم على القيمة المضافة للمشتريات
30.525.000	الرسم على القيمة المضافة الواجب الدفع

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية

المطلب الثاني: أهم الاجراءات الضريبية والتصريحية المقدمة من طرف البنك

أولاً: التصريح بالوجود

من بين التصريحات التي يلتزم بها البنك وفي الآجال المحددة والمتمثل في التصريح بالوجود. يلتزم البنك بإعداد هذا التصريح في حالة افتتاح فرع جديدة للبنك أو مكلفين جدد، حيث يتكفل باكتتابه في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم من بداية النشاط، ضمن نموذج خاص تسلمه الإدارة للمكلف بالضريبة. إن لهذا التصريح أهمية كيرة والذي يعطي للإدارة الجبائية معلومات كافية عن ميلاد مكلف جديد بضريبة جديدة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، حيث يرفق البنك بالتصريح بالوجود نسخة مطابقة ومصادق عليها من القانون الأساسي إلى جانب الإمضاء المصادق عليه من قبل المدير.

وعليه للخاضعين للضريبة اكتب التصريح بالوجود وفقا للنموذج الممنوح من طرف الإدارة (G°08):
(انظر الملحق رقم 04)

حيث يتضمن التصريح بالوجود على المعلومات التالية:

- الاسم واللقب؛
 - العنوان بالجزائر بالنسبة للجزائريين وخارج الجزائر بالنسبة للأجانب.
 - وعليه فيما يخص تاريخ الإيداع ومكانه:
 - تاريخ الإيداع: خلال 30 يوم من بداية النشاط؛
 - مكان الإيداع: مديرية كبريات المؤسسات.
- وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (13): التصريح بالوجود

الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات	طبيعة الضريبة
مديرية كبريات المؤسسات؛ في حالة امتلاك المكلف بالضريبة في نفس الوقت مؤسسة رسمية وعدة فروع أو وكالة، فإنه يجب اكتب تصريح شامل مكان تواجد المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية.	مكان إيداع التصريح
في ثلاثين (30) يوم من انطلاق النشاط	آخر أجل للإيداع
سلسلة رقم (G08)	المطبوعة المستعملة
كل مكلف بالضريبة يمارس نشاط خاضع للضريبة	الأشخاص الواجب عليهم اكتب التصريح

المصدر: 18:10، 2022/09/08، <https://www.Mfdgi.gov.dz>

ثانيا: التصريحات الدورية

يلزم البنك بتقديم جملة من التصريحات لصندوق قابض الضرائب عند تسديد ضرائبه، حيث أن لكل نوع من الضرائب سلسلة من الوثائق الخاصة بها والتي يتم الاعتماد عليها عند التصريح والإقرار وتحديد الوعاء الضريبي.

1- التصريحات الشهرية:

تعد التصريحات الشهرية من بين أهم التصريحات التي يلتزم بها البنك عند تسديد ضرائبه وفي الآجل المحددة، وهذا لتجنب التأخر.

حيث تعد بمثابة جدول إشهار خاص بالدفع يشمل كافة الضرائب والرسوم التي تفرض على البنوك ومدى التزامها بالوعاء الضريبي المفروض، وتتمثل هذه الضرائب والرسوم فيما يلي: (أنظر الملحق رقم 05)

- ضريبة الدخل الإجمالي؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسم على القيمة المضافة.

حيث يتم إيداعها قبل العشرين (20) من الشهر الموالي لدى قابضة الضرائب المتخصصة. وعليه الجدول التالي يوضح التصريحات الشهرية للبنك:

الجدول رقم (14): التصريح الشهري

ضريبة على الدخل الإجمالي: المرتبات والأجور، الاقتطاع من المصدر؛ الضريبة على الدخل الإجمالي: الودائع والكفالات، الاقتطاع من المصدر؛ الضريبة على أرباح الشركات، الأقساط الوقتية (التسبيقات)؛ الرسم على النشاط المهني؛ الرسم على القيمة المضافة.	طبيعة الضريبة
بالنسبة لضريبة الدخل ف الأجور والمرتبات لدى قابضة الضرائب، وكذلك فيما يخص ضريبة الدخل الإجمالي للودائع والكفالات والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة لدى قابض الضرائب لكبريات المؤسسات.	مكان الإيداع
في العشرين (20) يوما الأولى من الشهر.	آخر أجل للإيداع
سلسلة (G ⁰⁵⁰) للون الأزرق، النظام الحقيقي.	المطبوعة المستعملة

(المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الموقع:

<https://www.Mfdgi.gov.dz>)

2- التصريحات السنوية:

فيما يخص التصريحات السنوية، يلتزم البنك بإعداد هذه التصريحات تجنباً للتأخر وكذا العمل على احترام المواعيد المحددة لتسليم هذه التصريحات، وهذا بالتعاون مع الإدارة الجبائية لمديرية كبريات المؤسسات، حيث يتم التصريح إلكترونياً.

2-1- التصريح السنوي لضريبة الدخل الإجمالي (صنف المرتبات والأجور):

فيما يخص التصريح السنوي للضريبة الدخل الإجمالي يكون على مستوى قابض الضرائب لمديرية كبريات المؤسسات بالجزائر العاصمة، ويصرح به من أجل المقارنة بين ما تم دفعه وما تم تسديده.

ومنه تحتوي هذه الوثيقة على مايلي: (انظر الملحق رقم 06)

- اسم المستخدم؛
- عنوانه ومهنته؛
- رقم التعريف الجبائي؛
- قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق قابض الضرائب والمتعلقة بالأجور المدفوعة ال السنة؛
- قيمة الحقوق المستحقة من أجل المكافآت المدفوعة خلال السنة؛
- الأجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات والريع الخاضعة للاقتطاع الخاصة بضريبة الدخل الاجمالي.

أما فيما يخص تاريخ ومكان الإيداع فهي:

- مكان الإيداع: مديرية كبريات المؤسسات باعتبار أن البنك أحد المكلفين التابعين لها (صندوق قابض الضرائب)

- مكان الايداع: 30 أفريل من كل سنة.

والجدول التالي يوضح التصريح السنوي بالمرتبات والأجور:

الجدول رقم (15): التصريح السنوي بالمرتبات والأجور

الضريبة على الدخل الإجمالي صنف المرتبات والأجور	طبيعة الضريبة
المكان الذي يخص فيه الدفع (مديرية كبريات المؤسسات)	مكان إيداع التصريح
على الأكثر 30 أفريل من كل سنة	آخر أجل للإيداع
سلسلة رقم (G ⁰ 29)	المطبوعة المستعملة

— كشف يخص الدفع المنجز خلال السنة السابقة، ويجب أن يتضمن هذا الكشف فيما يخص كل المستفيدين البيانات التالية: — الاسم واللقب والعمل والعنوان؛ — المبلغ الإجمالي قبل الاشتراكات للتأمينات الاجتماعية والاقتطاعات والمبلغ الصافي بعد حسم الاشتراكات واقتطاعات المرتبات والأجور والمنح... المسددة خلال السنة المالية المذكورة؛ — مبلغ الاقتطاعات المنجزة بعنوان الضريبة على الدخل الإجمالي بصدد المرتبات والأجور المدفوعة؛ — التصريح رقم (G°29) على الدعامة الإلكترونية.	الوثائق الواجب إرفاقها عند التصريح
--	--

2-2- التصريح الثانوي لضريبة على أرباح الشركات:

يلتزم البنك بإعداد التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات سلسلة (G⁰⁴)، وهذا من أجل التصريح السنوي بالأرباح والنتائج، حيث تحتوي هذا التصريح على الأرباح الخاضعة للاقتطاع ويتم اكتتاب التصريح بالضريبة على أرباح الشركات قبل 30 أفريل من كل سنة، حيث يتوجب على البنك ذكر رقم الأعمال ورقم التسجيل التجاري، إضافة للكشف المفصل للتسبيقات المدفوعة بصدد الضريبة على أرباح الشركات. ويتعين على امصح تقديم كافة الوثائق المحاسبية وتلك الخاصة بالجرد، ونخة من كافة الوثائق التي من شاها إثبات صحة النتائج المبينة في التصريح (انظر الملحق رقم 07)، حيث تحتوي هذه الوثيقة:

- التعريف بالمؤسسة؛
- اسم وعنوان المحاسب الذي استخدمت المؤسسة خدماته؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛
- الرسم على النشاط المهني؛
- الحسومات؛
- إضافة إلى تحديد المعدل المطبق: حيث يفرض على البنوك معدل 26% للضريبة على أرباح الشركات.

في حين أن آجاله ومكان الإيداع فهي كالتالي:

• تاريخ الإيداع: قبل 30 أبريل للسنة الموالية؛

• مكان الإيداع: مديرية كبريات المؤسسات.

والجدول التالي يوضح التصريح السنوي للضريبة على راح الشركات:

الجدول رقم (16): التصريح السنوي للضريبة على أرباح الشركات

الضريبة على أرباح الشركات	طبيعة الضريبة
مديرية كبريات المؤسسات	مكان الإيداع
على الأكثر في 30 أبريل من كل سنة	آخر أجل للإيداع
سلسلة رقم (G ⁰⁴)	المطبوعة المستعملة
الميزانية الجبائية؛ مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية؛ موجز لحساب النتائج؛ كثف طبيعة المصاريف العامة والإهلاكات والمؤونات المثكلة عن طريق الاقتطاع من الأرباح مع الإشارة الدقيقة لموضوع الإهلاكات والمؤونات؛ كشف حساب النتائج؛ كشف تسديدات فيما يخص الرسم على النشاط المهني؛ كشف مفصل للتسبيقات المدفوعة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات؛ كشف يبين تخصيص كل السيارات السياحية الظاهرة في أصولها أو التي تتحمل مصاريفها خلال السنة المالية.	الوثائق الواجب إرفاقها عند التمرير

2-3- التصريح السنوي للرسم على النشاط المهني:

فيما يخص تصريح الرسم على النشاط المهني يكون لدى مديرية كبريات المؤسسات وذلك قبل 30 من

أفريل، من خلال التصريح برقم الأعمال المحقق حيث يلتزم البنك بإعداد التصريح سلسلة رقم (G⁰⁴)

وعليه فإن آجال ومكان الإيداع كالتالي:

- تاريخ الإيداع: 30 أفريل من كل سنة؛
 - مكان الإيداع: مديرية كبريات المؤسسات.
- والجدول اموالي يوضح مايلي:

الجدول رقم (17): التصريح السنوي بالرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	طبيعة الضريبة
مديرية كبريات المؤسسات	مكان الإيداع
على الأكثر في 30 أفريل من كل سنة	آخر اجل للإيداع
سلسلة (G ⁰⁴)	المطبوعة المستعملة
—كشف الزبون؛ —التصريح خب المؤسسة أو وحدة الاستغلال في كل بلدية من البلديات مكان تواجدها	الوثائق الواجب إرفاقها عند التصريح

المصدر: <https://www.Mfdgi.gov.dz>

ونتيجة للتعديلات التي "طراً التصريحات الجبائية للبنك، وبسبب أن أغلب الضرائب أصبحت تسدد على المستوى المركزي وذلك بالجزائر العاصمة، حيث يمثل دور البنك كوسيط في إرسال كافة البيانات ومعلومات إضافة إلى تحويل المبالغ المالية إلكترونيا لمصلحة الجبائية، حيث يتم على مستواها القيام بكافة الإجراءات التصريحية اللازمة وكذا تحديد الوعاء الضريبي المغروض لمختلف الضرائب والرسوم المفروضة على البنك.

خلاصة الفصل الثالث:

بما أن النظام الضريبي الجزائري نظام تصريحي، فهو يلزم المكلفين معرفة كافة القوانين الضريبية ومنها البنوك لأنها تخلف أثر على مختلف العمليات التي تقوم بها البنوك، فمن خلال الدراسة الميدانية التي قمنا بها تبين لنا أن البنك يلتزم بجملة من الضرائب والرسوم المفروضة عليه وذلك وفق آجال محددة ووعاء ضريبي محدد، فمنها ما يقتطع من رقم أعماله ومنها ما يقتطع من نتيجته السنوية، وأي مخالفة لهذه الالتزامات يعرض البنك لتحمل عقوبات وغرامات مالية عالية جدا.

لهذا نجد البنوك دائمة الحرص على تسديد كافة الضرائب والرسوم المحددة وفق النظام الضريبي في الآجال والمواعيد المحددة وإعداد كافة التصريحات الضريبية والجبائية وهذا لتجنب المخاطر الجبائية التي قد تنعكس مباشرة على المردودية المالية للبنك، إضافة إلى وجوب احترام كافة الإجراءات التنظيمية بشكل دقيق وذلك من المستوى القاعدي والمتمثل في الوكالات إلى المستوى امكري وهذا لضمان تجنب وجود مخاطر جبائية والحفاظ على القيمة الفعلية للبنك.

خاتمة

تعترض المؤسسات المصرفية مجموعة من العقبات والصعاب التي تحول بينها وبين تحقيق الأهداف المسطرة وهذا ما يؤدي إلى الحد من فاعليتها، ما يستدعي إنشاء مجموعة من الوظائف التسييرية الهامة التي تحقق للبنك أهدافه وتضمن بقاءه ونجاحه ومن بين هذه الوظائف الهامة هي الوظيفة الجبائية لأن العامل الجبائي من أبرز العوامل المؤثرة فهو يمثل اقتطاعات من خزينة البنك دون الحصول على أي مقابل آني، ولأجل نجاح هذه الوظيفة الجبائية يجب تدعيمها بركيزة أساسية تتمثل في التسيير وفي الإدارة الجيدة للوظيفة الجبائي الذي يهدف أساسا إلى التحكم في المخاطر الجبائية وتقليصها لحدّها الأدنى.

1- النتائج:

— نتائج الدراسة النظرية:

— يرتكز النظام الجبائي الجزائري بالدرجة الأولى على تأسيس ثلاث ضرائب وهي الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة؛

— من خلال تتبع مختلف القوانين الجبائية وقوانين المالية لم يتمكن النظام الجبائي الجزائري من تحقيق الاستقرار وهذا نتيجة لكثرة التعديلات الملاحظة سنويا من خلال إضافة نصوص جديدة أو إلغاء...الخ، وعليه عدم وضوح الرؤية للخاضعين للضريبة وهذا ما يعكس عدم ثبات المنظومة القانونية؛

— المؤسسات المصرفية كباقي المؤسسات الاقتصادية تخضع لجملة من الضرائب والرسوم المحددة في النظام الضريبي الجزائري، حيث لكل نوع من هذه الضرائب والرسوم وعاء ضريبي يفرض عليها.

— نتائج الدراسة الميدانية:

— تعتبر الوظيفة الجبائية أحد أهم الوظائف التي يقوم بها البنك وهذا لتجنب الوقوع في المخاطر الجبائية وعليه الحفاظ على كفاءة البنك واستمراره؛

— ارتفاع معدلات الضرائب المطبقة على البنك خاصة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات حيث حددت نسبتها ب 26%، كذلك ضريبة الدخل الإجمالي فيما يخص السندات الغر الإسمية والتي تصل إلى 50%؛

- عدم مراعاة الرسم على النشاط المهني لنتيجة البنك كونه يفرض على رقم الأعمال؛
- يلعب المسعر الكفاء للجباية في البنك دور هاماً من خلال قدره على التقدير الجيد للضرائب، وهذا نتيجة لتمتعه بالمؤهلات العلمية ودرايته بكافة المستجدات الجبائية وعليه ضمان دقة التصريحات الجبائية؛

1. الاقتراحات:

- على ضوء النتائج السابقة التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة فإنه يمكن تقديم الاقتراحات التالية:
- على المسير تتبع كافة التصريحات الجبائية والتطورات الحاصلة فيما يخص القوانين والتشريعات الجبائية وهذا للتكيف مع مختلف التغيرات،
- ضرورة التزام البنك بتحديد الوعاء الضريبي مختلف الضرائب والرسوم والآجال المحددة للتصريحات الجبائية والضريبة المفروضة، وهذا لتجنب الغرامات المالية والتي تكون جد عالية وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على الوضعية المالية للبنك؛
- ضرورة تعديل المعدلات المطبقة مختلف الضرائب والرسوم والتي تثقل كاهل البنوك التجارية نتيجة ارتفاع هذه المعدلات وتقليل عدد التصريحات الجبائية، وكذا تخفيض معدات العقوبات والغرامات المالية المطبقة في حالة التأخر؛
- العمل على الاستفادة من القوانين ومختلف التشريعات الجبائية وعليه الاستفادة من الامتيازات الجبائية وعدم الإغفال عن أي امتياز لتجنب تحمل تكاليف إضافية؛
- ضرورة خلق مصالح خاصة بالجباية في المؤسسات المصرفية، حيث تتمثل مهمتها في تقديم الاستشارات الجبائية للبنك بهدف تقليل المخاطر الجبائية.

2. آفاق الدراسة:

من بين أهم المواضيع والنقاط التي يمكن أن تشكل إشكاليات لمواضيع بحث تساهم في إثراء هذا الموضوع وتغطية نقائصه مايلي:

- تقييم العمليات الجبائية في البنوك الإسلامية؛
 - دراسة مقارنة بين الوظيفة الجبائية في البنوك الإسلامية والتجارية؛
 - تأثير الخطر الجبائي على أداء البنك مع دراسة حالة.
- في الأخير نرجو أن أكون قد وفقت في معالجة موضوع الدراسة اعتمادا على ما تيسر لي من أدوات ومراجع .

المراجع

I- الكتب:

1. أحمد زهير وعبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها" دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008 .
2. بن عماره منصور ، اعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار هومة، الجزائر، 2009.
3. بن عماره منصور ، الضرائب على أرباح الشركات، دار هومة، الجزائر، 2010.
4. بن عماره منصور ، الضرائب على الدخل الإجمالي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 .
5. بن عماره منصور، "أعمال موجهة في تقنيات الجباية"، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.
6. بن عماره منصور، أنواع وإجراءات الرقابة الجبائية ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
7. حامد عبد المجيد دواز، "مبادئ الاقتصاد العام"، دار وائل، الأردن، 1998.
8. حسن عواضة، عبد الرؤوف فطيش، "المالية العامة لموازنة الضرائب والرسوم"، دار الخلود، الطبعة الأولى، مصر، 1995 .
9. حميد بوزيدة ، "التقنيات الجبائية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
10. حميد بوزيدة، "جباية المؤسسات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
11. خالد عبد العليم السيد العوض، "الضريبة على القيمة المضافة"، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة للنشر والتوزيع، 2007.
12. خليل عواد أبو حشيش، "المحاسبة الضريبية"، دار حامد الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2004 .
13. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، الجزائر، 2015 .
14. شعباني لطفي، جباية المؤسسة ، pages bleues ، الجزائر، 2009.
15. صالح بزة، أمينة بن خزناسي، جباية المؤسسة، الطبعة الأولى، دار الباحث، الجزائر، 2020.
16. عادل فليح علي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، دار حامد، عمان، الأردن، 2003 .
17. عبد المجيد قدي، "دراسات في علم الضرائب"، دار جرير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
18. عليان الشريف وعبد الناصر نور، "الضرائب ومحاسبتها" دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2008 .

المراجع

19. عمار السيد عبد الباسط نصر، "الإصلاح الضريبي ودوره في مكافحة الاقتصاد غير المنظم"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.
20. غازي عناية، "المالية والتشريع الضريبي"، دار البيارق، عمان، 1998 .
21. قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياتي، "ضريبة القيمة المضافة (المفاهيم، القياس، التطبيق)" ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
22. محمد عباس محرز "اقتصاديات الجباية والضرائب"، دار هومة للنشر والتوزيع، طبعة 2004، بوزريعة، الجزائر .
23. محمد عباس محرز، المدخل إلى الجباية والضرائب، دار النشر ITCIS ، الجزائر 2010 .
24. ولهي بوعلام، جباية المؤسسة، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2018.
25. ولهي بوعلام، محاضرات في الجباية المعمقة، دار المتنبى للطباعة والنشر، الجزائر، 2022.
26. وليد زكريا همام وآخرون، "الضرائب ومحاسبتها"، دار المسيرة دمشق، 1997.

II- المجلات والدوريات:

27. بن صغير عبد المؤمن، " واقع إشكالية تطبيق الجباية المحلية في الجزائر/ صعوبات الاقتطاع، وأفاق التحصيل"، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، جامعة الجيلاني الياصب، سيدي بلعباس، الجزائر، 2013.
28. قجاني عبد الحميد، سي محمد كمال، "هيكل الضرائب والنمو الاقتصادي خارج المحروقات دراسة حالة الجزائر (1992 - 2015)، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، الجزائر، جانفي 2017.
29. ناصر مراد، "الإصلاحات الضريبية في الجزائر"، مجلة الباحث، العدد 2 ،جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر 2003.

III- تقارير دراسات وبحوث متخصصة :

30. تليلاني فاطمة الزهراء، "دور الإصلاحات الجبائية الوطنية في زيادة فاعلية النظام الجبائي وآثارها على ترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة"، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول الجاذبية الضريبية ودورها في

المراجع

- تشجيع الاستثمار وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أيام 01 - 02 ديسمبر 2015، ص16.
31. زين الدين بن لوصيف، "دور الجباية المحلية في تنمية البلديات في الجزائر، مداخلة بالملتقى الوطني حول السياسة الجبائية الجزائرية في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 11 - 12 ماي 2013.
32. عبد المجيد قدي، "النظام الجبائي الجزائري وتحديات الألفية الثالثة، مداخلة بالملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة"، جامعة سعد دحلب، البليدة، أيام 20 - 21 ماي 2002.
33. العياشي عجلان، "ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية، الحوكمة أعمالها ونتائجها دراسة حالة الجزائر"، مداخلة بالملتقى العالمي الأول حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20 - 21 أكتوبر 2009.
34. رتيبة بوهالي، "محاضرات في جباية المؤسسة"، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2016 - 2017.
35. كميلية بوكرة، "مطبوعة في مقياس جباية العمليات المصرفية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير"، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 - 2019.
36. لجناف عبد الرزاق، "محاضرات في مقياس جباية المؤسسة"، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر -3-، 2017-2018.
37. مبروكة حجار، "محاضرات في القانون الجبائي"، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017 - 2018.
38. الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2015.
39. قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2019، المديرية العامة للضرائب 2019.
40. قانون المالية، 2015.
41. قانون المالية التكميلي لسنة 2015 - الجزائر.
- VI - مراجع باللغة الأجنبية:

¹ - ministere des finances direction generale des impots direction des Relations Publiques et de la Communicationcalendrier fiscal,2019.

الملاحق

ملحق رقم 02: الضريبة على الدخل

الإجمالي للإقتطاع من المصدر

GRUPE REGIONAL D'EXPLOITATION
OUM EL BOUAGHI / KHENCHELA -004-
Rue, Abbad ALLAOUA Oum El Bouaghi 04000

Oum El Bouaghi, 09/04/2019

S.D. A Comptabilité
N/Réf : /2019

**** BADR DCG 133 Se Fiscalité****

Objet : IRG (I.R.C.D.C)

MARS 2018 GREHALE Rattachées

Etat récapitulatif du compte I.R.C.D.C 341 148 2018

Catégorie des revenus	Montant imposable	Taux	Montant de l'IRG (ex IRCDC)
Comptes chèques devises -bons nominatifs – DAT		10%	
Bons de caisse Anonymes ou au porteurs		50%	DA
Intérêts sur livrets L.E.B – L.E.J		1% Intérêts<50.000 10% Intérêts>50.000	DA
Dividendes des actions et intérêts des obligations gérés par la B.A.D.R.		15%	
Intérêts calculés sur PREG CREDOC(ISC)			
			DA

Le S/DAC

le Directeur du GRE

ملحق رقم 03: التصريح بالوجود

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تاريخ الإستلام

تصريح بالوجود

وزارة المالية

يكتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى :

المديرية العامة للضرائب

(1) - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي

مديرية الضرائب لولاية

سلسلة G رقم 8 (2006) المطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية :	
اسم الشهرة التجاري :	
عنوان المقر الإجتماعي :	
رقم السجل التجاري :	ح.ج. البريدي أو البنكي :
رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد :	
رقم التعريف الإحصائي :	الهاتف :
عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) :	
صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) :	
تاريخ بدء النشاط :	

الشكل القانوني للشركة

(اشطب العلامات غير الملائمة)

- | | |
|---------------------------------------|---|
| - مؤسسة فردية | - شركة تعاونية |
| - شركة فعلية | - مؤسسة عمومية (شركة) |
| - شركة التضامن | - مؤسسة عمومية |
| - شركة مدنية مهنية | - شركة ذات الإقتصاد المختلط |
| - جمعية بالمشاركة | - وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية) |
| - شركة ذات مسؤولية محدودة | - أخرى : |
| - شركة المساهمة | |
| - شركة أجنبية : أذكر الشكل القانوني : | |

طبيعة النشاط الرئيسي :	
نشاطات ثانوية أخرى :	
عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى :	
مكان مسك المحاسبة :	
إسم وعنوان المحاسب :	

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الاصل لعقد أو عقود الأشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب في
الإمضاء

هذا التصريح ينبغي إيداعه في ظرف الـ 15 يوما الموالية لبدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المبلشرة المؤهلة.

ملحق رقم 04: التصريح الشهري

المندوبية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

مدينة:
DIRECTION:
مفتشية الضرائب لـ:
INSPECTION DES IMPOTS DE:
قباضة الضرائب لـ:
RECETTE DES IMPOTS DE:
بلدية:
COMMUNE DE:
NIS:
NIF:
Article d'imposition:

الشهر: 200
الفصل: 200
Mois de: 200
Trimestre 200:

للتذكير إجباريا
A RAPPELER
OBLIGATOIREMENT

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الإقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد
IMPOTS ET TAXE PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE
RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT

السيد (ة):
(nom et prénom - raison sociale) (الزم - القب - إسم شركة)
الشاط أو المهنة:
Activité / Profession:
العنوان:
Adresse:
رمز النشاط
CODE ACTIVE:

IMPORTANT !
هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قباضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر.
La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts dans les **VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS**.

Série G. n° 50

Taxe sur l'activité professionnelle au taux de 2% الرسم على النشاط المهني بمعدل				
Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires رقم الأعمال	Chiffre d'affaire imposable Recettes professionnelles imposables	Montant à payer (en DA)
C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50%			
C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30%			
C 1 A 13	Affaires sans réfaction			
C 1 A 14	Affaires exonérées			
C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			
1	Préciser autres taux de réfaction le cas échéant	TOTAL		

Acomptes IBS الخصمات على الحساب للضريبة على أرباح الشركات			
Code	Acomptes IBS	Détermination des acomptes provisionnels	Montant à payer (en DA)
E 1 M 10	Acompte provisionnel		
2		TOTAL	

IRG salaires et autres retenues à la source IRG / IBS الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور والإقتطاعات الأخرى من المصدر لـ ض. لـ / ض. لـ ض.				
Code	Catégorie de revenus soumis à une retenue à la source IRG ou IBS	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en DA)
E 1 L 20	IRG/ Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème	
E 1 L 30	IRG/ Revenus des créances, dépôts et cautionnements		10 %	
E 1 L 40	IRG/ Bénéfices distribués par les sociétés de capitaux, libératoire		15 %	
E 1 L 60	IRG/ Revenus des bons de caisse anonymes		50 %	
E 1 L 80	IRG/ Autres retenues à la source			
E 1 M 30	IBS/ Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie (prestations de services) (1)		24 %	
E 1 M 40	IBS/ Autres retenues à la source			
3	(1) Joindre relevé détaillé des retenues à la source par entreprise.	TOTAL		

ENAG - ULC - Algérie (2009)

ملحق رقم 1-4

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro (Exemple : 325.626 DA = 325.620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

تسجل أرقام الأعمال والمداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى المصفر
(مثال : 325.620 = 325.626 دج)

أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة A / Chiffres d'affaires imposables

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	المبلغ المدفوع بـ (دج) Taux Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Bien, produits et denrées visées par l'article 23 du C.TCA				7%
E 3 B 12	Préstations de services visées par l'article 23 du C.TCA				"
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C.TCA				"
E 3 B 14	Actes médicaux				"
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"
E 3 B 21	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				17%
E 3 B 22	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"
E 3 B 24	Professions libérales				"
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"
E 3 B 26	Préstations de téléphones et de téléx				"
E 3 B 28	Autres prestations de services				"
E 3 B 31	Débts de boissons				"
E 3 B 32	Productions : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 33	Revente en l'état : bien, produits et denrées visées par l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"
E 3 B 35	Spéctacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C.TCA				"
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C.TCA				"
E 3 B 37	Consommations sur place				"
المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer		ب - الحسابات المجرة :		C / TVA à payer		ت - ر. ق. م. الواجب دفعه
Nature des déductions	Montant					
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)			C	- Total des droits dus.	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C.TCA)			E 3 B 97	Régularisation du prorata (art. 40 C. TCA) (+)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art. 38 C. TCA)				(déduction excédentaire)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C.TCA)			E 3 B 98	- Remversement de la déduction (art.38 C. TCA) (+)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)				TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقان	
E 3 B 96	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)			B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
NB: Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C. TCA.				E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C-B)	
مجموع الحسابات المجرة					(A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne 10)	
Total des déductions à opérer (B)				E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

ملحق رقم 05: التصريح السوي للضريبة على
الدخل الإجمالي صف المرتبات والأجور

CENTRE DES IMPOTS

DE

الإقتطاعات من المصدر الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي
Retenues à la source au titre de l'Impôt sur le Revenu Global (I.R.G.).....

من طرف السيد :
(Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

المهنة :
Profession

عنوان مديرية الشركة
أдресse de la Direction { actuellement حاليا :
de l'entreprise { au 1^{er} janvier من 01 جانفي :
(Nom et prénoms ou raison sociale) (الإسم - اللقب - إسم الشركة)

مركز الضرائب
لمركز الضرائب
إستلام الإرسال

مونت
MONTANT
des salaires bruts versés
D.A.

رقم التعريف الجبائي
Numéro d'Identification Fiscale →

أ - قيمة المبالغ المدفوعة إلى صندوق القايض والمتعلقة بالمرتبات والأجور المدفوعة خلال سنة
A. - Montant des sommes versées à la Caisse de Receveur et se rapportant aux traitements et salaires payés pendant l'année

خام للأجور المدفوعة

ملحق رقم 1-5

La présente déclaration doit parvenir au centre des impôts avant le 1er avril qui suit l'année pour laquelle les sommes ont été retenues.

I. - RECAPITULATION GENERALE

Mois de Février									
Mois de Mars									
Mois d'Avril									
Mois de Mai									
Mois de Juin									
Mois de Juillet									
Mois d'Août									
Mois de Septembre									
Mois d'Octobre									
Mois de Novembre									
Mois de Décembre									
Complément 15 %									
TOTAL IMPOSABLE									
Montant des salaires exonérés									

II. التصريح العام
بأن يسلم هذا التصريح إلى مركز الضرائب قبل أول
نيل الموالي، للسنة التي اقتطعت من أجلها المبالغ

ب - قيمة الحقوق المستحقة على المكافآت المدفوعة خلال سنة Montant des droits dus à raison des rémunérations versées pendant l'année

طبيعة الضرائب والرسوم NATURE des impôts et taxes	MONTANT TOTAL DES APPONTEMENTS, SALAIRES PENSIONS ET RETRIBUTIONS QUELCONQUES ALLOUES AU COURS DE L'ANNEE				Montant net des sommes imposables (col. 2 + col. 3 + col. 4 + col. 5)	Montant total des sommes dues	Montant total des sommes versées	RESTE DUE ou trop versé
	Sommes payées en espèces	Rémunérations allouées en nature	Salaires imposables	Pourboire indemnités diverses				
1	2	3	4	5	6	7	8	9
الضريبة على الدخل الإجمالي للأجور I.R.G. sur Salaires								
الضريبة على الدخل الإجمالي للمعاشات I.R.G. sur les Pensions								

(ب) إذا كان المبلغ المسجل في هذا العمود مطابقاً لتخص في الدفع يقدم فوراً إلى القايض مع حافظة إشعار السلسلة (G n° 50) وفي حالة العكس، فإن القايض يتم ضمه إلى الدفع القادم أو يطلب إسترجاعه من مدير الضرائب للولاية قبل أول أفريل

TOTAL (6)

(b) La somme inscrite dans cette colonne sera, si elle correspond à une insuffisance de versement, remise immédiatement au receveur avec un bordereau avis, Série G n° 50. Dans le cas contraire, l'excédent sera imputé sur le prochain versement ou réclamé au directeur des impôts de wilaya, en restitution, avant le 1er avril

$$\begin{bmatrix} 1 & 1 & 0 \end{bmatrix}$$

ملحق رقم 4-5

II - الأجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

الغ المعتمدة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة
جمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر
ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة
.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées
comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G.
(gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois)
doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en
dessous de la base mensuelle normale.

مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSI

II - الأجور والمكافآت والتعويضات المختلفة والمعاشات

RENTES VIAGERES SOUMIS A LA RETENUE AU TITRE DE L'I.R.G.

الغ المعتمدة كمبالغ شهرية متميزة من أجل حساب الضريبة
جمالي (المكافآت والعلاوات ذات الطابع السنوي، الشهر
ينبغي تسجيلها بين السطرين لكل مستفيد تحت القاعدة
.

REMARQUE PREALABLE. - Les sommes considérées
comme mensualité distincte pour le calcul de l'I.R.G.
(gratifications et primes à caractère annuel, treizième mois)
doivent pour chaque bénéficiaire être portées en interligne en
dessous de la base mensuelle normale.

مدى الحياة الخاضعة للإقتطاع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي.

II. — APPOINTEMENTS, SALAIRES RETRIBUTIONS DIVERSES PENSI

ملحق رقم 5 - 5

ب..... في A..... le.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب..... في A..... le.....

الإمضاء
Signature,

ب..... في A..... le.....

الإمضاء
Signature,

يشهد بصحته من طرف الممضي أسفله
Certifié exact par le soussigné,

ب..... في A..... le.....

الإمضاء
Signature,

ملحق رقم 06: التصريح السنوي للضريبة

على أرباح الشركات

نموذج ج رقم 04 (2016)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

رقم التعريف الجبائي :

رقم المادة :

المصلحة

التصريح بالضريبة على أرباح الشركات (الرسم على النشاط المهني)

ختم و تاريخ
المصلحة

سنة فرض الضريبة :
التصريح المتعلق بالسنة المختتمة
او المدة من إلى

تصريح يودع في
مصلحة مقر نشاطكم
قبل 1 ماي

أ التعريف بالمؤسسة :

- 1) تعيين المؤسسة (الاسم الاجتماعي، الشكل، الجنسية)
- 2) النشاط الممارس (مع توضيح النشاط الرئيسي) :
- 3) (العنوان بالجزائر :
- للمقر الاجتماعي أو الرئيسي للمؤسسة :
في 1 جانفي 20.....
الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
في 1 جانفي 20 (في حالة تغيير العنوان خلال السنة)
الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....
- 4) عنوان المؤسسات الثانوية : (في حالة عدم كفاية الإطار إرفاق جدول مماثل)

تعيين المؤسسة	العنوان	رقم المادة	البلدية	الولاية

5) لقب و اسم و عنوان الممثل القانوني في الجزائر للمؤسسات الغير المقيمة :

الهاتف..... الفاكس..... الموقع الإلكتروني.....

مسك المحاسبة

مستخدم أجير بالمؤسسة ☐

مكتب المحاسبة : ☐

العنوان

رقم التعريف الجبائي

ملحق رقم 6-1

مكتب المصادقة على الحسابات :
العنوان :
رقم التعريف الجبائي :

ب

ملخص العناصر الخاضعة :

1- الضريبة على أرباح الشركات :

ا- النتيجة المحاسبية (1) : ربح :
ب- النتيجة الجبائية (2) : ربح :

منها :

- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الخاضع لمعدل %
- الربح الموحد (تجمعات الشركات)
- الربح المعفى (3) نسبة الإعفاء % ..

- المبالغ المعاد استثمارها خلال السنة (4) :

- الشركة الخاضعة للنظام الجبائي الخاص بتجمعات ا

الشركة الأم ☐ العضو ☐

2- الرسم على النشاط المهني :

طبيعة العمليات

العمليات الخاضعة

مبلغ عمليات البيع بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر

من الحقوق غير المباشرة

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعه

من الحقوق غير المباشرة

عمليات البيع بالجملة

عمليات أخرى تستفيد من التخفيض

مبيعات وعمليات لا تستفيد من التخفيض

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال الخاضع (1)

عمليات معفاة

.....

.....

.....

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المعفى (2)

.....

المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال المحقق (1) + (2)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(*) يجبر المبلغ المشار إليه في هذا التصريح إلى الدئار الأدنى إذا لم يصل إلى عشرة

- (1) و (2) أشر على الخانة الفارغة في حالة ربح أو خسارة.

- (3) نتائج مستفيدة من إعفاءات أو تخفيضات (كلية أو جزئية) مهما كان نوعها.

- (4) إعادة الاستثمار المحقق طبقاً لأحكام المادة 142 من ق ض م و المادة 57 من قانون

116

ملحق رقم 3-6

مكافآت مدفوعة لأعضاء بعض الشركات :							ز					
هذا الإطار يخص الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة، الشركات المدنية المنشأة في شكل شركات ذات أسهم و شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على الشركات ذات الأسهم (إذا كان الإطار غير كافي أرفق كشف بنفس النموذج). مبالغ مسددة خلال كل مرحلة إقطاع الضريبة على أرباح الشركات، لكل شريك، للشريك المسير أو عضو شريك (الخانة 1) في شكل أجور أو أتعاب، التعويضات، تعويضات جزافية لمصاريف أو مكافآت على أداءات أخرى في الشركة.							اسم و لقب، عنوان، صفة و رقم التعريف الجبائي لـ : - كل الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة. - كل الشركاء في شركات المساهمة. - كل الأعضاء في الشركات المدنية المنشأة في شركات ذات أسهم. - كل الشركاء في شركات الأشخاص التي اختارت نظام فرض الضريبة على شركات الأموال.	بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، عضو اجتماعية أو لأرباح موزعة على كل شريك.	سنة الدفع	بعنوان راتب، أتعاب راتب و تعويضات	المقدمة في شكل تعويضات، مهمة و تنقلات	المبالغ المسددة
1	2	3	4	5	6	7	8					
رت ج												
رت ج												
رت ج												

إطار مخصص للإدارة :

ب في
ختم و إمضاء

الملخص:

تهدف الدراسة لمعالجة موضوع منظومة جباية المؤسسات المصرفية في الجزائر، من خلال التعرف عن كيفية سير المنظومة الجبائية بالبنوك والعلاقة التي تربط الإدارة الجبائية بها، خاصة أن نشاطات المؤسسات المصرفية تجمع بين الإستثمارية والمصرفية، ولتحقيق أهداف الموضوع قمنا بدراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) وكالة المسيلة وهذا للتعرف على سير المنظومة الجبائية وأهم الضرائب والرسوم الي يخضع لها القطاع البنكي وكذا التصريحات الجبائية المفروضة عليه، ومن خلال الدراسة تم التوصل إلى أن المؤسسات المصرفية كباقي المؤسسات تخضع لجملة من الضرائب والرسوم المحددة في الهيكل الجبائي، لكنها تختلف من حيث المعدلات المطبقة وهذا لطبيعة نشاطها الذي تمارسه وضرورة التصريح بها في الآجال المحددة وهذا لتجنب المخاطر الجبائية التي قد تمس البنك نتيجة للتأخر، والتأكد من أهمية الوظيفة الجبائية في المؤسسات المصرفية خاصة فيما يتعلق بتأثيرها على قرارات البنك وكذا سمعته.

الكلمات المفتاحية: جباية المؤسسة المصرفية، الضرائب والرسوم، بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

Abstract:

The study aims to address the issue of the tax system of banking institutions in Algeria, by identifying how the tax system works in banks and the relationship that links the tax administration with it, especially that the activities of banking institutions combine investment and banking, and to achieve the objectives of the topic we conducted a field study at the Bank of Agriculture and Rural Development (BADR) Al-Masila Agency, and this is to identify the functioning of the tax system and the most important taxes and fees to which the banking sector is subject, as well as the tax declarations imposed on it. Because of the nature of its activity that it practices and the need to declare it within the specified deadlines, in order to avoid the fiscal risks that may affect the bank as a result of the delay, and to ensure the importance of the fiscal function in banking institutions, especially with regard to its impact on the bank's decisions as well as its reputation.

Keywords: banking institution levy, taxes and fees, agriculture and rural development.